جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد اللّه

معهد التّرجمة

إشكاليّة الغموض في النّص التّشريعي الجزائري المترجم
القانون المدني أنموذجا

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثالث (ل. م. د) في التّرجمة

الفرع: التّرجمة المتخصّصة ومناهجها (عربي – فرنسي – عربي)

إعداد الطّالبة:

إيمان بورايب

إشراف الأستاذة:

د.إيمان بن محمّد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدّكتور رضوان ظاظا	جامعة الجزائر 2	رئيسا
الدّكتورة إيمان بن محمّد	جامعة الجزائر 2	مقرّرا
الأستاذة الدّكتورة سعيدة كحيل	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا
الدّكتورة فاطمة الزّهراء ضياف	جامعة محمّد بوقرة بومرداس	عضوا
الدّكتورة سهيلة مريبعي	جامعة الجزائر 2	عضوا

2019

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد اللّه

معهد التّرجمة

إشكاليّة الغموض في النّص التشريعي الجزائري المترجم

القانون المدنيّ أنموذجا

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثالث (ل. م. د) في التّرجمة

الفرع: التّرجمة المتخصّصة ومناهجها (عربي – فرنسي – عربي)

إعداد الطّالبة:

إيمان بورايب

إشراف الأستاذة:

د.إيمان بن محمّد

الأستاذ الدّكتور رضوان ظاظا	جامعة الجزائر 2	رئيسا
الدّكتورة إيمان بن محمّد	جامعة الجزائر 2	مقرّرا
الأستاذة الدّكتورة سعيدة كحيل	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا
الدّكتورة فاطمة الزّهراء ضياف	جامعة محمّد بوقرة بومرداس	عضوا
الدّكتورة سهيلة مريبعي	جامعة الجزائر 2	عضوا

2019

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الرّحمن الجنّة تحت قدميها، **أمّي ثمّ أمّي ثم أمّي** "حفظك اللّه لي"،

إلى من كان لي سندا في هذه الحياة ومدّني بالدّعم المعنويّ والماديّ **أبي** "بارك اللّه في عمره"،

إلى أصحاب القلوب الطيّبة، أخواي **بدر الدّين وأنيس** وأختي الّتي لم تلدها أمّي **أمال**،

إلى جميع أفراد عائلتي **بورايب وبطّاش**،

إلى طلبتي في قسم الاتّصال بجامعة الجزائر 3،

إلى صديقتي وزميلتي في الدّفعة **جزيرة آيت عمير**،

إلى كلّ من أنار دربي بشعلة العلم والنّجاح عبر جميع أطوار الدّراسة من معلّمين وأساتذة.

شكر وعرفان

الحمد للّه الّذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني ووفّقني في إنجاز هذا العمل، أمّا بعد، أتوجّه أوّلا بعظيم الشّكر والامتنان للأستاذة الفاضلة، **الدّكتورة إيمان بن محمّد** الّتي أعتبرها قدوتي ومثلي الأعلى في البحث العلميّ، منذ أن درّستني في طور اللّيسانس وأشرفت عليّ في مرحلتي الماستر والدّكتوراه، إذ لم تبخل عليّ يوما بنصائحها وتوجيهاتها، فلك منّي كلّ الشّكر والتّقدير وجازاك اللّه خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدّم بجزيل الشّكر والتّقدير إلى أعضاء لجنة التّكوين في الدّكتوراه – دفعة 2015 – 2016 – **الدّكتور محمّد الشّريف بن دالي حسين** و**الدّكتورة يمينة تومي سيتواح** و**الدّكتورة لامية خليل**، على نصائحهم القيّمة ودعمهم وتوجيهاتهم لنا طوال فترة تكويننا في الدّكتوراه.

ولا يفوتني أيضا التوجّه بخالص عبارات الشّكر إلى **أعضاء اللجنة الموقّرين** أن تكرّموا عليّ بمناقشة أطروحتي وتصويبها.

وعرفاني كبير للطّاقم العامل بمكتبتي **المجلس الدستوري والمحكمة العليا** على كرمهم ورحابة صدرهم وخدماتهم الّتي قدّموها لي طوال تحضيري لهذا البحث.

وفي الأخير، شكر خاصّ للأستاذة **شيتر هدى** من قسم الحقوق بجامعة الجزائر 01، على ما قدّمته لي من دعم علميّ ومعنويّ في هذه المرحلة

فهرس المحتويات

إهداء..... I
شكر وعرفان..... II
فهرس المحتويات..... III
فهرس الجداول والأشكال البيانيّة..... VIII
المقدّمة..... 1
الفصل الأوّل: النص التّشريعي وضعا وترجمة..... 12
1.I تمهيد..... 12
2. I النّص القانوني..... 13
1.2.I تعريف النّص القانوني..... 13
2.2.I أنواع النّصوص القانونيّة..... 23
3. I النّص التّشريعي..... 28
1.3.I تعريف النّص التّشريعي..... 29
2.3.I خصائص النّص التّشريعي..... 31
4. I لغة التّشريع..... 33
1.4.I تعريف لغة التّشريع..... 33
2.4.I خصائص لغة التّشريع..... 35
1.2.4.I الخصائص المعجميّة..... 36
2.2.4.I الخصائص الأسلوبيّة..... 40
3.2.4.I الخصائص النحويّة..... 43
4.2.4.I الخصائص الدلاليّة..... 50
5.2.4.I أهمّ قواعد الصّياغة التشريعيّة..... 51
5.I التّرجمة المتخصّصة..... 55

1.5.I ماهيّة التّرجمة المتخصّصة..... 56
2.5.I مستلزمات التّرجمة المتخصّصة..... 58
6.I التّرجمة القانونيّة..... 62
1.6.I ماهيّة التّرجمة القانونيّة..... 62
2.6.I مميّزات التّرجمة القانونيّة..... 63
3.6.I صعوبات التّرجمة القانونيّة..... 66
4.6.I منهجيّة التّرجمة القانونيّة..... 68
1.4.6.I البحث الوثائقيّ..... 68
2.4.6.I التّفسير القانونيّ..... 71
5.6.I العلوم المساعدة في التّرجمة القانونيّة..... 72
1.5.6.I اللّسانيّات القانونيّة..... 73
2.5.6.I علم التّرجمة القانونيّة..... 75
7.I خلاصة الفصل..... 78
الفصل الثّاني: الغموض في القانون..... 79
1.II تمهيد..... 79
2.II ماهية الغموض..... 80
1.2.II الغموض لغة..... 80
2.2.II الإبهام لغة..... 81
3.2.II اللّبس لغة..... 81
4.2.II الغموض اصطلاحا..... 82
5.2.II مظاهر الغموض..... 84
3.II الغموض القانوني..... 90
1.3.II مفهوم الغموض القانوني..... 91
2.3.II الغموض القانوني الرّاجع إلى الصّياغة التشريعيّة..... 94
1.2.3.II العوامل الّتي تؤثّر على الصّياغة التشريعيّة..... 95

2.2.3.II قواعد اللّغة العربيّة وأهميّتها في صياغة النّصوص التّشريعيّة المترجمة..... 97
4.II معايير النص السّليم..... 98
5.II مستويات الغموض في النص القانونيّ ومصادره..... 101
1.5.II الغموض المعجميّ..... 101
1.1.5.II تعريف الغموض المعجميّ..... 101
2.1.5.II التعدّد الدلاليّ القانونيّ كمصدر من مصادر الغموض المعجميّ..... 102
3.1.5.II أنواع التعدّد الدلاليّ القانونيّ..... 104
4.1.5.II العلاقات بين المفاهيم..... 107
2.5.II الغموض التّركيبيّ..... 108
1.2.5.II تعريف الغموض التّركيبيّ..... 108
2.2.5.II الصّعوبات النّاتجة عن الغموض التّركيبيّ..... 110
6.II الغموض في النّصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة..... 112
1.6.II الواقع اللّغويّ بالجزائر..... 112
2.6.II الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر..... 118
1.2.6.II تعريف الازدواجيّة اللّغويّة..... 118
2.2.6.II الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر وظهور النّخبتين المفرنسة والمعرّبة..... 120
3.2.6.II تأثير الازدواجيّة اللّغويّة على النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة وضعا وترجمة..... 121
1.3.2.6.II صدور النّصوص التشريعيّة الجزائريّة في نسختين عربيّة وفرنسيّة..... 121
2.3.2.6.II غموض النّسخة المترجمة لنصوص التّشريع الجزائريّة..... 131
3.6.II ترجمة نصوص القانون بين المترجم ورجل القانون مزدوج اللّغة. 134
4.6.II تكوين المترجم القانونيّ بالجزائر..... 135

7.II تعامل المترجم ورجل القانون مع الغموض في النّصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة..... 138
1.7.II التّعامل مع التعدّد الدلاليّ عند جيرار كورني..... 139
1.1.7.II المعالجة التشريعيّة..... 139
2.1.7.II المعالجة المعجميّة..... 140
2.7.II مستويات تحليل النص القانوني عند جون كلود جيمار..... 141
3.7.II تقنيّات التّفسير القانوني..... 142
1.3.7.II التّفسير لغة واصطلاحا..... 142
2.3.7.II مفهوم التّفسير من جهة والتّأويل من جهة أخرى.. 143
3.3.7.II نطاق التّفسير وأهمّ طرائقه..... 144
1.3.3.7.II نطاق التّفسير..... 144
2.3.3.7.II أهمّ طرائق التّفسير..... 145
4.7.II دور السّياق في فكّ الغموض..... 148
8.II خلاصة الفصل..... 151
الفصل الثّالث: دراسة تحليليّة نقديّة لترجمة بعض موّاد القانون المدنيّ الجزائريّ من الفرنسيّة إلى العربيّة..... 152
1.III تمهيد..... 152
2.III تقديم المدوّنة..... 153
1.2.III التّعريف بالقانون المدنيّ..... 154
2.2.III مصادر القانون المدنيّ الجزائريّ..... 155
3.2.III موضوع القانون المدنيّ الجزائريّ..... 156
3.III أسباب اختيار المدوّنة..... 157
4.III منهجيّة تحليل المدوّنة..... 158
5.III مواطن الغموض المعجميّ في المدوّنة..... 159
1.5.III مواطن التعدّد الدلاليّ القانونيّ الدّاخليّ..... 159
1.1.5.III التّشريع Droit..... 159
2.1.5.III الكفالة Cautionnement..... 168

3.1.5.III المحجور عليهم Interdits judiciaires et légaux..... 178
2.5.III مواطن التعدّد الدلاليّ القانونيّ الخارجي..... 185
1.2.5.III العارية Prêt à usage..... 185
2.2.5.III التصرّف Acte juridique..... 193
3.2.5.III المال Actif..... 203
4.2.5.III الإبراء Remise de dette..... 210
6.III مواطن الغموض التّركيبيّ..... 214
1.6.III المادّة 822 من القانون المدنيّ الجزائريّ..... 214
2.6.III المادّة 7 من القانون المدنيّ الجزائريّ..... 219
3.6.III المادّة 717 من القانون المدنيّ الجزائريّ..... 224
7.III مواطن الغموض النّصي..... 227
1.7.III المادّة 101 من القانون المدنيّ الجزائريّ..... 227
2.7.III المادّة 188 من القانون المدنيّ الجزائريّ..... 235
3.7.III المادّة 481 من القانون المدنيّ الجزائريّ..... 242
8.III خلاصة الفصل..... 249
الخاتمة..... 250
قائمة المصادر والمراجع..... 260
مسرد المصطلحات عربي – فرنسي..... 273
الملخّص باللّغتين العربيّة والفرنسيّة..... .....

فهرس الجداول والأشكال البيانيّة

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصّفحة
1.I	جدول جون كلود جيمار الملخّص لواجبات المترجم القانونيّ	26
2.I	مقارنة بين قانون العقوبات الجزائريّ والحكم القضائيّ	32
3.I	جدول جيمار الملخّص لمنهجيّة البحث في المصادر والمراجع القانونيّة	71
1.II	الفرق بين العبارات الغامضة قصدا والمصطلحات متعدّدة الدّلالات	106
2.II	تعداد أساتذة التّعليم الأساسيّ في مادتيّ اللّغة العربيّة والفرنسيّة غداة الاستقلال	117
3.II	الفرق بين التّفسير والتّأويل	143
1.III	الفرق بين الفسخ والإنهاء	246

قائمة الأشكال البيانيّة

رقم الشّكل	عنوان الشّكل	الصّفحة
1.I	معادلة لمكوّنات اللّغة المتخصّصة حسب جون كلود جيمار	38
2.I	مكوّنات الجملة التشريعيّة	46
1.II	مخطّط لبعض مظاهر الغموض حسب رونالد لاندهير	87
1.III	مخطّط يوضّح مفهوم التصرّف في لغة القانون واستخدامه في اللّغة العامّة	199

المقدّمة

يعدّ التّشريع ركيزة الدّولة وأساسها بوصفه الأداة الرّئيسة الّتي تنظّم العلاقات بين الأفراد والدّولة من جهة، وبين الأفراد فيما بينهم من جهة أخرى، إذ يترجم إرادة المشرّع من خلال فرض قواعد ملزمة تعرّفهم بحقوقهم وواجباتهم في إطار معاملاتهم، كما ينظّم سلوكهم في المجتمع إرساء لمبدأ سيادة الدّولة.

ولا يتجلّى التّشريع إلّا من خلال نصوص تشريعيّة توضّح تلك القواعد الملزمة، باعتبار أنّ النّص وسيلة للتّعبير عن الأفكار ونقل الرّسالة، وهو ما ينطبق أيضا على ميدان التّشريع نظرا لأنّ المشرّع يسعى دائما إلى تحرير نصوص تعبّر عن إرادته وسلطته.

إنّ أهميّة التّشريع بحكمه المصدر الأوّل للقواعد القانونيّة، وكذا النّص التّشريعيّ بحسبانه وسيلة لنقل تلك القواعد، كان دافع اختيارنا لموضوع يرتبط بنصوص التّشريع بالجزائر. كما أنّ وعينا بأهميّة الدقّة في تحرير النّصوص التشريعيّة وترجمتها شكّل أيضا دافعا للخوض في موضوع يعنى بالغموض في هذه النّصوص. فالغموض خاصيّة من خصائص لغة القانون، إذ يكون مقصودا أحيانا إذا ما أراد المشرّع إعطاء القاضي فرصة للتّفكير والاجتهاد لمواكبة ما يحدث في المجتمع من متغيّرات، فهو بذلك غموض محمود.

غير أنّ اطّلاعنا على النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة عموما والقانون المدني خصوصا – في النّسخة العربيّة تحديدا – جعلنا نلمح غموضا آخر يمكن أن نسميّه **غموضا سلبيّا**، أو بتعبير أدقّ **غموضا في النّسخة المترجمة**، لأنّه يقتصر على النّسخة المترجمة إلى العربيّة دون الأصل، ممّا قد يربك قارئ هذه النّسخة ويصعّب عليه فهم المعنى الّذي أراده المشرّع وبالتّالي عدم تطبيق القاعدة القانونيّة بشكل سليم.

كما نودّ أن نشير أيضا إلى أنّ الجزائر – شأنها في ذلك شأن باقي البلدان– تمتلك تشريعا ينظّم شؤونها ويسعى إلى تحقيق استقرارها، بيد أنّ نصوصها التّشريعيّة تحيا في سياق مرتبط أساسا بالازدواجيّة اللّغويّة الّتي تعدّ أحد أوجه الخريطة اللّغويّة ببلدنا، وهو ما انعكس عليها في وضعها وترجمتها.

ففي ضوء ما سبق، ارتأينا تناول موضوع يعنى بالغموض في النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة، وسمناه ب " **إشكاليّة الغموض في النّص التّشريعيّ الجزائريّ المترجم: القانون المدنيّ أنموذجا** "، خاصّة وأنّ الغموض قد لمسناه في نسخة يفترض أنّها الأصل في تحرير نصوص التّشريع بالجزائر.

وعن أسباب اختيار النّص التّشريعي تحديدا دون غيره من أنواع نصوص القانون الأخرى، فنجملها في النّقاط التّالية:

- أنّ أهميّة النّصوص التّشريعيّة تنبع من أهميّة التّشريع ذاته باعتباره المصدر الأوّل للقاعدة القانونيّة،
- أنّ النّصوص التّشريعيّة تتضمّن أحكاما تسنّها السّلطة التّشريعيّة،
- أنّ النّصوص التّشريعيّة تتسّم بطابعها الإلزاميّ بالنّظر إلى أنّ جميع الأفراد ملزمون بتطبيقها.

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع عموما، فنلخّصها فيما يلي:

- جدّة الموضوع: إذ ترتبط هذه الجدّة بدراسة القانون المدنيّ حسب آخر تعديل له بتاريخ 13 ماي 2007، حسب موقع الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

كما يعتبر القانون المدنيّ الجزائريّ من أهمّ فروع القانون الخاصّ، بحيث يتمّ الرّجوع إليه في جميع المسائل الّتي لم يرد بشأنها فرع من فروع القانون الخاص

الأخرى. وبالتّالي فإنّنا نعتبره مدوّنة ثريّة باعتباره الشّريعة العامّة ودعامة القانون الخاصّ بإجماع رجال القانون.

- الحاجة إلى دراسة علميّة تحليليّة نقديّة تهتمّ بالغموض في النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة المترجمة دون الأصل، ومن ثمّ بالتقنيّات الّتي ينتهجها المفسّر بغية تفسير النص القانونيّ المترجم الغامض، قبل إعادة صياغته صياغة واضحة في اللّغة المنقول إليها.
- أهميّة إشكال التّفسير القانونيّ ومسألة تعدّد قراءات المادّة الواحدة بحكمه هاجسا يشغل جميع المتعاملين مع نصوص التّشريع، قانونيّين كانوا أم مترجمين.

فبعد اختيار الموضوع والاطّلاع على النّسختين العربيّة والفرنسيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ والتّنقيب في المراجع لفهم ظاهرة الغموض في النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة في نسختها العربيّة، نجد أنفسنا أمام تساؤل جوهريّ سنسعى إلى الإجابة عنه من خلال هذه الدّراسة، إذ يتمحور فيما يلي:

ما هي مستويات الغموض في النّص التّشريعيّ الجزائريّ المترجم المتمثّل في القانون المدني؟ وما سبب اقتصاره على النّسخة المترجمة دون الأصل؟

كما تؤدّي هذه الإشكاليّة الرئيسة إلى طرح تساؤلات فرعيّة ننوي أيضا الإجابة عنها. فما هي خصائص النّص التّشريعيّ الجزائريّ ومميّزاته في وضعه وترجمته؟ فيم يتجلّى السّياق المحيط به؟ ثمّ كيف يتعامل المفسّر أو رجل القانون مع هذا الغموض المتواجد في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة لنصوص التّشريع بالجزائر؟

من جهة أخرى، يدفعنا الحديث عن غموض النّصوص التّشريعيّة المترجمة إلى تسليط الضّوء على نقطة متعلّقة بتكوين المترجم القانونيّ ببلادنا: فهل المترجم الّذي تسند إليه ترجمة النّصوص التّشريعيّة، ضليع بميدان التّشريع أم أنّه يمتلك مهارات ترجميّة

فحسب؟ ثمّ ما العلاقة الّتي تربط بين تكوين المترجمين القانونيّين ببلادنا وغموض النّصوص التّشريعيّة في نسختها المترجمة؟

ولعلّ الإجابة عن الإشكاليّة الرّئيسة ومختلف التّساؤلات المنبثقة عنها تحتمل الفرضيّات التّالية:

- يحيا النص التّشريعيّ الجزائريّ في سياق لغويّ تميّزه ازدواجيّة لغته المتجسّدة في تحريره في نسختين: إحداهما الأصل والأخرى ترجمة لها، حيث نفترض أنّ القانون المدنيّ قد حرّر باللّغة الفرنسيّة ثمّ ترجم إلى اللّغة العربيّة،
- قد تتجلّى مظاهر الغموض في النّص التّشريعيّ الجزائريّ المترجم على المستويين المعجميّ والتّركيبيّ، حيث تحتمل بعض المصطلحات والتّراكيب أكثر من قراءة.
- يعدّ الغموض القانوني عيبا من عيوب الصّياغة التشريعيّة الّتي تمسّ المعنى ويؤدّي إلى تعدّد تأويلات المادّة القانونيّة، وبالتّالي عدم فهمها وتطبيقها بالشّكل السّليم،
- انعكست الازدواجيّة اللّغويّة الّتي يشهدها التّشريع الجزائريّ على ترجمة معظم النّصوص التشريعيّة، كما أنّ إتّباع أسلوبي النّسخ والتّرجمة الحرفيّة قد يؤدّي بعض إلى غموض بعض الموّاد القانونيّة وصعوبة فهمها، خاصّة بالنّسبة لغير الضّليع بالقانون،
- قد يؤثّر تكوين المترجم القانونيّ على غموض النّسخة العربيّة للنّصوص التّشريعيّة الجزائريّة، ذلك لأنّ إسناد هذه المهمّة لمترجم غير متحكّم في ميدان القانون يؤثّر على جودة النّص المترجم،

كما تكمن الفائدة الّتي نرجوها من دراسة الغموض في القانون المدنيّ الجزائريّ، في التّعريف بالنّص التّشريعيّ الجزائريّ وضعا وترجمة ولفت الانتباه إلى ظاهرة الغموض – في

نسخته المترجمة دون الأصل – وكذا معرفة الأسباب الّتي أدّت إلى هذه الظّاهرة من أجل تقصّيها في نصوص تشريعيّة أخرى مستقبلا.

من جهة أخرى، سنركّز في بحثنا على سياق محدّد ألا وهو النّص التّشريعيّ الجزائريّ وليس الغموض في النص القانونيّ عموما، حيث سنربط بين هذه الظّاهرة اللّغويّة وبعض الظّروف والأوضاع الّتي انبثق منها النّص التّشريعيّ الجزائريّ، كما سنبحث في سبل التّعامل مع هذه الظّاهرة بدمج طرائق تجمع بين القانون والتّرجمة.

وسنسلّط الضّوء في دراستنا على مدوّنة تتمثّل في القانون المدنيّ الجزائريّ حسب آخر تعديل صادر بتاريخ 13 ماي 2007، بموجب القانون 07-05. إذ يعزى اختيارنا لهذا القانون إلى كونه نصّا تشريعيّا بامتياز، ثمّ إنّه يحظى بأهميّة كبيرة لكونه الشّريعة العامّة وسعيه إلى تنظيم مختلف المعاملات بين الأفراد.

أمّا فيما يتعلّق بمنهجيّة توثيق الاقتباسات والمصادر والمراجع، فسنعتمد على طريقة جمعيّة علم النّفس الأمريكيّة في طبعتها السّادسة APA sixth edition الّتي ترتكز في أساسها على ذكر لقب المؤلّف وسنة النّشر والصّفحة مباشرة بعد الاقتباس.

وبخصوص منهج البحث، نشير إلى أنّنا سنستعين بالمنهج الوصفيّ لوصف النّص التشريعيّ عموما والنّص التّشريعيّ الجزائريّ على وجه التّحديد، بغية رسم معالمه وشرح أسباب الغموض القانوني البارز في نسخته المترجمة.

كما سنعتمد على المنهج النّقدي، بغرض تحليل مواطن الغموض في النّسخة المترجمة للقانون المدنيّ الجزائريّ ولفت نظر المشرّع إليها وتصويبها في حدود المستطاع.

وفيما يتعلّق بمنهجيّة البحث، نودّ أن نشير إلى أنّ طبيعة الدّراسة الّتي تزاوج بين القانون والتّرجمة، تؤدّي بنا إلى الاعتماد على منهجيّة التّحليل القانونيّ المتمركزة على الخطوات التّالية:

- ذكر الحكم أو المادّة موضوع التّعليق،
- وضعها في إطارها القانونيّ أو التّنظيميّ (رقم المادّة وتحت أيّ فصل أو عنوان وردت)،
- التّذكير بمحتواها،
- ذكر المسألة القانونيّة الّتي ترمي إلى حلّها،
- شرح موطن الغموض،

وبخصوص الإطار النّظري لدراستنا، فسنركّز أساسا على أهمّ ما أورده جيرار كورني Gérard Cornu – أب اللّسانيّات القانونيّة – بخصوص النّص التّشريعيّ عموما والغموض القانونيّ السّائد فيه خصوصا، إذ سعى هذا المنظّر – من خلال مؤلّفه « *Linguistique juridique* » – إلى الدّفاع عن اللّسانيّات القانونيّة كونها علما يتطرّق إلى لغة القانون وخصائصها ومختلف الظّواهر المنبثقة عنها. كما وضّح كورني سمات مختلف الخطابات القانونيّة، بما فيها الخطاب التّشريعيّ – على حدّ تعبيره – وكذا طريقة التّعامل مع الغموض، وبالأخصّ ظاهرة التعدّد الدّلالي القانونيّ polysémie juridique.

كما سنعتمد أيضا على مستويات تحليل النّص القانونيّ لجون كلود جيمار Jean Claude Gémar، الّذي أكدّ على أنّ تحصيل المعنى في النّصوص القانونيّة وتفسيرها منوط بتحليلها انطلاقا من خمس نواح تتجسّد في التّحليل الدلاليّ من خلال دراسة المفاهيم القانونيّة، والتّحليل التّركيبيّ عبر دراسة البنى التّركيبيّة في اللّغتين المنقولة والمنقول إليها،

والتّحليل المعجميّ لاختيار المكافئ الدّقيق، والتّحليل النّحوي لدراسة الوظائف المختلفة لمكوّنات الجملة، والتّحليل الأسلوبيّ لتحديد طرائق التّعبير المتجليّة في النّص القانوني.

علاوة على ذلك، سنوظّف – في فكّ الغموض – ما ورد في نظريّة المعنى بخصوص السّياق وبالأخصّ السياق اللّغويّ، فمن غير الممكن عزل اللّفظة أو المصطلح عن ما يحيطهما من ألفاظ ومصطلحات ووحدات لغويّة أخرى، خاصّة وأنّ التّفسير القانونيّ الدّاخلي يعتمد على ألفاظ النّص المكوّنة له.

وسنقسّم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، يشكّل الفصلان الأوّلان إطارا نظريّا يمهّد عادة للشقّ التطبيقيّ الّذي أردناه في فصل واحد، على النّحو التّالي:

يضطلع **الفصل الأوّل** بالتّعريف بالنّص التشريعيّ وضعا وترجمة من خلال الحديث عن النّص القانونيّ عموما، ومن ثمّ تسليط الضّوء على النّص التشريعي وخصائص لغة التّشريع، قبل التطرّق إلى التّرجمة القانونيّة ومميّزاتها وصعوباتها ومنهجيّتها وكذا العلوم المساعدة لها.

ويتبع هذا الفصل **بفصل ثان** يتناول نقاطا متعلّقة بالغموض عموما والغموض القانونيّ تحديدا بالإبانة عن مستوياته ومصادره، قبل التّعريج على ظاهرة الغموض في النّصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة دون الأصل بغية استجلاء الأسباب الكامنة وراءها وطريقة التّعامل معها.

أمّا **الفصل الثّالث**، فسيشكّل محور الدّراسة التحليليّة النقديّة لمدوّنة البحث المتمثّلة في القانون المدنيّ الجزائريّ، إذ سنحلّل مواطن الغموض على المستوى المعجميّ والتركيبيّ والنّصي.

كما سنحرص على أن يكون لكلّ فصل توطئة تمهّد لمحتواه وخلاصة تعنى بذكر أهمّ ما ورد فيه.

وفي إطار الدّراسات السّابقة، نودّ أن نلفت الانتباه إلى أنّ موضوع الغموض قد أثار اهتمام العديد من الدّارسين، نذكر منهم مقال كاترين فوش Catherine Fuchs المعنون ب « L'ambigüité : du fait du langue aux stratégies interlocutives » ، حيث وضعت الباحثة تصنيفا شاملا ووافيا لأصناف الغموض والصّعوبات المرتبطة بكلّ صنف وأسبابه وكذا استراتيجيّات التّعامل معه بالنّسبة إلى المرسل أو المتلقيّ. إذ استطعنا من خلال هذا المقال، الإلمام بمختلف الصّعوبات النّاجمة عن الغموض التّركيبيّ تحديدا. غير أنّ تعدّد أنماط الغموض الواردة في المقال وعدم تلاؤم بعضها مع طبيعة مدوّنتنا قد أدّى بنا في البادئ إلى الاعتماد على التّقسيم الّذي تحدّث عنه جلّ المختصّين في اللّسانيّات، بمن فيهم جون دوبوا Jean Dubois وأصحابه في معجمهم اللّسانيّ، والمرتكز على المستويين المعجميّ والتّركيبيّ، لنتوصّل في الأخير إلى الجمع بين ما اقترحه المختصّون في اللّسانيّات ورجال القانون من مستويات، وبالتّالي تناول الغموض من منظور معجميّ وتركيبيّ ونصيّ.

أمّا بالنّسبة لخصائص النّص التّشريعيّ ورسم معالمه، نجد مؤلّف جيرار كورني Gérard Cornu بعنوان *Linguistique juridique* الّذي قدّم شروحات شاملة لمختلف سمات النّصوص القانونيّة – بما فيها النص التّشريعيّ – وفصّل في الظّواهر المرتبطة بلغة القانون كالغموض. إضافة إلى أنّه اقترح تقنيّات تساعد على التّعامل مع هذه الظّاهرة – خاصّة على المستوى المعجميّ – في حالة تعدّد دلالات المصطلح القانوني.

وتعدّ أطروحة الدّكتوراه المعنونة ب " *إشكاليّة ترجمة الخطاب التشريعيّ الجزائريّ*"، للباحثة إيمان بن محمّد من جامعة الجزائر 02، من أبرز الأعمال الّتي تناولت الخطاب التشريعيّ الجزائريّ وقاربت بين ترجمة هذا الخطاب ومسألة الازدواجيّة اللّغويّة بكلّ ما

تمخّض عنها من عواقب وإشكاليّات أثّرت عليه من حيث وضعه وترجمته. إذ خلصت هذه الدّراسة أساسا إلى أنّ الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر واقع لا يمكن إنكاره وأنّ نصوص التّشريع الجزائريّة تحرّر منذ الاستقلال باللّغة الفرنسيّة قبل أن تترجم إلى اللّغة العربيّة، وهي النّتيجة الّتي سنسعى إلى تأكيدها بدورنا من خلال دراسة الغموض في النّسخة المترجمة للقانون المدنيّ الجزائريّ تحديدا.

كما يعدّ كتاب " *ضرورة إعادة النّظر في القانون المدني الجزائريّ*" لعلي علي سليمان، من أبرز الأعمال الّتي درست بالتّفصيل القانون المدني الجزائريّ في نسختيه العربيّة والفرنسيّة، حيث سلطّ المؤلّف الضّوء على مختلف الأخطاء والتّناقضات الكامنة في هذا القانون خاصّة ما تعلّق منها بالتّعارض بين نسختيه العربيّة والفرنسيّة. كما أشار إلى مسألة النّسخة الأصل للقانون المدنيّ وأكدّ على ضرورة تحرير القانون ذاته باللّغة العربيّة ومن ثمّ ترجمته إلى اللّغة الفرنسيّة، وهو ما سنسعى إلى تأكيده أيضا من خلال تحليل مواطن الغموض الكامنة في نسخته العربيّة – حسب آخر تعديل لهذا القانون – وتصويبها في حدود المستطاع.

علاوة على ذلك، يعتبر كتاب " *الجزائريّون والمسألة اللّغويّة*" الّذي ترجمه المرحوم محمّد يحياتن عن خولة طالب الإبراهيميّ، من أبرز المراجع الّتي ساعدتنا على فهم الواقع اللّغويّ بالجزائر خلال فترة الاستعمار وبعد الاستقلال، خاصّة وأنّ الدّراسات الّتي انصبّت في هذا الموضوع قد اتّسمت أحيانا بالتّضارب واختلاف الآراء والذّاتية بحكم حساسيّة المسألة.

وبخصوص الصّراع القائم بين اللّغتين العربيّة والفرنسيّة في مجال التّشريع، ننوّه بالمقال الّذي كتبه رمضان باباجي عام 1990 بعنوان *Désarroi bilingue : notes sur le bilinguisme juridique en Algérie* وقدّم فيه ملاحظات قيّمة حول ازدواجيّة لغة التّشريع

بالجزائر، مبرزا ضرورة الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة في حالة غموض النّسخة العربيّة لنصوص التّشريع الجزائريّة، خاصّة بالنّسبة لرجال القانون المكوّنين باللّغة العربيّة.

كما نقرّ بأنّ جلّ المراجع المعتمد عليها في إطار هذه الدّراسة تخصّ ميدان القانون، وذلك رغبة منّا في تحليل المفاهيم القانونيّة وفهمها في سياقها القانونيّ وكذا القيام بعمليّة بحث وثائقيّ قانونيّ جادّ، فالطّابع المزدوج لدراستنا اضطرّنا للتّنقيب في مختلف المراجع المتعلّقة بالقانون المدنيّ بغية فهمه واستيعابه.

من جهة أخرى، كان لزاما علينا في البادئ – بحكم عدم تخصّصنا في القانون – الاطّلاع على بعض كتب المدخل إلى علم القانون بغية أخذ فكرة عن هذا الميدان، خاصّة ما تعلّق بأساسيّات القانون وخصائص القاعدة القانونيّة وفروع القانون وكذا التّشريع في الجزائر والتّفسير القانوني والصّياغة التشريعيّة.

ونشير في النّهاية إلى الصّعوبات الّتي واجهتنا في تحضير بحثنا، إذ نلخّصها فيما يلي:

- طبيعة الموضوع الّتي تتضافر فيها تخصّصات القانون واللّسانيّات القانونيّة والتّرجمة، وإن لم نواجه صعوبات كبيرة في الشقّ الخاصّ بالتّرجمة بحكم اختصاصنا، إلّا أنّها تجلّت عندما تعلّق الأمر بالقانون. إذ استدعى ذلك الرّجوع إلى مراجع قانونيّة تخرج تماما عن دائرة اختصاصنا بحكم أنّها موجّهة لرجال القانون وكذا اللّجوء إلى أهل الاختصاص لفهم مضمونها أو حتّى تلخيصها وأخذ المناسب منها. كما ظهرت أيضا عند محاولة إلمامنا باللّسانيّات القانونيّة من أجل دراسة ظاهرة الغموض في لغة القانون تحديدا.

- تحديد منهجيّة فعّالة تخدم طبيعة الموضوع المزدوجة المرتبطة في جوهرها بالقانون والتّرجمة، وكذا تحقيق التّوازن بين المنهجيّتين القانونيّة والترجميّة، دون طغيان الواحدة على الأخرى،
- الاعتماد على القانون المدنيّ مدوّنة، ذلك لأنّنا ركّزنا على نص قانونيّ يعتبر من أبرز فروع القانون الخاص والمرجع الأساسيّ له بشهادة رجال القانون، إضافة إلى صعوبة مفاهيمه وارتباطها بعدّة معاملات حسّاسة تُبرمُ بين الأفراد،
- دراسة الغموض القانوني وتسليط الضّوء عليه من منظور مختلف يتجلّى في غموض النّسخة المترجمة دون الأصل، إذ حاولنا إسقاط ما أورده المنظّرون ورجال القانون حول الغموض القانونيّ، لتناول ظاهرة الغموض السلبيّ والبحث عن تفسيرات لها وطرائق للتّعامل معها.

ورجاؤنا في الأخير ممّن قرأ هذا البحث فاستفاد منه أن لا ينسانا بالدّعاء، ومن وجد فيه خللا أو تقصيرا أن يرشدنا إلى ما سهونا عنه.

الفـــــــــــــصل الأوّل
النـــــص التّشـــــــــــريعي وضعـــــا وترجـــــــمة

1.I تمهيد

نسلّط الضّوء – في هذا الفصل– على النّص التّشريعي وضعا وترجمة باعتباره محور دراستنا النظريّة والتطبيقيّة، وذلك من خلال التّعريف بالنّص القانوني أوّلا قبل الإجابة عن تساؤلات متعلّقة بماهيّة النّص التّشريعي وخصائصه الّتي تميّزه عن باقي النصوص القانونيّة الأخرى.

كما نتناول اللّغة التشريعيّة وخصائصها المعجميّة والنحويّة والأسلوبيّة والدّلاليّة لكونها الوسيلة الرّئيسة الّتي تنقل القواعد التشريعيّة، وكذا الصّياغة التشريعيّة وقواعدها لأهميّتها الكبيرة في عمل المترجم القانوني المطالب بنقل نصوص ترتبط بميدان القانون الّذي يفرض قواعد صياغة وتحرير خاصّة به.

ونتطرّق كذلك إلى التّرجمة المتخصّصة باعتبارها إطارا عامّا لكلّ ما له علاقة بالتّرجمة في ميادين التخصّص. ومن ثمّ ندرس الترجمة القانونيّة ومميّزاتها وصعوباتها ومنهجيّتها قبل الحديث عن اللّسانيّات القانونيّة وعلم التّرجمة القانونيّة نظرا لتوجّه الدّراسات إلى هذين المبحثين.

I .2 النّص القانوني

يندرج النّص التّشريعي ضمن النصوص القانونيّة ولذلك ارتأينا أن نعرّف بالنّص القانوني أوّلا قبل أن نتناول النّص التّشريعي الّذي يمثّل محور دراستنا.

I.2.1 تعريف النّص القانوني

إنّ تطرّقنا إلى النّص القانوني يقودنا إلى الحديث عن ميدان القانون[1] أوّلا باعتباره الإطار الّذي يشمل مختلف النّصوص القانونيّة. ويتسّم مصطلح "قانون"[2] بتعقيده نوعا ما نظرا لتعدّد دلالاته، إذ يشير جاك بولاج Jacques Pelage (2000، ص.2) إلى أنّ القانون في تعريفه التقليديّ يتمثّل في مجموعة القواعد الّتي تحكم الحياة في المجتمع وتصدر عن السّلطة الاجتماعيّة. غير أنّه يتجلّى أيضا في مجموع التخصّصات الّتي تفكّر في المعايير الّتي تسمح بفهم تلك القواعد وتطويرها، كفلسفة القانون وتاريخ القانون وعلم الاجتماع القانوني واللّسانيّات القانونيّة وفقه القانون[3].

---

[1] يُقصد بالقانون الّذي نتناوله ما اصطلح على تسميته باسم القانون الوضعي أي " مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تكوّن النّظام القانوني الّذي يحكم فعلا حياة جماعة من الناس في مكان معيّن وزمان معيّن" (صبرة، 2003، ص.5).
والقانون الوضعي هو اصطلاح يتحدّد بالزّمان والمكان على حدّ سواء، فيقال القانون الوضعي الفرنسي الحالي للدّلالة على القانون السّائد في فرنسا في الآونة الأخيرة. كما نشير إلى أنّ التّعبير الفرنسي « Droit positif » جاء أدقّ من التّعبير العربي لأنّ المقصود من التّعبير الفرنسي هو الفعاليّة والإيجاب، أمّا التّعبير العربي فيؤدّي بنا إلى الظنّ أنّه القانون الّذي وضعه النّاس، وهو ما يشيع في اللّغة الجارية، فيصير بهذا المعنى مقابلا للقانون السّماوي الّذي وضعه اللّه، ومثل هذا الظنّ غير صحيح لأنّ المقصود هو القانون السّائد والمطبّق فعلا (كيرة، 1991، ص.13).

[2] في معناها اللّغوي، فإنّ كلمة "قانون" هي كلمة يونانيّة الأصل « Kanun » وتعني العصا المستقيمة (فيلالي، 2010، ص.28).

[3] « Le droit est défini, traditionnellement, comme un ensemble des règles régissant la vie en société et sanctionnées par l’autorité sociale. Mais le droit est aussi un ensemble de

من جهة أخرى، يرى كلود بوكيه Claude Bocquet (2008، ص.7) أنّه ظاهرة تؤدّي بكلّ جماعة إنسانيّة إلى وضع مجموعة من القواعد الاجتماعيّة الّتي تحكم العلاقات بين الأفراد (وهو ما يعرف بالقانون الخاصّ) والعلاقات بين كلّ فرد وجماعته (وهو ما يعرف بالقانون العامّ) حيث تسلّط هذه الجماعة عقوبة[1].

ويرتبط ميدان القانون – حسب بوكيه – إذن بالجانب الاجتماعي لحياة البشر وذلك من منظورين: علاقة الأفراد فيما بينهم دون تدخّل الدّولة في شؤونهم بفرضها لمعيار السّلطة، لأنّ القاعدة القانونيّة تسهر على تنظيم شؤون الأفراد وعلاقاتهم مع بعضهم البعض في مجتمع ما، كما نجد علاقة الأفراد بالسّلطة العليا الّتي تسهر على تطبيق هذه القواعد وتتمتّع بكافّة الصّلاحيّات في سبيل تجسيدها على أرض الواقع من خلال فرض عقوبات ملزمة.

من خلال ما سبق، نجد في تعريف بوكيه إشارة إلى المعنى الضيّق لمصطلح قانون، ونقصد بذلك تقسيم هذا الأخير إلى عامّ وخاصّ[2]: فالقانون العامّ هو "مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تنظّم علاقات الدّولة، السّلطة العموميّة والإدارة مع الأفراد" (القرّام، دون تاريخ، ص.110). وأمّا القانون الخاصّ فهو "مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تطبّق على العلاقات بين الأفراد فيما بينهم" (القرّام، دون تاريخ، ص.109).

---

disciplines de réflexion sur les normes qui permettent de mieux comprendre celles-ci et de les faire évoluer : philosophie du droit, histoire de droit, sociologie juridique, linguistique juridique ».

[1] « Le droit est d'abord un phénomène : ce qui veut dire que chaque collectivité humaine secrète nécessairement un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus (droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public), dont la sanction est assurée par cette collectivité elle-même ».

[2] تقسيم القانون إلى عامّ وخاصّ هو تقسيم تقليديّ يرجع إلى القانون الرّوماني الّذي يميّز بين الحاكم والمحكومين، حيث يعتبر الرّومان أنّ القانون العامّ هو قانون الدّولة للحفاظ على المصلحة العامّة. أمّا القانون الخاصّ فهو قانون الأفراد وتنظيم العلاقات بين المحكومين، ولا يزال هذا التّقسيم ساري المفعول إلى يومنا هذا (فيلالي، 2010، ص.96).

فبالمقارنة بين تعريفي بولاج وبوكيه، نجد أنّ كلاهما يتّفقان من ناحية ارتباط القانون بالجانب الاجتماعي لحياة الأفراد من خلال تنظيم سلوكهم في المجتمع، غير أنّ نظرة بولاج للقانون تتعدّى ذلك التّعريف التّقليديّ الّذي يحصره في القواعد الاجتماعيّة المنظّمة لسلوك البشر فقط، ليربط بينه وبين مجموع التخصّصات الّتي تسمح بالتّفكير في تطوير قواعده، وهو ما يجعل من ميدان القانون متّصلا مع باقي العلوم كاللّسانيّات والفلسفة والتّاريخ، وتظهر بالتّالي تخصّصات أخرى كعلم الاجتماع القانونيّ واللّسانيّات القانونيّة وأنثربولوجيا القانون وغيرها.

وبما أنّ القانون ظاهرة اجتماعيّة، نجد أنّ الطّابع الاجتماعيّ يعدّ أحد سماته، حيث يرى جون كلود جيمار Jean Claude Gémar (1979، ص.37) أنّه غالبا ما يسلّم بالوظيفة الاجتماعيّة للقانون، فحيثما يوجد مجتمع يوجد قانون لأنّه ظاهرة اجتماعيّة ونتاج ثقافة[1]. إذ نشير في هذا السّياق إلى الصّلة الّتي تجمع بين القانون والمجتمع لأنّ المجتمع يقوم على نظام والنّظام لا يستوي إلّا على قواعد قانونيّة تحمل طابعا إجباريّا قهريّا.

بالتّالي نجد أنّ بوكيه وجيمار يتّفقان في كون القانون ظاهرة اجتماعيّة، غير أنّ جيمار يربط بين القانون والثّقافة[2] لأنّ كلّ أمّة تنشأ قوانينها وفق ما تمليه عليها تصوّراتها وثقافتها، فنجد أنّ النّص القانوني يكتسي بعدا ثقافيّا يتجلّى أحيانا في مصطلحاته وطريقة صياغته للقواعد القانونيّة، كون التصوّرات الثقافيّة عاملا مهمّا في صياغة القواعد القانونيّة الّتي تحكم المجتمع.

---

[1] « Le truisme le plus souvent entendu à propos du droit est celui qui fait état de sa fonction sociale, *ubi societas ibi jus*. Le droit est un phénomène social, le produit d'une culture ».

[2] يرى إيدوارد تايلور Edward Tylor أنّ " الثّقافة هي ذلك الكلّ المركّب الّذي يشمل المعرفة والعقائد والفنّ والأخلاق والقانون والعرف وكلّ المقدّرات والعادات الأخرى الّتي يكتسيها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع، ويرى تايلور أنّ الثقافة هي كلّ ما ينقله الإنسان ويكتسبه اجتماعيّا ويشارك فيه مع كلّ أعضاء المجتمع" (نقلا عن رشوان، 2003، ص.139).

من جهة أخرى، يؤكّد جاك بولاج (Pelage، 2000، ص.2) أنّ القانون في تنافس مع أنظمة اجتماعيّة أخرى كالدّين أو الأعراف الاجتماعيّة، فالمسألة الّتي يحكمها القانون في الغرب قد يحكمها الدّين في الشّرق الأوسط أو الأعراف الاجتماعيّة في الشّرق الأقصى[1]. فنجد إذن أنّ بعض المسائل لا ترتبط بالقانون فقط، بل إنّ للدّين والأعراف الاجتماعيّة أيضا تأثيرا على تطبيق القواعد القانونيّة، فمكانة الدّين في الدّول المسلمة مثلا تنعكس على صياغة هذه القواعد، خاصّة ما تعلّق منها بمسائل الأحوال الشخصيّة، وهو ما يبيّن الطّبيعة التنافسيّة بين القانون والأنظمة الاجتماعيّة الأخرى، خاصّة في المجتمعات الّتي تقدّس الدّين والأعراف.

وفي خلاصة القول نستشفّ أنّ تعاريف القانون قد تعدّدت بتعدّد نظرة المنظّرين إليه، وكنّا قد أشرنا إلى معناه الضيّق وكذا تقسيمه إلى قانون عامّ وقانون خاصّ، بناء على معيار السّلطة والسّيادة. غير أنّ النّظر إلى القانون في معناه الأوسع يحيلنا إلى كونه ظاهرة اجتماعيّة تتجسّد في تلك القواعد الّتي تنظّم سلوك البشر، كما أنّ تجلّي القانون في مجموعة قواعد قانونيّة إلزاميّة لا يلغي علاقته بعلوم أخرى تسعى إلى تطويره والتأمّل في قواعده، لا بل إنّ تلك القواعد ذاتها قد تكتسي أبعادا ثقافيّة وتتنافس مع أنظمة اجتماعيّة أخرى ينبغي النّظر إليها عند دراسة القاعدة القانونيّة، وهو ما يجعل من القانون ظاهرة معقّدة.

[1] « Il est (le droit), en effet, en concurrence avec d'autres systèmes sociaux, tels que la religion ou les rites sociaux. Une question régie par le droit en Occident peut donc l'être par la religion en Moyen Orient ou par les rites sociaux en Extrême Orient ».

وفي اللّغة الفرنسيّة، يحيلنا مصطلح " قانون" إلى ثلاثة مقابلات[1] وهي: « Loi » و « Droit » و« Code » .

وقد عرّف جيرار كورني هذه المصطلحات في معجمه *Vocabulaire juridique* ، حيث أشار إلى أنّ المقصود بمصطلح « Code » هو تلك المجموعة المنسجمة من النّصوص الّتي تتضمّن قواعد قانونيّة متعلّقة بموضوع ما ومستوحاة إمّا من الأعمال التشريعيّة (قانون مدني، قانون عقوبات .....الخ) أو تنظيمات (القانون الجديد للإجراءات المدنيّة) أو تقنين رسميّ (المراسيم)[2] (Cornu، 2000، ص.15).

أمّا مصطلح « Droit » فيُقصد به مجموعة من قواعد السّلوك المنصوص عليها اجتماعيّا والمفروضة على أفراد المجتمع كالقواعد القانونيّة والتشريعات والتّقنينات وقواعد العدالة والأوامر القانونيّة والقواعد والأنظمة[3] (Cornu، 2000، ص.312).

في حين نشير بمصطلح « Loi » إلى تلك القاعدة أو مجموعة القواعد ذات الطّابع القانونيّ وغير القانونيّ، حيث نتحدّث في هذا الصّدد عن القانون الطبيعيّ والقانون المعنويّ مقابل القانون الوضعيّ[4] (Cornu، 2000، ص.524).

---

[1] ما نلاحظه هنا هو وجود ثلاثة مقابلات فرنسيّة لمصطلح عربيّ واحد هو " القانون" المتسّم بتعدّد الدّلالات عكس المشرّع الفرنسيّ الّذي حدّد المفاهيم بشكل أوضح.

[2] **Code** : Corps cohérent de textes englobant selon un plan systématique l'ensemble des règles relatives à une matière et issues soit des travaux législatifs (code civil, code pénal ….) soit d'une élaboration réglementaire (nouveau code de procédure civile) soit d'une codification formelle (par décrets)……..

[3] **Droit** : Ensemble de règles de conduite socialement édictées et sanctionnées qui s'imposent aux membres de la société. Loi, législation, code, équité, ordonnancement juridique, corps de règles, système, norme …….....

[4] **Loi** : Toute norme ou système de norme d'ordre juridique ou extra juridique ; en ce sens on parle de loi naturelle ou de loi morale par opposition à la loi positive.

من خلال ما سبق، نستنتج أنّ المشرّع الفرنسيّ قد استخدم ثلاثة مصطلحات للتّعبير عن مفهوم القانون، إذ عبّر عنه من ثلاثة أوجه تتمثّل في:

- القاعدة العامّة المجرّدة الّتي يتساوى أمامها جميع النّاس، وهو ما يحيلنا إلى مصطلح « Loi » الفرنسيّ.
- مجموع القواعد الّتي تنظّم حياة البشر في المجتمع، وهو ما يحيلنا إلى مصطلح « Droit » الفرنسيّ.
- مجموع القواعد المدوّنة في مؤلّف وفق ترتيب منطقيّ بهدف ترسيخ القواعد القانونيّة في المجتمع، وهو ما يحيلنا إلى مصطلح « Code » الفرنسيّ.

فبعد توضيحنا لمفهوم القانون وخصائصه بصفة عامّة، نتطرّق الآن إلى عبارة "نصّ قانونيّ" المتألّفة من لفظة " نّص" وصفة " قانونيّ". فبخصوص لفظة نص « Texte »، أشار ميشال هاليدي Michael Halliday ورقيّة حسن Ruqaiya Hassan إلى أنّ النّص ليس وحدة نحويّة مثل الجملة، بل هو وحدة دلاليّة تجسّد استخداما من استخدامات اللّغة[1] (In Siouffi et Raemdouck، 2012، ص.138).

كما يرى دومينيك مانغونو Dominique Maingueneau (2014، ص.33) أنّ النّص يشكّل موضوع اللّسانيّات النصيّة، ذلك التخصّص الّذي يتجاوز حدود الجملة في التّحليل اللّسانيّ، فيُنظر إلى النّص إذن على أنّه علاقة بين جملة وأخرى أو بين مجموعة من الجمل[2].

[1] « Le texte n'est pas une unité grammaticale comme la phrase. Le texte n'est pas une phrase en plus grand ; c'est une unité d'une autre nature : unité d'usage du langage plutôt sémantique ».

[2] « Le texte est l'objectif de la linguistique textuelle, discipline qui étudie les régularités au-delà de la phrase. Le texte est alors appréhendé comme un réseau des relations de phrase à phrase ou de groupes de phrases ».

بالنّتيجة، نستخلص أنّ النّص يعكس العلاقة بين الجمل والوحدات النحويّة المكوّنة له، إذ لا ينظر إليه من الجانب الشّكلي باعتباره وحدة نحويّة، بل من الجانب الدّلاليّ على أنّه شكل من أشكال التّواصل، لأنّه يجسّد ارتباط الجمل ببعضها البعض لتحقيق التواصل ونقل الأفكار بين الأشخاص.

أمّا صفة قانوني، فهي مشتقّة من مصطلح " قانون" وتعني " كلّ ما هو متعلّق بالقانون والعلوم المتصّلة به" (القرّام، دون تاريخ، ص.169).

ويرى كورني (Cornu، 1990، ص.21) أنّ صفة قانونيّ « Juridique » تطلق على كلّ خطاب هدفه وضع القانون أو تطبيقه[1].

أمّا معجم *Le Robert Micro* فيعتبر أنّ كلّ ما له علاقة بالقانون يندرج في إطار ما هو قانون « Juridique »[2] (Rey، 2006، ص.740).

بالنّتيجة، يتّفق تعريفا القرّام وقاموس *Le Robert Micro* في أنّ كلّ ما يندرج في إطار القانون هو قانوني، إذ يتّسم نطاقهما بالاتّساع ويفتحان المجال أمام حقل دلاليّ واسع وتصنيف شاسع لأنواع النّصوص القانونيّة بل حتّى النّظريّات والمقاربات والمناهج وكلّ ما يندرج في إطار القانون. غير أنّ تعريف كورني قد انفرد عنهما نوعا ما وحصر ما هو قانونيّ في الخطاب الّذي يكمن موضوعه في وضع القاعدة القانونيّة وتجسيدها على أرض الواقع، وذلك خلافا للتّعريفين الآخرين اللّذين لم يحدّدا الموصوف وتركا الأمر مفتوحا أمام عديد التّأويلات. ويشير كورني – في تعريفه – إلى نوعين من الخطاب القانونيّ، الخطاب التشريعيّ الّذي يهدف إلى وضع القانون، والخطاب القضائيّ الّذي يسعى إلى تطبيق القانون.

[1] « Est juridique tout discours qui a pour objet la création ou la réalisation du droit ».

[2] « Est juridique ce qui a rapport au droit ».

وبالنّسبة للنّص القانوني، فرغم أنّ اهتمام رجال القانون ينصبّ على هذه النّصوص، إلّا أنّنا قلّما نجد تعريفات لها في دراساتهم لأنّهم يركّزون على تعريف القاعدة القانونيّة وبيان خصائصها والفرق بينها وبين القواعد الاجتماعيّة الأخرى، وهو الأمر الّذي تأكّدنا منه من خلال اطّلاعنا على بعض المراجع القانونيّة، إذ تتحدّث هذه المراجع – على غرار كتب المدخل إلى علوم القانون ونظريّة الحقّ وغيرها – عن مفهوم القاعدة القانونيّة وخصائصها دون التطرّق إلى النص القانوني.

فمن خلال قراءاتنا لموضوع القانون والقاعدة القانونيّة، نجد أنّ النّص القانوني هو نص متخصّص ينتمي إلى مجال القانون ويهدف إلى إنشاء قواعد تشريعيّة وتنظيميّة ومعاملات تكتسي طابعا إلزاميّا وتهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم (كنصوص العقود مثلا) وكذا علاقات الأفراد مع السّلطة العليا في البلاد (كالنّص الدّستوري مثلا)، فيكتسي النّص القانوني وظيفة اجتماعيّة وتواصليّة لارتباطه بالمجتمع، كما يتسّم أحيانا بالبعد الثقافيّ والدّيني لارتباط صياغته بثقافة الأمّة الّتي أنشأته.

إنّ الحديث عن النّص والقانون يدفعنا إلى البحث في العلاقة بين القانون واللّغة لكون هذه الأخيرة الوسيلة الّتي تصاغ بها النّصوص القانونيّة، إذ أشار جيم ويليامز Gim Williams (نقلا عن رشوان، 2003، ص.83)، في بحثه حول القانون واللّغة، إلى العلاقة الوطيدة والمتبادلة بينهما، وكذا إلى بعض الأسس المنهجيّة والموضوعيّة الّتي يتعيّن الاهتمام بها في دراسة هذه العلاقة وأهدافها، وإلى ضرورة اهتمام الفقيه بتحليل الكلمات القانونيّة بغرض تفسيرها.

فالتّعريف بالقانون وتحديد المفاهيم المرتبطة به مثل العدالة والجزاء والحريّة والحقّ والالتزام وغيرها، يحتاج إلى لغة دقيقة ومحدّدة. كما أنّ دراسة خصائص النّص القانوني

تستوجب النّظر المعمّق في اللّغة الّتي حرّر بها هذا النّص، وهو ما سنحاول القيام به عند دراسة النص التشريعيّ من حيث وضعه.

وبخصوص مميّزات النص القانوني، يرى جيمار (Gémar، 2002، ص.166) أنّه يتجلّى في ثلاث سمات تميّزه عن باقي النّصوص الأخرى، فهو نص قاعديّ ذو أسلوب ومصطلحات خاصّة[1].

وإن كنّا لا نركّز تماما على الأسلوب والمصطلحات، كونها سمات لا تنفرد بها النّصوص القانونيّة لوحدها، بل تخصّ جميع النّصوص المتخصّصة، إلّا أنّ الطّابع الإلزامي هو ما ينبغي التّشديد عليه عند الحديث عن هذا النّوع من النّصوص لأنّه الخاصيّة الفريدة والرّئيسة الّتي تميّز القاعدة القانونيّة عن باقي القواعد الاجتماعيّة الأخرى[2].

وقد أشار جون كلود جيمار إلى هذه السّمة في عديد مقالاته، حيث يرى أنّ النّص القانونيّ ينقل قواعد تكون عموما إلزاميّة وأحيانا ردعيّة[3] (Gémar، 1991، ص.278) ويضيف أيضا أنّ الطّابع الإلزامي للقانون ينبثق أساسا عن التّشريع والفقه، وهو

[1] « Le texte juridique présente trois caractéristiques qui le distinguent des autres : il s'agit d'un texte normatif disposant d'un style et d'un vocabulaire particuliers ».

[2] وتتمثّل القواعد الاجتماعيّة الأخرى في قواعد العادات والتّقاليد وقواعد الأخلاق، فقواعد العادات والتقاليد هي قواعد يتّبعها الناس وتترسّخ بحكم الممارسة الطّويلة لها، ويكمن الفرق بينها وبين القانون في الجزاء، لأنّ عدم إتّباع العادات والتّقاليد يؤدّي إلى استنكار الناس فقط، في حين أنّ عدم الالتزام بالقانون يؤدّي إلى توقيع جزاء ماديّ من قبل السّلطة العموميّة. أمّا الأخلاق، فهي تقتصر على حياة الإنسان الباطنة وضميره ونواياه في حين أنّ القانون يتعلّق بالمحسوس من الأفعال دون الوقوف على الضّمير (كيرة، 1993، ص.28 – 30).

[3] « Le texte juridique véhicule une norme généralement contraignante, comminatoire parfois ».

ما يمنح القاعدة القانونيّة مصداقيّتها وبالتالي فعاليّتها وطبيعتها الآمرة، وهي الشّروط الّتي من دونها قد لا يمكننا التحدّث عن القاعدة القانونيّة[1] (Gémar، 1980، ص.136).

فالطّابع الإلزامي يرتبط من وجهة نظر جيمار، بنصوص التّشريع والفقه ذلك لأنّ التّشريع هو المصدر الأوّل للقواعد القانونيّة ويليه الفقه باعتبار أنّ النّصوص الفقهيّة يكتبها رجال القانون بغرض التّعليق على ما جاء في هذه القواعد القانونيّة وتفسيرها، ونلاحظ أنّه قد استثنى العرف[2] والعادات رغم ارتباطها بالجانب الثقافيّ الّذي سبق وأن أشرنا إليه، لأنّ هذه القواعد ورغم أهميّتها في المجتمع بحكم الممارسة الطّويلة لها، إلّا أنّها غير مكتوبة وبالتّالي لا تكتسي الطّبيعة الآمرة الّتي يكتسيها التّشريع والفقه.

كما تطرّق روجي نيرسون Roger Nersson (In Gémar، 1991، ص.278) إلى خصوصيّة المصطلحات القانونيّة، فيرى أنّه يتعيّن على لغة رجل القانون أن تكون دقيقة تمام الدقّة..... إذ لا يمكن الحديث عمّا هو قانوني في غياب الوضوح[3]. وهنا نؤكّد على ضرورة الالتزام بالدقّة والوضوح عند تحرير النّص القانوني لأنّ الأمر يتعلّق بتطبيق قاعدة قانونيّة وفرض التزامات على أفراد المجتمع، كما أنّ اتّسام القاعدة القانونيّة بالعموميّة والتّجريد[4] يحتّم تحرّي منتهى الدقّة.

---

[1] « Le caractère normatif du droit découle essentiellement de la législation et de la jurisprudence qui confèrent à la règle du droit sa validité, donc son efficacité et sa nature impérative, conditions sans lesquelles on ne pourrait parler de norme juridique ».

[2] يقصد بالعرف « Coutume » " اطّراد التنفيذ على إتّباع سنّة معيّنة في العمل مع إلزام هذه السنّة كقاعدة قانونيّة" (كيرة، 1993، ص.252).

[3] « La langue du juriste doit être extrêmement précise……. Ce qui n'est pas clair, n'est pas juridique ».

[4] وتتمثّل خصائص القاعدة القانونيّة الأخرى في (فيلالي، 2010، ص. 30 – 31):

- **الطّابع الإلزامي** لأنّها لا تعطي نصائح أو تترجّى الأشخاص، ويتمثّل هذا الإلزام أيضا في الجزاء الّذي توقّعه السّلطة،

فالحديث عن دقّة هذه اللّغة يضع المترجم أمام العديد من العقبات من الجانب اللّغوي بسبب خصوصيّة المصطلحات والأسلوب القانونيّين، وكذا من الجانبين المفهوميّ والمعرفيّ نظرا لتعبير هذا النّوع من النّصوص عن مفاهيم قانونيّة مرتبطة بنظام معيّن، وهو ما يستدعي النّظر في منهجيّة ترجمتها.

2.2.I أنواع النّصوص القانونيّة

يعدّ القانون ظاهرة اجتماعيّة مرتبطة بعدّة ميادين في حياة البشر، ولذلك نلمس تنوّعا في النّصوص القانونيّة. إذ سنعرض في هذا السّياق، تقسيمات كلّ من جون كلود جيمار وكلود بوكيه، كما سنشير إلى ميادين التّرجمة القانونيّة حسب ميشال سبارر Michel Sparer.

يقسّم جون كلود جيمار (Gémar، 1988، ص.308 - 309) النّصوص القانونيّة إلى ثلاثة أنواع هي:

- **نصوص قانونيّة ذات أهميّة عامّة Textes juridiques d'intérêt public:** وهي نصوص تصدر عن الدّولة عبر المحاكم ومنها الدّساتير والقوانين والأحكام.
- **نصوص قانونيّة ذات أهميّة خاصّة Textes juridiques d'intérêt privé :** وهي نصوص لها منفعة خاصّة، أي تخصّ نشاطات فئة معيّنة ومنها العقود والوصايا
- **نصوص مذهبيّة Textes doctrinaux:** تتمثّل في المنشورات والمقالات الصّادرة عن المختصّين في القانون، إضافة إلى المؤلّفات الأكاديميّة الموجّهة للطّلبة

- **قاعدة عامّة ومجرّدة** لأنّها لا تخاطب فئة معيّنة بل تخاطب جميع النّاس دون استثناء،
- **قاعدة سلوك اجتماعي،** لأنّها تنظّم سلوك الأفراد في المجتمع.

ويتبيّن لنا أنّ هذا التّقسيم يرتبط أساسا بفروع القانون، إذ يشمل الصّنف الأوّل – أي النّصوص ذات الأهميّة العامّة – العديد من النّصوص المرتبطة بالقانون العامّ المنظّم للعلاقات بين الدّولة والأفراد، فنجد نصوص التشريع والدّساتير والقوانين والمراسيم وغيرها. كما أنّ هذه النّصوص هي ذات أهميّة عامّة لأنّها صادرة عن السّلطة العامّة الّتي تتوجّه إلى عامّة الأفراد وتنظّم حقوقهم وواجباتهم في المجتمع، ونظرا لاتّساع العلاقة بين الأفراد والسّلطة العموميّة المصدّرة للقوانين وتعدّد أوجهها، نجد نصوصا قانونيّة عديدة تنظّم هذه العلاقة.

كما ينطبق الأمر نفسه على الصّنف الثّاني – أي النّصوص القانونيّة ذات الأهميّة الخاصّة –، فارتباطه بالقانون الخاصّ وتعدّد نشاطات الأفراد وتفاعلهم فيما بينهم يحتّم تحرير العديد من النّصوص القانونيّة الّتي تنظّم شؤونهم، فنجد النّصوص الإداريّة مثلا والعقود والوصايا وغيرها من النّصوص القانونيّة الّتي تنظّم نشاطات الأفراد وشؤونهم دون تدخّل الدّولة.

أمّا الصّنف الثالث – أي النّصوص المذهبيّة–، فهي لا تتعلّق في نظرنا بفروع القانون، لأنّها لا تنظّم المعاملات بين الأفراد والدّولة أو بين الأفراد فيما بينهم، بل تحرّر من قبل مؤلّفين كبار يهتّمون بشرح القانون وتفسيره وتوضيحه والتّعليق عليه.

وفي سياق حديثه عن أنواع النّصوص القانونيّة، يشير جيمار إلى مسألة مهمّة وهي واجب المترجم، فيتعيّن على هذا الأخير التحلّي بروح المسؤوليّة تجاه مضمون اللّغتين المنقولة والمنقول إليها وذلك بالتّعبير عن محتوى النّص الأصل بلغة واضحة ودقيقة وسهلة. كما يميّز جيمار في هذا الصّدد بين ثلاثة أنواع من الواجبات وهي (Gémar، 1988، ص.308):

- **واجب الوسائل Obligation de moyens** : إذ ينبغي للمترجم القانوني استخدام موارد اللّغة غير المحدودة إلى أقصى حدّ ممكن.
- **واجب النتيجة Obligation de résultat** : ويقصد به إعادة صياغة المحتوى القانوني للنّص الأصل.
- **واجب الضّمان Obligation de garantie** : ونعني به درجة الوثوق بالنّص المترجم والّتي يسعى المترجم جاهدا للوصول إليها.

فالمترجم القانوني إذن مطالب بنقل محتوى النّص الأصل والاستعانة بما توفّر له من موارد اللّغة من قواميس ومراجع بغرض إنتاج نص موثوق به ومكافئ للنّص الأصل على جميع المستويات، لأنّ النّص القانوني موجّه للاستعمال في ميدان القانون. فهو نص تداوليّ يسعى مثلا إلى تسجيل حكم أو إتمام اتّفاقيّة أو تطبيق قاعدة قانونيّة أو تنفيذ حكم قضائيّ وأيّ خلل في ترجمته قد يؤدّي إلى عرقلة تنفيذ إجراء قانوني بل حتّى إلى ضياع حقوق الأفراد، ومنه تتجلّى مسؤوليّة المترجم القانوني وأهميّة المهمّة المسندة إليه.

وفي النّوع الأوّل من النّصوص – أي النّصوص القانونيّة ذات الأهميّة العامّة– يرى جيمار أنّ الميدان الّذي يشملها يتّسم بالرسميّة. فتحرير قانون أو دستور أو ترجمته ليس بالأمر الهيّن نظرا لخصوصيّات هذه النّصوص وخضوعها لقواعد خاصّة ينبغي عدم غضّ النّظر عنها. وبالتّالي يتجلّى واجب المترجم في المستويات الثلاثة، أي استعمال موارد اللّغة وإعادة التعبير عن المحتوى ودرجة الوثوق بالنّص الهدف (Gémar، 1988، ص.309).

أمّا النّوع الثّاني – أي النّصوص القانونيّة ذات الأهميّة الخاصّة –، فيرى جيمار أنّ واجب الوسائل يندرج في الدّرجة الثّانية لأنّ الزّبون ينتظر نصّا مكافئا للنّص الأصل،

فينبغي للمترجم القانوني الالتزام بما ورد في النّص الأصل بغرض إنتاج نص يسمح بإتمام مختلف المعاملات القانونيّة الّتي تتمّ بين الأفراد (Gémar، 1988، ص.309).

وبخصوص النّوع الثالث من أنواع النصوص القانونيّة – أي النّصوص المذهبيّة – فهي تتّسم بصعوبة بالغة لتحريرها من قبل مختصّين في القانون وتوجّهها إلى ذوي الاختصاص الّذين يمتلكون ناصية هذا الميدان. ومن هنا تبرز الصّعوبة أمام المترجم القانوني الّذي يتعيّن عليه الالتزام بما ورد في نص لا ينتمي بتاتا إلى دائرة اختصاصه. كما أنّه يتضمّن أفكارا قد تتجاوز مستواه اللّغوي، إذ يجدر به أن يعبّر بالمستوى نفسه الّذي عبّر به مؤلّف النص الأصل. بالنّتيجة، فإنّ مسؤوليّته تتجلّى في المستويات الثلاثة (Gémar، 1988، ص309).

وفيما يلي جدول يلخّص واجبات المترجم القانوني حسب جون كلود جيمار (Gémar، 1988، ص.310):

طبيعة النّصوص المترجمة	مستوى الصّعوبة (Niveau de difficulté 1 à 3)	واجب الوسائل (obligation de moyens)	واجب النتيجة (Obligation de résultat)	واجب الضّمان (obligation de garantie)
قوانين وتنظيمات Loi, règlement	1	+	++	++
أحكام وعقود الإجراءات Jugements et actes de procédure		+ –	++	+ –
عقود قانونيّة (عقود ووصايا) Actes juridiques (contrat, testament ….)	3	+ –	++	+ –
النّصوص المذهبيّة Doctrine	1	++	++	++

الجدول رقم I.1 : جدول جون كلود جيمار الملخّص لواجبات المترجم القانوني

ملاحظات حول الجدول:

- +: يشير إلى درجة الإلزام الّتي يخضع لها المترجم
- ± : يشير إلى درجة محدّدة في حريّة تصرّف المترجم
- يشار إلى مستوى الصّعوبة على النّحو التالي: 03= صعب إلى حدّ ما، 2= صعب، 01= صعب جدّا

من جهة أخرى، يميّز كلود بوكيه (Bocquet، 2008، ص.10 - 11) بين ثلاثة أنواع من النصوص القانونيّة، وهي:

- **النّصوص القاعديّة Textes normatifs** : وتتمثّل في الدّستور والقوانين والقرارات والمراسيم وغيرها وتتميّز بطابعها الإلزامي.
- **النّصوص القضائيّة Textes judiciaires** : والمتمثّلة غالبا في الأحكام الصّادرة عن الهيئات القضائيّة، ويقصد بها المنظومة المدنيّة والجزائيّة. كما تتضمّن تقارير الشّرطة ومعاينات المحضرين القضائيّين وقرارات المحكمة وغيرها من النّصوص ذات الطّابع الوصفي.
- **النصوص المذهبيّة Textes doctrinaux:** وهي النّصوص الّتي يكتبها مختصّون في القانون شرحا وتعليقا. وتتسّم هذه النصوص بتعقيدها لأنّها تتضمّن تفسيرات وتعليقات للقواعد القانونيّة.

ويشير بوكيه إلى نوع آخر من النّصوص القانونيّة، ألا وهو النّصوص القضائيّة الصّادرة عن مختلف الهيئات القضائيّة الّتي تتمتّع بالسّلطة اللّازمة للفصل في النّزاعات وإصدار قرارات ذات طابع تنفيذيّ. ويضمّ هذا النّوع – شأنه في ذلك شأن النّصوص ذات

الأهميّة العامّة مثلا – العديد من النّصوص الأخرى نظرا لتعدّد الهيئات القضائيّة كالمحاكم والمجالس والمحاكم العليا وغيرها.

علاوة على ذلك، يقترح ميشال سبارر Michel Sparer (2002، ص.267) التّقسيم التّالي من منظور المجالات الّتي ينشط فيها المترجمون القانونيّون، وهي خمسة:

- ترجمة التشريع (الدّساتير والقوانين)،
- ترجمة الأحكام القضائيّة،
- ترجمة العقود القانونيّة بمختلف أنواعها،
- ترجمة النصوص المذهبيّة،
- الترجمة الفوريّة في المحاكم.

ونختار في العنصر الموالي تناول ميدان محدّد من ميادين الترجمة القانونيّة ألا وهو ميدان التّشريع باعتباره المصدر الأوّل للقواعد القانونيّة، ويستعمل المشرّع – من أجل التّعبير عن هذه القواعد – طرائق تعبير لسانيّة تتجلّى في النّصوص التشريعيّة.

3.I النّص التّشريعي

ينتمي النّص التّشريعي إلى ميدان التشريع، إذ يكتسي أهميّة كبيرة سواء في تنظيم العلاقات بين الأفراد ومؤسّسات الدّولة أو في المجتمع. فانطلاقا من دوره الّذي ينبع من أهميّة التّشريع في حدّ ذاته، ارتاينا التّعريف به وبخصائصه الّتي تميّزه عن باقي النّصوص القانونيّة أخرى.

1.3.I تعريف النّص التّشريعي

يعرّف التّشريع – باعتباره الميدان الّذي يشمل النّص التّشريعيّ – على أنّه "مجموعة من القواعد القانونيّة الّتي تخاطب السّلوك الاجتماعي وتكون مصحوبة بالإلزام وتصدر عن السّلطة التشريعيّة أو إحدى سلطات الدّولة المخوّلة" (المؤمن، بدون تاريخ، ص.5). فهو الوسيط الّذي تتمّ من خلاله التّغييرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة ووسيلة تنظيم شؤون الأفراد والمؤسّسات

كما يكتسي مصطلح " التّشريع" مفهومين (تومي، بدون تاريخ، ص.127):

- **الأوّل:** قيام السّلطة المختصّة في الدّولة بوضع قواعد جبريّة مكتوبة تنظّم المجتمع وذلك في حدود اختصاصها، أي مجموعة التّقنينات المتعلّقة بميدان معيّن.
- **الثّاني:** هو القاعدة القانونيّة المكتوبة ذاتها والصّادرة عن السّلطة، أي القاعدة التشريعيّة العامّة المجرّدة بصفة عامّة.

فالتّشريع – من منظور هذا التّعريف – يتجلّى في عمليّة سنّ القوانين من قبل السّلطة المختصّة في الدّولة، ومن ثمّ في مجموع القوانين المكتوبة النّاتجة عن تلك العمليّة.

وعن أنواع التّشريع، فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي (كيرة، 1993، ص.232 – 239):

- **التّشريع الأساسي:** هو التّشريع الّذي يضع أسس بناء الدّولة ونظامها ودستور الحكم فيها، فيحدّد شكل الحكم في الدّولة وتعدّد السّلطات العامّة فيها وتوزّع السّلطات بينها وعلاقتها بالأفراد، مثل الدّستور.

- **التشريع العادي:** يقصد به التّشريع الّذي تسنّه السّلطة التشريعيّة في الدّولة في حدود اختصاصها المبيّن في الدّستور ويطلق على هذا النّوع من الدّستور اسم "قانون"[1]، مثل القوانين بمختلف ميادينها، كالقانون المدنيّ.
- **التشريع الفرعي:** وهو التّشريع الّذي تضعه السّلطة التنفيذيّة[2] بمقتضى الاختصاص المخوّل لها في الدّستور، مثل المراسيم.

ففي ضوء ما ذكر حول ميدان التشريع، نستخلص أنّ النّص التّشريعي هو نصّ قانوني متخصّص يصدر عن سلطة عليا، تتجسّد في السّلطة التشريعيّة، ويتضمّن مجموعة من القواعد القانونيّة الّتي تهدف إلى تنظيم علاقة الأفراد مع الدّولة وفيما بينهم.

والنّص التّشريعي هو نصّ تتوافر فيه عناصر القاعدة القانونيّة الّتي ذكرناها سابقا، وهي: اتّسامه بالعموميّة والتّجريد وبالطّابع الإلزامي وتعبيره عن قاعدة سلوك اجتماعي. فإذا أخذنا نصوص العقود مثلا، نجد أنّها لا تخاطب جميع الناس لأنّها تتوجّه إلى أطراف العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين. كما أنّها ملزمة على أطراف العقد فقط وليست قاعدة سلوك اجتماعيّ لأنّها لا تهدف إلى إقامة نظام اجتماعي بل إلى تنظيم بنود معاملة محدّدة كالبيع والإيجار وغيرها.

---

[1] يرتبط مفهوم القانون في هذا السّياق، بكونه وثيقة مدوّنة تصدر عن السّلطة التشريعيّة، فهو يختلف عن المفهوم العامّ الّذي نقصد به مجموعة قواعد السّلوك الملزمة للأفراد في المجتمع (كيرة، 1993، ص.234).

[2] فكما هو معلوم، تنقسم السّلطات إلى ثلاثة أقسام هي (فيلالي، 2010، ص.210):

- **السّلطة التشريعيّة Autorité législative**: تتولّى وضع التّشريع والقوانين وتجسّد إرادة الشّعب باعتباره مصدر السّلطة.
- **السّلطة التنفيذيّة Autorité exécutive** : تتولّى تنفيذ هذه القوانين.
- **السّلطة القضائيّة Autorité judiciaire** : تختصّ في الفصل في النّزاعات الّتي تنشأ في جميع المجالات.

2.3.I خصائص النّص التّشريعي

استنادا إلى ما سبق ذكره، نلاحظ أنّ النّص التّشريعي يتسّم – من حيث وضعُه– بجملة من الخصائص الّتي تميّزه عن باقي النّصوص القانونيّة الأخرى. فبغرض التّعريف به وبخصائصه، ارتأينا أوّلا دراسته في سياقه القانونيّ، من خلال تركيزنا على العنصر الموضوعيّ أي موضوع النص القانونيّ، والعنصر الشّكلي أي شكل النص القانونيّ والعنصر العضويّ أي الجهة الّتي تصدر النص القانونيّ (فيلالي، 2010، ص.205 – 210):

- **العنصر الموضوعي:** فموضوع النّص التّشريعي هو القواعد التشريعيّة العامّة والمجرّدة والملزمة الّتي تنظّم سلوك الأفراد.
- **العنصر الشكلي:** يصدر النّص التّشريعي في صورة مكتوبة في وثيقة رسميّة ممّا يسمح لنا بتمييزه عن العرف[1] لأنّه المصدر الأصليّ للقاعدة القانونيّة. ويقصد بالمصدر الأصلي المصدر العامّ الّذي يرجع إليه القاضي في الفصل في النّزاعات المعروضة عليه.
- **العنصر العضوي:** إذ يصدر النّص التّشريعي عن السّلطة التشريعيّة الّتي تتمتّع بسلطة سنّ القوانين والتشريعات.

ولتوضيح خصائص النّص التّشريعي، ارتأينا إجراء مقارنة بين قانون العقوبات الجزائريّ والحكم القضائي وفقا للمعايير الّتي تناولناها، وباعتبار أنّ الأوّل هو نّص

[1] نشير إلى أنّ العرف كان أسبق المصادر الرسميّة إلى الوجود، فلم يكن للتّشريع مكانة مهمّة مقارنة به غير أنّ الوضع انقلب في العصر الحديث وصار التّشريع في المرتبة الأولى بين مصادر القانون الرسميّة (فيلالي، 2010، ص.206).

تشريعي بامتياز يسعى إلى الحفاظ على الأمن في المجتمع في بعديه الرّدعي والوقائي وأنّ الثّاني يجسّد قرارا قضائيّا.

	قانون العقوبات الجزائري	الحكم القضائي
العنصر الموضوعي	موضوعه هو القواعد القانونيّة الّتي تضعها الدّولة والّتي تحدّد فيها الجرائم والتّدابير الاحترازيّة المقرّرة لهذه الجرائم (الشاذلي، 2001، ص.9).	موضوعه قرار قضائيّ يتعلّق بقضيّة أو نزاع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين
العنصر الشّكلي	يصدر في صورة مكتوبة	يصدر في البادئ في صورة منطوقة ثمّ يكتسي الطّابع الكتابي
العنصر العضوي	صادر عن السّلطة التشريعيّة	صادر عن هيئة قضائيّة من الدّرجة الأولى، أي المحكمة (القرّام، بدون تاريخ، ص.167).

الجدول رقم 2.I: مقارنة بين قانون العقوبات الجزائريّ والحكم القضائيّ

فانطلاقا من هذه المقارنة الّتي أجريناها، نجد أنّ قانون العقوبات يجسّد مجموعة القواعد القانونيّة الملزمة على جميع الأفراد، وليس على فئة محدّدة. كما أنّه صادر عن السّلطة التّشريعيّة في صورة مكتوبة، عكس الحكم القضائيّ الّذي يشير في حيثيّاته إلى قضيّة بين أشخاص محدّدين. علاوة على ذلك، نجد أنّ الحكم يصدر عن المحكمة في صورة منطوقة في البدء، فالمحكمة ليست بسلطة تشريعيّة تصدر قواعد تلزم جميع الأفراد دون استثناء، بل تصدر أحكاما تتعلّق بأفراد محدّدين.

كما يضيف كورني (Cornu، 2000 a ، ص.268 - 291) في كتابه حول اللّسانيّات القانونيّة خصائص أخرى للنص التشريعيّ، أو الخطاب التشريعيّ كما حبّذ تسميته، إذ تتلخّص هذه الخصائص في النّقاط التّالية:

- **خطاب إلزاميّ:** لأنّه محرّر بطريقة تشير إلى سيادة السّلطة الّتي أصدرته وإلى الطّابع الأمريّ لما ينصّ عليه.
- **خطاب عن بعد:** إذ أنّ هناك مسافة بين السّلطة الّتي تصدره والأفراد المطالبين بتطبيقه، حيث إنّه يختلف عن الحكم القضائيّ الّذي ينطق في جلسة ما، من قبل القاضي، أمام المتهّم.
- **خطاب محرّر مادّة بمادّة:** لأنّه لا يحرّر في صيغة نصّ بفقرات بل على شكل موّاد متتابعة تشكّل تقنينا متعلّقا بميدان ما (مدني، جزائيّ، جنائيّ وغيرها).

4.I لغة التّشريع

للتّفصيل أكثر في الجانب اللّغوي للنّصوص التشريعيّة، نتناول في العنصر الموالي لغة التّشريع باعتبارها القالب اللّغوي الّذي تحرّر به هذه النّصوص، إذ سنتطرّق إلى خصائصها المعجميّة والنحويّة والأسلوبيّة والدّلاليّة إضافة إلى الصّياغة التشريعيّة لما لها من دور في عمل المترجم القانوني.

1.4.I تعريف لغة التّشريع

تعدّ لغة القانون على العموم، لغة علم القانون (السباعي، بدون تاريخ، ص.5)، إذ ينفرد هذا العلم – شأنه في ذلك شأن العلوم الأخرى – بلغته ومصطلحاته وتراكيبه الخاصّة به.

كما يعتبر بعض اللّسانيّين، من بينهم جورج مونان Georges Mounin (In Gémar، 1981، ص.338) أنّ لغة القانون هي نمط تعبير لسانيّ لنقل رسالة قانونيّة[1]،

[1] …….qui ne voient dans le langage du droit qu'un mode d'expression (linguistique) d'un message juridique ».

فهنا نلمس الصّلة بين لغة القانون والهدف منها باعتبارها الوسيلة الّتي تستخدم للتّعبير عن الرّسالة القانونيّة المتضمّنة لقواعد قانونيّة إلزاميّة.

غير أنّ جيمار (Gémar, 1991، ص.275) قد فصّل في تعريف لغة القانون، معتبرا أنّ الحديث عن هذه اللّغة باعتبارها نمطا تعبيريّا لسانيّا خاصّا برجال القانون، يعني أنّ هؤلاء يستعملون وسائل تختلف عن تلك الّتي يستخدمها السّواد الأعظم من النّاس للتّعبير عن ما هو قانونيّ[1].

وقد نوّه جيمار بالخصوصيّة الّتي تتمتّع بها لغة القانون، مقارنة باللّغة الّتي يستخدمها عامّة النّاس، إذ يستخدم رجال القانون أنماطا تعبيريّة خاصّة بهم، وهو ما يؤدّي إلى استعصاء فهمها على الأناس العاديّين غير الضّليعين بالقانون.

بالنّتيجة، نفهم أنّ لغة القانون تتجلّى في طرائق تعبيريّة يستخدمها رجال القانون دون غيرهم لنقل رسالة قانونيّة، وهو ما يجعلها تتسّم بخصائص تميّزها عن باقي لغات التخصّص الأخرى، خاصّة إذا تعلّق الأمر بالطّابع الإلزاميّ الّذي أشرنا إليه سابقا.

ويقسّم جون كلود جيمار (Gémar، 1981، ص.344) لغة القانون إلى:

- لغة التّشريع، الّتي تتجلّى في أسلوب المشرّع،
- لغة القضاء، أي الخطاب القضائيّ،
- اللّغة التنظيميّة، أي القانون الإداريّ،
- لغة الأعمال، أي القانون التجاريّ،
- لغة القانون الخاصّ، أي القانون المدنيّ،

[1] « Parler de « langue juridique » pour désigner le mode d'expression linguistique particulier aux juristes revient à dire que ces derniers empruntent, pour exprimer le droit, des voies différentes de celles du commun des mortels (le profane) ».

- لغة الفقه، أي مؤلّفات فقهاء القانون.

ونلاحظ إذن أنّ جون كلود جيمار قد قسّم لغة القانون بالنّظر إلى ميادين القانون، من تشريع وقضاء وإدارة وأعمال، فاعتبر " لغة القانون" تسمية جامعة تضمّ بدورها لغة التّشريع والقضاء والتّنظيم وغيرها من فروع هذا الميدان.

فلغة التّشريع حاضرة في هذا التّقسيم بل إنّها تعتلي القائمة، نظرا لأهميّة ميدان التّشريع ومكانته بين مصادر القانون، فهي المادّة الأساس الّتي تحرّر بها النصوص التشريعيّة الّتي نحن بصدد دراستها. وانطلاقا من تعريف لغة القانون الوارد أعلاه، نستنتج أنّ لغة التشريع هي طريقة تعبير لسانيّ يستخدمه المشرّع للتّعبير عن مضمون تشريعيّ يتجلّى في قاعدة تشريعيّة تتسّم بالعموميّة والتّجريد وتكتسي الطّابع الإلزاميّ.

ويعرّفها أيمن كمال السّباعي[1] (بدون تاريخ، ص.4) على أنّها " لغة الوثائق القانونيّة النمطيّة مثل الدّستور والاتّفاقيّات والمعاهدات والقوانين الّتي تصدر عن المجالس التشريعيّة واللّوائح والعقود، حتّى يكون الهدف من هذه اللّغة هو تحديد مجموعة من الإلزامات".

2.4.I خصائص لغة التّشريع

لقد تحدّث جون كلود جيمار (Gémar، 1991، ص.275) عن خصائص لغة القانون، إذ اعتبر أنّ الدّعامات الأربع لها تتجلّى عموما في المعنى والتّراكيب والمفردات والأسلوب[2].

[1] يشتغل أيمن كمال السّباعي بصفته مستشارا قانونيّا ونائب رئيس جمعيّة المترجمين المصريّين، كما أنّه مترجم وباحث حقوقي ومستشار الشّؤون الخارجيّة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان.

[2] « Des quatre éléments généralement reconnus comme constitutifs du langage du droit : sens, syntaxe, lexique et style ».

وانطلاقا من هذه الفكرة، نجد أنّ لغة القانون عموما ولغة التّشريع خصوصا تتسّمان بخصائص معجميّة وأسلوبيّة ونحويّة ودلاليّة، إذ ترتبط السّمات المعجميّة بالمفردات والمصطلحات الخاصّة بميدان التّشريع، وترتبط الخصائص الأسلوبيّة بأسلوب النّص التّشريعي، وترتبط الخصائص النحويّة بالتّراكيب المستخدمة في هذا النّوع من النصوص في حين ترتبط الخصائص الدّلاليّة بالمفاهيم ذات الصّلة بالسّياق التشريعيّ.

1.2.4.I الخصائص المعجميّة

تعتبر وحدات لغة التّشريع وحدات متخصّصة يستعصى فهمها على غير المتخصّص في القانون نظرا للصّعوبة الكبيرة الّتي تطرحها، إذ يرى جيمار (Gémar، 1981، ص.339) أنّ القانونيّين لا يفسحون المجال لغيرهم لدراسة لغة القانون وتفسيرها، فهُم المالكون الوحيدون لناصيتها[1]، ويؤيّد كورني (Cornu، 1990، ص.19) هذه الفكرة معتبرا أنّ لغة القانون لا يفهمها في اللّحظة ذاتها غير الضّليع بالقانون[2].

فلغة القانون، في نظر جيمار وكورني، صعبة الفهم أحيانا على غير رجال القانون بسبب استخدام هؤلاء لطرائق تعبيريّة خاصّة بهم، تتمثّل أساسا في الوحدات المعجميّة المتخصّصة الّتي تشكّل جوهر الرّسالة القانونيّة. وهو الأمر الّذي ينطبق على لغة التّشريع، كون النّص التّشريعيّ مرآة عاكسة لإرادة المشرّع. فطابعه الإلزاميّ باعتباره موجّها لكافّة النّاس دون استثناء، يزيد من مسؤوليّة محرّري النّصوص التّشريعيّة والمترجمين على حدّ سواء، فيما يتعلّق باختيار المصطلحات.

[1] « Les juristes ne laissent à personne le soin d'analyser et d'interpréter le langage du droit dont ils seraient les seuls dépositaires ».

[2] « Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non juriste ».

كما نشير إلى أنّ لغة التّشريع لغة قديمة تحمل إرثا اصطلاحيّا من لغات أخرى كاللّاتينيّة والإغريقيّة. فعلى سبيل المثال، تدين لغة التشريع الفرنسيّة بعديد المصطلحات للّغة اللّاتينيّة على غرار Constitution وLégislateur وRégime وCession (Matthews، 2003، ص.91).

ورغم خصوصيّة وحدات لغة التّشريع، إلّا أنّها تستمدّ بعضا من مصطلحاتها من اللّغة العامّة وهو ما يشكّل صعوبة، لأنّه من الصّعب إدراج هذه التنوّعات في المعاجم المتخصّصة الّتي تستبعد تلك المفردات ذات المفهوم المغاير في السّياق القانونيّ (Matthews، 2003، ص.91) مثل كلمة " اختصاص" الّتي تعرف استعمالا في اللّغة العامّة في حين أنّ اقترانها بالسّياق التشريعيّ يجعلها تكتسي مفهوما مغايرا يتمثّل في "صلاحيّة هيئة قضائيّة للفصل في نزاع أو دعوى، أو الصلاحيّة القانونيّة لسلطة إداريّة في التدخّل في ميدان معيّن أو للقيام بعمل أو تصرّف" (القرّام، دون تاريخ: ص.56).

ومن جهة أخرى، يميّز جون داربنلي Jean Darbenlet (1979، ص.26) بين:

- **المصطلحات القانونيّة Nomenclature:** وتتضمّن المصطلحات المتعلّقة بميدان معيّن أو ما اصطلح سوريو Sourioux ولورا Lerrat على تسميته "المفردات الأساسيّة".
- **مفردات دعم القانون Le vocabulaire de soutien:** وهي مفردات تقلّ أو تنعدم تقنيّتها لأنّها عامّة ومتخصّصة في الآن نفسه، ويسمّيها جون داربنلي بالمفردات شبه التقنيّة.

وقد طوّر جون كلود جيمار (Gémar، 1991، ص.276) هذا التقسيم واعتبر أنّ اللّغة المتخصّصة تتشكّل من المصطلحات المنتمية إلى ميدان معيّن إضافة إلى مفردات الدّعم ومفردات اللّغة العامّة، إذ يقترح المعادلة التالية:

اللّغة المتخصّصة = المصطلح

مفردات الدّعم + مفردات اللّغة العامّة

الشّكل 1.I: معادلة لمكوّنات اللّغة المتخصّصة حسب جون كلود جيمار

وتطبيقا لذلك، أدرج جيمار (Gémar، 1991، ص.276) كمثال، النّص التّشريعي التّالي:

« Quiconque commet un délit sera puni sévèrement »

- فالمصطلح هو: Délit
- ومفردة دعم القانون هي: Commettre
- أمّا مفردات اللّغة العامّة فتتمثّل في: Quiconque, puni, sévèrement

فلغة التّشريع لا تتشكّل فقط من الوحدات المتخصّصة، لأنّ هذه الوحدات المتخصّصة والقانونيّة المحضة والّتي تعدّ نواة لغة التّشريع، تشترك مع مفردات دعم القانون المتميّزة بمحدوديّة تقنيّتها في التّعبير عن المضمون التّشريعي. كما لا ننسى مفردات اللّغة العامّة الّتي تعدّ جزءا لا يتجزّأ من لغة التشريع، فالعلاقة بين المصطلحات المنتمية إلى مجال القانون والمفردات العامّة هي تكامليّة.

ولذلك يلفت جون داربنلي (Darbenlet، 1979، ص.27) النّظر إلى أهميّة مفردات دعم القانون، إذ يؤكّد على هذه النّقطة نظرا لأنّ أهميّة المصطلحات التقنيّة في القواميس المتخصّصة قد غطّت على أهميّة هذه المفردات. ولذلك اقترح أن يتمّ إدراج مفردات دعم

القانون في قواميس متخصّصة مثلها مثل المصطلحات التقنيّة نظرا لأهميّتها في التّعبير عن المضمون القانونيّ.

من جهة أخرى، درس كورني (Cornu، 2000 a ، ص.68 - 85)، في مؤلّفه حول اللّسانيّات القانونيّة، انتماء المصطلحات القانونيّة[1] وقسّمها إلى:

- **ألفاظ ذات انتماء قانوني محض Appartenance juridique exclusive** : وهي الألفاظ المنتمية إلى مجال القانون دون سواه مثل Abrogatif وPourvoi وCassation.
- **ألفاظ ذات انتماء مزدوج Double appartenance** : وهي المصطلحات المستعملة في مجال القانون وتكتسي على الأقلّ معنى واحدا في اللّغة العامّة ومفهوما واحدا في لغة القانون.

ويتضمّن هذا الصّنف ما يلي:

- **المصطلحات ذات الانتماء القانوني الأساسي Appartenance juridique principale:** وهي المصطلحات المنتمية أساسا إلى ميدان القانون ومن ثمّ اكتسبت معنى عامّا ثانويّا، مثل مصطلح Compétence، الّذي يعني في لغة القانون " اختصاص" في حين أنّه يشير في اللّغة العامّة إلى الكفاءة.
- **المصطلحات ذات الانتماء القانوني الفرعي Appartenance juridique secondaire:** وهي المصطلحات الّتي لها معنى أساسيّ في اللّغة العامّة ومن ثمّ اكتسبت مفهوما ثانويّا باقترانها مع السّياق القانوني. إذ تكتسي بعض

[1] ويقصد كورني بالانتماء « Appartenance » دراسة المصطلحات لمعرفة ما إذا كان مفهومها يشير إلى انتمائها للمصطلحات القانونيّة فقط أم إلى مفردات اللّغة العامّة أيضا.

هذه المصطلحات المعنى نفسه في اللّغة العامّة ولغة القانون. بعبارة أخرى، يحتفظ ميدان القانون بالمعنى الأساسي المتداول في اللّغة العامّة مثل لفظي Contester و Objecter اللّذين يشيران إلى المعارضة، في حين تكتسب ألفاظ أخرى مفهوما خاصّا في لغة القانون مثل مصطلح Capacité، الّذي يعني " إمكانيّة" في اللّغة العامّة في حين أنّه يشير إلى الأهليّة في لغة القانون.

2.2.4.I الخصائص الأسلوبيّة

إنّ الطّابع الإلزاميّ للأسلوب التشريعيّ يمنحه وقعا خاصّا لأنّ المتحدّث ليس شخصا بعينه وإنّما الدّولة أو السّلطة العليا الّتي تنظّم شؤون الأفراد في المجتمع. ولذلك نجد أنّ أسلوب النّص التشريعيّ يتسّم بالنّبرة الموضوعيّة والحياديّة لأنّه يخاطب جميع النّاس دون استثناء (Cornu، 2000 a ، ص.315).

غير أنّه يمكن أن يشوب الأسلوب التشريعيّ بعض العيوب الناتجة عن خلل في الصّياغة وتتمثّل هذه العيوب حسب رجال القانون في ما يلي (منصور، 2008، ص.190 – 191):

الخطأ : يمكن أن يعيب النّص التّشريعي بعض الأخطاء الماديّة[1] الّتي تؤدّي إلى عدم استقامة المعنى. ولا يكون الخطأ المادّي بحاجة إلى تفسير بل إلى تصحيح فقط حتّى يستقيم معنى النّص التّشريعي (منصور، 2008، ص.190).

[1] نقصد بالخطأ الماديّ الخطأ الّذي لم يقصده المشرّع بإيراد لفظ غير مقصود أو بسقوط لفظ من النّص كان يلزم ذكره حتّى يكتمل المعنى (جعفور، 2014، ص.301).

و كمثال عن الخطأ المادي نذكر العبارة التّالية : "يعاقب بالسّجن من عشرة أيّام إلى شهرين" (منصور، 2008، ص.190).

فالمعنى هنا لا يستقيم إلّا إذا قلنا: يعاقب بالحبس، لأنّ السّجن يبدأ من خمس سنوات إلى عشرين سنة (منصور، 2008، ص.190).

كما يمكن أن يشوب النص التشريعيّ بعض الأخطاء القانونيّة[1]، ومثاله ما نصّت عليه المادّة الفقرة الأولى من المادّة 92 من القانون المدني الجزائريّ الّتي تقضي بأنّه "يجوز أن يكون محلّ الالتزام شيئا مستقبلا ومحقّقا". إذ يتّضح أنّ كلمة " محقّقا" خطأ لأنّ التّعامل في الشّيء المستقبل جائز مادام ممكنا وغير مستحيل، ولكنّ هذا الشّيء قد لا يوجد، فمحلّ الالتزام يمكن أن يوجد ويمكن أن لا يوجد، فهو ليس محقّق الوجود بل يكفي أن يكون وجوده ممكنا في المستقبل (جعفور، 2014، ص.303).

الغموض[2] : يكون النّص غامضا إذا كان أحد ألفاظه أو مجموع عباراته تحتمل التّأويل، بأن كان له أكثر من معنى، بحيث يتعيّن على القاضي، وهو يفسّر النّص قصد تطبيقه، أن يختار أيّا من معانيه أقرب إلى مقصود المشرّع (جعفور، 2014: ص.304).

وكمثال على ذلك، نذكر المادّة 1599 من القانون المدنيّ الفرنسيّ الّتي تنصّ على أنّ: " بيع ملك الغير يكون باطلا"[3] (جعفور، 2014، ص.34)، فما المقصود بالبطلان هنا؟ أهو البطلان المطلق أم البطلان النسبيّ؟

---

[1] نقصد بالخطأ القانوني الخطأ الواضح غير المقصود الّذي تدلّ عليه القواعد العامّة، بحيث لا يوجد أدنى شكّ في وجوب تصحيحه (جعفور، 2014، ص.303).

[2] سنتطرّق بالتفصيل إلى مفهوم الغموض القانوني لاحقا.

[3] « La vente de la chose d'autrui est **nulle** ».

فالبطلان المطلق يتحقّق عندما تخالف العقود النّظام العامّ، فيمكن لكلّ طرف ذي مصلحة أن يتقدّم بطلب إبطال العقد بطلانا مطلقا، في حين تهدف دعوى البطلان النسبيّ إلى حماية حقوق الفرد، فله وحده أن يمارسها دون أن يقدّر القاضي مصلحته نيابة عنه (المهتار، 2006، ص.63).

وقد استقرّ القضاء الفرنسيّ على أنّ البطلان المقصود في المادّة 1599 من القانون المدنيّ الفرنسيّ هو البطلان النسبيّ (جعفور، 2014، ص.304).

التّعارض أو التّناقض: يقصد به وجود تناقض بين نصّين تشريعيّين يحمل كلّ منهما حكما يخالف الآخر، بحيث يستحيل الجمع بينهما (جعفور، 2014، ص.305).

مثال ذلك التّناقض بين المادّة 134 من القانون المدنيّ الجزائريّ قبل تعديلها، والمادّة 135 الملغاة من القانون ذاته، حيث تشير المادّة 134 إلى أنّ المسؤوليّة منوطة بمن يتولّى رقابة القاصر، في حين تنصّ المادّة 135 الملغاة على أنّ هذه المسؤوليّة منوطة بالأب ثمّ الأمّ بعد وفاته. فإلى من يرجع المتضرّر بالتّعويض في حالة وفاة الأب؟ أعلى الوصيّ كما يفهم من المادّة 134 أو الأمّ كما تقضي المادّة 135؟ (جعفور، 2014، ص.306).

النّقص: فهنا نكون بصدد إسقاط عبارة من النّص والّتي لا بدّ من تواجدها، فبدونها يكون المعنى غير مستساغ (آث ملويّا، 2017، ص.261).

وكمثال على ذلك، نذكر النص القانوني التّالي:

" كلّ عمل أيّا كان يرتكبه المرء، ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض" (آث ملويّا، 2017، ص.261).

فقد كانت عبارة " الخطأ" ناقصة في النّص أعلاه، غير أنّ المشرّع تدارك هذا النّقص بموجب القانون رقم 05-10، المؤرّخ في 20 جوان 2005، مدرجا عبارة **بخطئه،** فصارت المادّة على النّحو التّالي (آث ملويّا، 2017، ص.261).

" كلّ فعل أيّا كان يرتكبه الشّخص **بخطئه،** ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض".

3.2.4.I الخصائص النحويّة

تخضع لغة التّشريع للقواعد نفسها الّتي تخضع لها اللّغة العامّة، فلا نجد قواعد خاصّة بها فقط، غير أنّ بعض الخصائص والتّراكيب تسمح لنا بتمييز لغة التّشريع عن اللّغة العامّة من جهة، وعن باقي اللّغات المتخصّصة من جهة أخرى (Matthews، 2003، ص.94) وتتجلّى هذه الخصائص والتّراكيب فيما يلي:

- **موضع الفعل:** إذ يمكن له أن يتقدّم على نحو المثال: Est décrété bien public(….) أو أن يتأخّر على نحو المثال: Le conseil, statuant à l'unanimité, sur proposition de (…….) adopte.

وفي قانون العقوبات الجزائريّ مثلا، نجد مواضع تأخّر فيها الفعل، على نحو الفقرة الأولى من المادّة 85 الّتي تنصّ على ما يلي:

" المؤامرة الّتي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادّة 84 يعاقب عليها بالسّجن المؤبّد إذا تلاها فعل ارتكب أو بُدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها".

ويسعى المشرّع من خلال تقديم بعض العناصر إلى التوضيح والتّركيز على العنصر الّذي قدّمه من خلال لفت انتباه المتلقّي إليه دون غيره من العناصر (Cornu، 2000 a ، ص.326).

- **طول بناء الجملة:** نجد في النّصوص التشريعيّة العديد من الجمل الطّويلة، إذ لا يتعلّق الأمر بخاصيّة أسلوبيّة لمحرّر النصّ التشريعيّ بل يكون ذلك نتيجة ذكر العديد من العناصر، وهو ما يؤدّي إلى الإطناب الّذي يميّز لغة القانون عموما، فالأمر لا يتعلّق بخاصيّة أسلوبيّة بل برغبة المشرّع في الوصول إلى الدقّة والشموليّة وذلك لتفادي أيّة تأويلات خاطئة وبغرض الإلمام بالتّفاصيل الكثيرة الّتي يتضمّنها النص التشريعيّ (Matthews، 2003، ص.95).

وكمثال على ذلك، نذكر المادّة 306 من قانون العقوبات الجزائريّ الّتي تنصّ على ما يلي:

" الأطبّاء أو القابلات أو جرّاحو الأسنان أو الصّيادلة وكذلك طلبة الطبّ وطبّ الأسنان وطلبة الصّيادلة ومستخدمو الصّيدليّات وصانعو الأربطة الطبيّة وتجّار الأدوات الجراحيّة والممرّضون والممرّضات والمدلّكون والمدلّكات الّذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهّلونه أو يقومون به، تطبّق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادّتين 304 و305 على حسب الأحوال".

تتناول هذه المادّة جريمة الإجهاض الّتي خصّص لها المشرّع الجزائريّ قسما كاملا في قانون العقوبات، إذ وردت طويلة نتيجة ذكر جميع العناصر. فاتّساع ميدان الطبّ وتعدّد أطرافه استدعى أن تحرّر هذه المادّة على هذا النّحو حتّى لا يتمّ إهمال أيّ طرف وحتّى تتحقّق الدقّة وتشمل المادّة جميع المشتغلين في سلك الطبّ.

وكدراسة تركيبيّة للنّص التشريعيّ، نجد أنّ الجمل المستخدمة في هذا النّوع من النّصوص تتمثّل فيما يلي (بيّومي، 2008، ص.43 – 45):

الجملة البسيطة: الّتي يقلّ استعمالها في النّص التشريعيّ لأنّها لا تلّم بجميع تفاصيل القاعدة التشريعيّة أحيانا، وكمثال على ذلك نذكر (بيّومي، 2008، ص.43):

" مجلس الدّولة هيئة قضائيّة مستقلّة"

فالمسند إليه هو " هيئة قضائيّة مستقلّة" والمسند هو " مجلس الدّولة" والجملة البسيطة هي جملة متكوّنة من مسند ومسند إليه يكوّنان معا تركيبا مستقلّا يشمل فعلا قانونيّا وفاعلا قانونيّا.

الجملة المركّبة: وكمثال على ذلك نذكر النّص التشريعيّ التّالي (بيّومي، 2008، ص.43):

" للمحكمة استجواب العامل المقدّم للمحاكمة ويكون أداء الشّهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين، ويسري على الشّهود، فيما يتعلّق بالتخلّف عن الحضور، الأحكام المقرّرة لذلك قانونا".

نجد في هذه الجملة ثلاثة تراكيب مستقلّة تربط بينها الواو وهي:

- للمحكمة استجواب العامل.....: تركيب مستقلّ 01
- يكون أداء الشّهادة .....: تركيب مستقلّ 02
- يسري على الشّهود .....: تركيب مستقلّ 03

الجملة التركيبيّة المعقّدة: وهي الجملة المتكوّنة من تركيب مستقلّ وتركيب أو أكثر غير مستقلّين تربطهما أداة ربط تركيبيّة، على نحو (بيّومي، 2008، ص.44):

" إذا كان الشّاهد من العاملين الّذين تختصّ المحاكم التأديبيّة بمحاكمتهم وتخلّف عن الحضور، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار".

نجد في هذه الجملة ما يلي:

كان الشّاهد من العاملين: تركيب غير مستقلّ لأنّه يحدّد ظرفا متعلّقا بالفعل القانونيّ

جاز للمحكمة أن تحكم: تركيب مستقلّ يحتوي على فاعل قانوني " المحكمة" وفعل قانونيّ "تحكم"

إذا: أداة ربط وشرط تركيبيّة

كما نقصد بالتّركيب غير المستقلّ الأجزاء المكمّلة للمعنى المحدّدة للظّروف الّتي يحدث فيها الفعل القانونيّ أو الشّروط الّتي ينبغي توافرها لحدوثه، وهو ما يخدم المشرّع الّذي يسعى إلى التّعبير عن فكرة رئيسة واحدة وأفكار فرعيّة تابعها لها وتكمّل معناها بغرض إيضاح الظّروف والملابسات الّتي يسري فيها الحكم الوارد في النّص التشريعيّ وهو ما يؤدّي إلى طول الجملة (بيّومي، 2008، ص.44).

وانطلاقا ممّا سبق، نلخّص مكوّنات الجملة التشريعيّة في الشّكل التّالي:

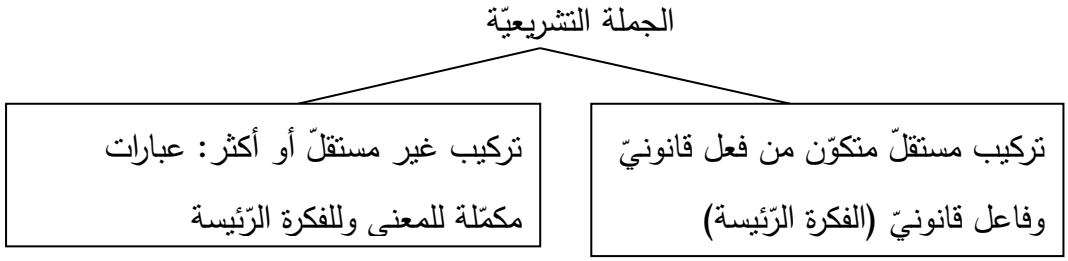

الشّكل رقم 2.I: مكوّنات الجملة التشريعيّة

- **صيغة المبني للمجهول:** نجد في عديد النّصوص التشريعيّة استعمال صيغة المبني للمجهول الّتي تضفي نبرة الحياديّة والموضوعيّة، ذلك أنّ الطبيعة الآمرة للنّصوص التشريعيّة وطابعها الإلزامي يستدعيان اللّجوء إلى هذه الصّيغة حتّى تتحقّق خاصيّة العموميّة والتّجريد والموضوعيّة الّتي تفرضها القاعدة القانونيّة (Matthews، 2003، ص.95). كما يستعمل المشرّع صيغة المبني للمجهول الّتي

تركّز على دور الشيء دون دور الفاعل في حين أنّ صيغة المبني للمعلوم تركّز على دور الفاعل (Cornu، 2000 a ، ص.328).

ومثالنا على ذلك ما جاء في نص هذه المادّة 144 مكرّر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، أي:

" يُعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا و بغرامة من 50000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كلّ من أساء إلى رئيس الجمهوريّة بعبارات تتضمن إهانة أو سبّا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التصريح أو بأيّة آلية لبثّ الصوت أو الصّورة أو بأيّة وسيلة إلكترونية أو معلوماتيّة أو إعلاميّة أخرى".

ونلاحظ هنا أنّ هدف المشرّع من استعمال صيغة المبني للمجهول هو إضفاء نبرة الحياديّة والتّأكيد على أنّ هذه القاعدة القانونيّة لا تخاطب شخصا بعينه. كما نلمس تركيزا على الواقعة وبالأخصّ العقوبة الّتي تنجرّ عن ارتكاب هذا الفعل بدلا من التّركيز على الفاعل، فالمخاطَب القانونيّ هنا ليس محدّدا، وهو المبدأ الّذي تسعى القواعد القانونيّة إلى تكريسه.

- **الصّيغ الآمرة:** ويقصد بها تلك الصّيغ الّتي تستخدم في النّصوص التشريعيّة لتحديد الواجبات وفرض الإلزامات وحظر القيام بأعمال معيّنة وتخويل السّلطة التقديريّة ومنح الحقوق والاختصاصات (السباعي، بدون تاريخ، ص.35).

وتتمثّل هذه الصّيغ في صيغ الإلزام وصيغ الحظر وصيغ المنح والإبطال وصيغ تخويل السّلطة والاختصاص (السباعي، بدون تاريخ، ص. 35 – 39):

- **صيغ الإلزام:** وذلك لفرض إلزام للقيام بعمل إجباريّ وتستبعد هذه الصّيغ فكرة حريّة التصرّف أو السّلطة التقديريّة، مثل: " **يلتزم** المستأجر أن يعيد العين المؤجّرة حسبما وقع الاتّفاق عليه" (المادّة 491 من القانون المدنيّ الجزائريّ).
- **صيغ الحظر:** تستخدم لمنع الفرد عن أداء عمل معيّن، مثل: " **لا يجوز** للمستعير أن يستردّ المصروفات الّتي أنفقها لاستعمال الشيء المعار" (المادّة 543 من القانون المدني).
- **صيغ المنح والإبطال:** وهي صيغ تخييريّة لتخويل الفرد حريّة التصرّف في تأدية الفعل أو عدم تأديته، أي إعطائه سلطة تقديريّة تتعلّق بواقعة أو فعل قانونيّ محدّد، مثل: " **يجوز** لوكيل الجمهوريّة حضور استجواب المتّهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعّي المدنيّ" (المادّة 106 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ) أو: " **يمكن** للجار الّذي لم يسهم في نفقات التّعلية أن يصبح شريكا في الجزء المعلي" (المادّة 706 من القانون المدني الجزائريّ).
- **صيغ تخويل السّلطة أو الاختصاص:** تستخدم للتّعبير عن منح الفاعل القانونيّ في الجملة السّلطة أو الاختصاص لأداء فعل معيّن، مثل:

" **يتولّى** وكيل الجمهوريّة إدارة الضّبط القضائيّ و**يشرف** النائب العامّ على الضّبط القضائيّ بدائرة اختصاص كلّ مجلس قضائيّ" (المادّة 12 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ).

فالضبطيّة الإداريّة هي سلطة تتمثّل فيما تقوم به للإدارة لمنع حدوث الجرائم في حين يتمثّل دور الضّبطيّة القضائيّة في البحث والتحرّي عن الجرائم بعد وقوعها. كما تُمنَح سلطة الضبطيّة القضائيّة – على مستوى كلّ محكمة – لوكيل الجمهوريّة ويشرف عليها النّائب العامّ وتراقبها غرفة

الاتّهام بالمجلس القضائي (نجّيمي، 2016، ص.65)، إذ إنّها سلطات تمنح لأعوان خاصّين في القضاء نظرا لحسّاسيّتها.

- **استخدام صيغة المضارع في النّصوص التشريعيّة العربيّة:** يستعمل المشرّع صيغة المضارع لأنّ هذا القول يحمل على الإنشاء وليس على الخبر (بيّومي، 2008، ص.48)، في حين يستخدم المشرّع الفرنسي صيغة الحاضر، أي « Le Présent de l'indicatif»

فالعبارة الإنشائيّة كما يقول أوستن[1] (نقلا عن بيّومي، 2008، ص.48) لا يقصد بها قول شيء ما بل إنجاز ذلك الشّيء، والمشرّع – من خلال صيغة المضارع – لا يخبر ومن ثمّ فإنّ قوله لا يحتمل الصّدق أو الكذب، ولكنّه يصدر أمرا ملزما. ويندرج هذا النّوع من الإنشاء عند أوستن ضمن الإنشاء الصّريح إذ يقسّم الإنشاء إلى صنفين هما (بيّومي، 2008، ص.48):

- **إنشاء أصليّ:** فيضمّ صيغ الأمر والنّهي وغيرها من الصّيغ الدّالة على الطّلب، وهو إنشاء غامض نظرا لتعدّد مقاصده، فعبارة " امتنع عن السّرقة" قد تعني الأمر أو النّصح والإرشاد أو الرّدع.
- **إنشاء صريح:** ويتجلّى في استخدام صيغة المضارع، فالقول مثلا "يجب الامتناع عن السّرقة" يجعل من المنطوق واضحا في التّصريح بالقوّة القوليّة المتمثّلة بالأمر والوجوب.

[1] يعدّ مؤلّف الفيلسوف أوستن، عام 1962، بعنوان « How to do things with words » كيف تنجز الأشياء بالكلمات (الّذي يضمّ محاضراته الملقاة بجامعة هارفارد)، نقطة انطلاق نظريّة أفعال الكلام Speech acts theory. فجميع الملفوظات تتضمّن في جوهرها فعلا محدّدا. لأنّ الملفوظ يتضمّن شحنة تداوليّة تكون دائمة حاضرة بغضّ النّظر عن درجتها (Orecchioni، 2016، ص.22).

فلجوء المشرّع لأسلوب الإنشاء الصّريح – باستخدام صيغة المضارع – مردّه تأكيد لمعنى الأمر أو الحظر والحثّ على الالتزام. كما أنّ استخدام صيغ افعل ولا تفعل تجعل من النّص التشريعيّ حزمة من الأوامر والنّواهي الّتي تنفر منها نفوس المخاطبين بها، رغم أنّ مهمّة هذا النّص تتجلّى في تقويم سلوك الأفراد في المجتمع (بيّومي، 2008، ص.52). علاوة على ذلك، تتيح الأفعال الآمرة الواردة في صيغة المضارع فهم المقصد من النّص الّذي قد يشير إلى إلزام وحظر وتخويل للسّلطة، وهو ما يغلق الباب أمام عديد القراءات والتفسيرات المؤديّة إلى عدول النّص التشريعيّ عن غايته.

- **ندرة استخدام التّراكيب الاسميّة:** إذ يستخدم المشرّع في الغالب تراكيب فعليّة لأنّ تنوّع دلالات الأفعال الآمرة يتيح للمشرّع استقصاء مختلف جوانب المعنى المعبّر عنه (بيّومي، 2008، ص.57).

I.4.2.4 الخصائص الدلاليّة

تعرف مصطلحات اللّغة التشريعيّة ظاهرة التعدّد الدّلالي[1] بتعدّد مجالات القانون والاختصاصات أحيانا، مثل مصطلح « Action » الّذي يعني في القانون التجاري "سهم" بينما يعني في مجال القضايا والمرافعات "دعوى"[2].

[1] سنتطرّق إلى ظاهرة التعدّد الدّلالي القانونيّ وعلاقته بالغموض – بالتّفصيل – لاحقا في بحثنا.

[2] في القانون التّجاري، و عند تكوين شركة، يقدّم الشركاء حصصا من أجل جمع الذمّة الماليّة لهذه الشركة و يقسّم رأس المال المحصّل عليه إلى أجزاء متساوية يدعى كلّ منها سهما في شركات الأموال و منه نستنتج أنّ السّهم هو حقّ الشّريك في الذمّة الماليّة للشّركة (القرّام، بدون تاريخ، ص.11).

أمّا في مجال الدّعاوي فنجد الدّعوى المدنيّة Action civile و الدّعوى العموميّة Action publique و الدّعوى القضائيّة Action judiciaire والدّعوى المختلطة Action mixte وغيرها من أشكال الدّعاوي (القرّام، بدون تاريخ، ص.11).

فنلاحظ إذن أنّ بعض مفردات اللّغة العامّة تكتسب مفهوما قانونيّا بمجرّد اقترانها بالسياق القانوني مثل لفظة " غرفة" الّتي تكتسي مفهوما مغايرا في السّياق القانوني، أي "فرعا معيّنا في هيئة قضائيّة" (القرّام، بدون تاريخ، ص.47) مثل الغرفة الجنائيّة والغرفة المدنيّة وغيرها، كما أنّه يستعمل في اللّغة العامّة. وهو ما يحيلنا إلى ما اعتبره جيرار كورني ألفاظا ذات انتماء مزدوج، أي أنّ التعدّد الدّلالي في هذه الحالة يتعلّق بالمعنى المتداول في اللّغة العامّة والمفهوم المستخدم في السّياق القانوني.

ويواجه المترجم القانوني في حالة التعدّد الدّلالي صعوبة تحديد مختلف مفاهيم المصطلح التّشريعيّ في اللّغة المنقولة، ومن ثمّ تفسير المصطلح وإيجاد المكافئ الدّقيق له في اللّغة المنقول إليها.

5.2.4.I أهمّ قواعد الصّياغة التشريعيّة

إنّ المتعامل مع النّصوص التشريعيّة من حيث وضعها وترجمتها تواجهه عقبة تحرير هذا النّوع من النّصوص، وذلك لارتباط صياغة النّص التشريعيّ بجملة من الضّوابط. كما أنّ عدم الصّياغة بالدّقة الكافية قد يؤثّر على تحقيق الأغراض الّتي سنّ من أجلها النّص التشريعيّ.

ويتعيّن على المترجم المشتغل في حقل النصوص التشريعيّة ألّا يهمل هذه الضّوابط وأن يحرّر نصّه المترجَم وفقها، حتّى تتحقّق الغاية من النّص التشريعيّ المترجم ويؤدّي وظيفته.

لذلك ارتأينا – في هذا العنصر– التطرّق إلى أهمّ قواعد الصّياغة التشريعيّة الّتي يتعيّن على المترجم القانوني الالتزام بها حتّى يتفادى العيوب الّتي قد تمسّ بالنّص التشريعيّ.

وتعني الصّياغة – لغة – " التّهيئة والبناء وتعرّف منهجا على أنّها تحويل المادّة الأوليّة الّتي تتكوّن منها القاعدة القانونيّة إلى قواعد عمليّة صالحة للتّطبيق الفعليّ، ويهدف الصّائغون إلى الإحاطة بجوانب المعنى واتّباع التّقاليد المتوارثة في الصّياغة حتّى لا تتباين التّفسيرات" (المؤمن، بدون تاريخ، ص.2).

فالمادّة الأوليّة للقاعدة التشريعيّة تتجلّى في اللّغة والمصطلحات الّتي تعكس المضمون وتجسّده في نص تشريعيّ يستدعي النّظر في مفاهيم تلك المصطلحات والإحاطة بها، من أجل ضمان تطبيق القاعدة الّتي يُعبَّر عنها. كما يتعيّن أيضا إتّباع التّقاليد المتوارثة لأنّ الصّياغة القانونيّة تعدّ ممارسة لها قواعدها وأصولها.

وتتمثّل قواعد الصّياغة التشريعيّة فيما يلي (المؤمن، بدون تاريخ، ص.3):

- **تحديد المخاطَب بالفعل القانوني أو الفاعل القانوني:** وهو الشّخص الّذي يخوَّل حقّا أو امتيازا أو سلطة أو يفرض عليه التزام أو يحظر عليه أداء فعل ما.
- **الفعل القانوني:** وهو الجزء الّذي يعبّر عن الحقّ أو الامتياز أو الالتزام الّذي خوّل للفاعل القانوني أو الفعل الّذي حظر عليه القيام به. ويتمّ التّعبير عن هذا الجزء بواسطة الصّيغ الآمرة، أي صيغ الإلزام والحظر والمنح والإبطال وتحويل السّلطة والاختصاص الّتي سبق الحديث عنها.
- **وصف الحالة:** وهي الظّروف والملابسات الّتي ينطبق فيها حكم ما والّتي تزيد من وضوح القاعدة التشريعيّة ودقّتها.

مثال: " يقوم كاتب الجهة القضائيّة الّتي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العامّ" (المادّة 513 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ).

فالفاعل القانوني في هذه المادّة هو كاتب الجهة القضائيّة، أمّا الفعل القانونيّ فيتجسّد في القيام بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العامّ، في حين يتمثّل وصف الحالة في إصدار الجهة القضائيّة للقرار المطعون فيه.

أمّا عن أهمّ قواعد الصّياغة التشريعيّة، فنلخّصها فيما يلي (المؤمن، بدون تاريخ، ص.4):

- **معرفة إستراتيجيّة الجهة صاحبة التّشريع:** إذ يتعيّن الالتزام بقواعد الصّياغة واستراتيجيّاتها الّتي تعتمد عليها الجهة المصدرة للتّشريع.
- **معرفة قواعد اللّغة:** ذلك لأنّ اللّغة السّليمة ضروريّة لتحرير أيّ نص تشريعيّ، فلا بدّ إذن من تفادي الأخطاء النّحويّة والصرفيّة والأسلوبيّة حتّى يكون النّص سليما.
- **الالتزام بالقواعد القانونيّة:** لأنّ التّحرير في مجال التّشريع الّذي يعدّ فرعا من فروع القانون، يستدعي من الصّائغ احترام القواعد المرتبطة بالسّياق القانوني خلال الصّياغة.
- **تحرّي الدّقة والوضوح قدر المستطاع حتّى لا تكون القاعدة التشريعيّة غامضة:** لأنّ التّحرير بشكل غير دقيق أو استعمال مصطلحات مهجورة أو غامضة يحول دون إمكانيّة فهم النّص التشريعيّ وتفسيره. إذ ينبغي أن لا يحرّر النّص التشريعيّ بطريقة غامضة تحتمل عدّة تفسيرات وتأويلات. وفي هذا الإطار، نذكر المادّة 53 مكرّر 5 من قانون العقوبات الجزائريّ الّتي تنصّ على ما يلي:

" يعدّ مسبوقا قضائيّا كلّ شخص طبيعيّ محكوم عليه بحكم نهائيّ بعقوبة سالبة للحريّة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التّنفيذ، من أجل جناية وجنحة من **القانون العامّ**، دون المساس بالقواعد المقرّرة بحالة العود".

فاعتماد الصّائغ، في هذه المادّة، على صيغة " القانون العامّ" يضعنا أمام عدّة تفسيرات، فقد يقصد بالقانون العامّ القانون الّذي ينظّم العلاقة بين الدّولة والأفراد أي « Droit public »، وإذا كان هذا هو التفسير الأنسب لهذه المادّة، سنتساءل طبعا عن الفرع المقصود، ذلك لأنّ فروع القانون العامّ تتعدّد، فنجد قانون العقوبات والقانون الدّستوري والقانون الإداريّ وغيرها.

كما قد يفهم من هذه الصّيغة معنى القانون العاديّ الّذي يطبّق على جميع الناس وفي كلّ الحالات، وهو ما يعرف بالفرنسيّة ب « Droit commun »[1]، فحريّ بالصّائغ أن يتفادى العبارات الغامضة حتّى لا تتعدّد التّفسيرات والتّأويلات ويواجه متلقّي النّص التشريعيّ عقبات خلال فهمه واستيعابه للمضمون وبالتّالي تطبيقه.

- **الإحاطة بكلّ جوانب المعنى:** إذ ينبغي ذكر جميع العناصر المتعلّقة بالقاعدة التشريعيّة موضوع النّص التشريعيّ، حتّى لا يستثنى أيّ طرف أو تهمل أيّ نقطة خلال تطبيقها (السّباعي، بدون تاريخ، ص.9).

ونذكر، في هذا السّياق، المثال الّذي أوردناه سابقا خلال حديثنا عن النّقص في أسلوب النص التشريعيّ، أي (منصور، 2008، ص.191):

" كلّ فعل ينشأ عنه ضرر للغير يلتزم فاعله بتعويض الضّرر"

[1] وقد عرّفه جيرار كورني في معجمه القانوني Vocabulaire juridique بأنّه القانون الّذي يطبّق مبدئيّا (إلّا في الحالات الاستثنائيّة) على كلّ الأشخاص وكافّة القضايا (Cornu، 2000 b ، ص.171).

ففي هذه الصّيغة، لم يذكر الصّائغ عبارة " غير مشروع" وهو ما يؤدّي إلى الاعتقاد أنّ الأفعال الّتي سبّبت ضررا للغير يلتزم صاحبها بالتّعويض سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، وهذا الأمر يناقض المبادئ لأنّ الأفعال غير المشروعة هي الّتي تستوجب التّعويض، فإهمال الصّائغ لهذه العبارة قد أدّى إلى بروز خلل في الصّياغة تجسّد في النقص.

وتضطلع الصّياغة التشريعيّة بدور مهمّ لأنّ فهم رجال القانون لمضمون النّصوص التشريعيّة يرتبط بها، كما أنّ عدم تحكّم المترجم القانوني في تقنيّاتها ينعكس سلبا على عمله، لأنّ هذا الأخير مطالب بنقل مضمون قاعدة تشريعيّة موجّهة للتّطبيق.

فعدم الالتزام بقواعد الصّياغة التشريعيّة قد يحول دون تطبيق هذه القاعدة ويؤدّي إلى الوقوع في فخّ عيوب الصّياغة كالخطأ والتعارض والنّقص الغموض، دون أن ننسى تعدّد تفسيرات المادّة الواحدة وتأويلاتها. ولذلك يتعيّن تلقين هذه القواعد للمترجم القانوني، حتّى يلتزم بها أثناء تحريره للنّص التشريعيّ المترجم، وليس لطلبة القانون فحسب.

ونظرا لأنّ التّرجمة القانونيّة تندرج في إطار التّرجمة المتخصّصة، ارتأينا أن نستعرض أوّلا أهمّ النّقاط المرتبطة بالتّرجمة المتخصّصة من حيث ماهيّتها ومستلزماتها، قبل التّقديم للتّرجمة القانونيّة.

5.I التّرجمة المتخصّصة

عادة ما نميّز بين نوعين من التّرجمة: ترجمة عامّة وترجمة متخصّصة، ويكمن الفرق مبدئيّا بينهما في تعامل الأولى مع نصوص عامّة موجّهة لأغلب الأفراد في حين ترتبط الثّانية بميادين تخصّص ويحرّرها أناس متخصّصون في الميدان.

ونظرا للتطوّر الهائل الّذي يشهده العالم وبروز عدّة ميادين، كان لا بدّ من أن تواكب الترجمة هذا التطوّر، فصار المترجم – في مختلف الحقول المهنيّة – يجابه نصوصا متخصّصة ويطالَب بنقل المعارف الّتي تتضمّنها بغية تحقيق التّواصل بين الأفراد. بالنّتيجة، تعدّ الترجمة المتخصّصة نشاطا يرتبط بالجانب المهنيّ لكونها وسيلة اتّصال بين المختصّين والأفراد وحاجة ملحّة في العصر الرّاهن نظرا لدورها في نشر المعارف المتخصّصة وتعميمها.

1.5.I ماهية التّرجمة المتخصّصة

يمكن الحديث عن التّرجمة المتخصّصة عندما لا يكفي المخزون المعرفيّ الّذي يشترك فيه أغلب النّاس في فكّ رموز الرّسالة وإعادة تشفيرها فتتدخّل المعارف المتخصّصة (Lethuillier، 2003، ص.380). كما تعدّ هذه التّرجمة عمليّة إنتاج نص واضح ووظيفيّ إلى المتلقّي الّذي لا يعدّ قارئا فحسب، بل مستخدما للمعارف الّتي تنقلها النّصوص المتخصّصة (Durieux، 2010، ص.31).

تتعلّق التّرجمة المتخصّصة إذن بنصوص تنتمي إلى ميدان معيّن، فالمعارف العامّة الّتي يشترك فيها غالبيّة النّاس لا تكفي لترجمتها، ذلك لأنّ الأمر يتعلّق بمعارف متخصّصة حرّرها متخصّصون في الميدان، ومن واجب المترجم أن ينقلها بدقّة حتّى تتحقّق الغاية من التّرجمة المتخصّصة، ألا وهي إنتاج نص مكافئ للنّص الأصل ويمكن توظيفه في اللّغة الهدف. فترجمة نص اقتصاديّ مثلا يختلف عن ترجمة نص عامّ لأنّ هذا النّوع من النّصوص يتطلّب معارف خاصّة حتّى يتمكّن متلّقي النّص الاقتصادي من فهمه واستخدامه في مجال الاقتصاد.

وفي هذا السياق، تؤيّد كريستين دوريو Christine Durieux (2010، ص.31) هذا الطّرح معتبرة أنّ الهدف من التّرجمة المتخصّصة يتمثّل في نقل المعلومات الّتي يتضمّنها النّص الأصل بمصطلحات تسمح لمستخدم التّرجمة بقراءة النص وفهمه[1].

من جهة أخرى، تشير الإحصائيّات، حسب فاند وال Vande Wall (In Ilincia et al.، 2013، ص.68) إلى أنّ نسبة النّصوص المتخصّصة المترجمة في أوروبا قد بلغت – سنة 2006 – 99 بالمائة مقابل نسبة 01 بالمائة من النّصوص العامّة المترجمة، وقد وزّعت هذه النّسبة على النّحو التالي:

- في الميدان التقني: 39 بالمائة،
- في ميدان التجارة: 26 بالمائة،
- في ميدان القانون: 12 بالمائة،
- في الميدان الطبيّ: 9 بالمائة،
- في الميدان الإداريّ: 9 بالمائة،
- في الميدان العلميّ: 4 بالمائة،

فتتبيّن لنا إذن أهميّة الترجمة المتخصّصة وارتباطها الوثيق بالحقل المهنيّ. وهو ما لمسناه في الواقع عندما مارسنا التّرجمة في الميدان، إذ تعلّقت أغلب النّصوص الّتي تعاملنا معها بميادين التخصّص ولغاتها وواجهتنا صعوبات عدّة بسبب عدم التحكّم في الميدان واللّغة، إذ تعدّ لغة النّصوص العامّة موجّهة لغالبيّة النّاس في حين تتعامل النّصوص المتخصّصة مع ما يعرف باللّغة المتخصّصة.

[1] « L'objectif est bien entendu de transmettre l'information contenue dans le texte original mais en des termes qui soient de nature à permettre à l'utilisateur de la traduction de lire et de comprendre le texte ».

2.5.1 مستلزمات الترجمة المتخصّصة

ترى كريستين دوريو (Durieux، 2010، ص.31) أنّ مراحل ترجمة النّصوص المتخصّصة لا تختلف عن مراحل ترجمة النّصوص العامّة، غير أنّ الإشكال يكمن في الصّعوبات المفهوميّة الّتي تمتدّ لتشمل الجانب المصطلحي. ولذلك، يشير جاك لوتويلي Jacques Lethuillier (2003، ص.379) إلى أنّ عمليّة الترجمة المتخصّصة تتسّم بالتّعقيد لأنّها تستلزم – علاوة على التحكّم في المهارات والمعارف اللّسانيّة– بحثا وثائقيّا فعّالا واستغلالا للمدوّنات ومعارف مسبقة في الميدان الّذي ينشط فيه المترجم.

فمن هنا، نلاحظ أنّ الاختلاف بين التّرجمة العامّة والمتخصّصة لا يكمن في المنهجيّة المتّبعة بل في الوسائل الّتي يلجأ إليها المترجم، إذ تستلزم التّرجمة المتخصّصة مهارات ووسائل تتعدّى الجانب اللّساني وذلك بسبب الصّعوبات الّتي تطرحها والمرتبطة أساسا بالمصطلح والميدان.

وتتمثّل المهارة في التّرجمة المتخصّصة، حسب لوتويلي (Lethuillier، 2003، ص.379) في القدرة على فكّ رموز الرّسالة في اللّغة المنقولة بغرض التّعبير عن المعنى في اللّغة المنقول إليها وإنتاج نص مكافئ. كما تتمثّل المعارف الأساسيّة الّتي تلزم المترجم المتخصّص، في التحكّم في وسائل التعبير الّتي يلجأ إليها المختصّ في الميدان – أي لغة التخصّص – وتتمّ هذه المعرفة في نظره وفق مقاربة ثنائيّة مقارنة لأنّ التّرجمة عمليّة انتقال بين لغتين.

فالمخزون المعرفي للغة واحدة لا يكفي لترجمة نصّ متخصّص، إذ يتعيّن على المترجم أن يضيف إلى مهاراته اللّغويّة مهارة الانتقال من ميدان معرفيّ إلى ميدان معرفيّ

آخر. ففي المجالات المتخصّصة كلّها، حريّ به أن يتحكّم في المصطلحات الأساسيّة والتّعابير والمتلازمات المستعملة في كلتي اللّغتين المنقولة والمنقول إليها.

كما يشير لوتويلي (Lethuillier، 2003، ص.385) إلى أنّ المترجم المتخصّص ليس مطالبا بالإلمام بجميع المعارف الّتي يدركها المختصّ في الميدان بل بالتحكّم فقط في الوسائل والطرائق الّتي يستعملها هذا الأخير في التّعبير. غير أنّه يلفت الانتباه إلى أنّ محدوديّة لغة التخصّص، مقارنة بالمعارف الّتي اكتسبها المتخصّص في الميدان، لا تلغي فكرة أنّ هذه المعرفة الجزئيّة تشكّل تحدّيّا يعترض طريق المترجم المتخصّص، لأنّ هذه المعرفة، حتّى وإن كانت جزئيّة، إلّا أنّ اكتسابها يظلّ عمليّة معقّدة بالنّسبة للمترجم.

ففي سياق الحديث عن الأبحاث الوثائقيّة وعدم القدرة على الإلمام الجزئيّ بالمعارف، نشير إلى أهميّة البحث الوثائقي ولزومه في التّرجمة المتخصّصة الّتي لا تتطلّب معارف لسانيّة فحسب بل تتعدّاها لتشمل المعارف الميدانيّة. ففي مجال التّرجمة التقنيّة مثلا، يرى بول هورقولان Paul Horguelin (1966، ص.18) أنّ مرحلة البحث الوثائقيّ تعدّ ضروريّة لأنّه من دونها لا يمكن للمترجم أن يتجاوز الصّعوبات المختلفة وغير المتوقّعة الّتي يواجهها باستمرار[1].

ولا ينطبق هذا المبدأ على التّرجمة التقنيّة فحسب بل يمتدّ ليشمل باقي فروع التّرجمة المتخصّصة، فعدم القدرة على الإلمام بجميع المعارف الّتي اكتسبها المختصّ والتحدّي الّذي تطرحه المعرفة الجزئيّة لميدان التخصّص يدفع المترجم إلى الاستعانة بالأبحاث الوثائقيّة لتغطية هذا النّقص.

[1] « Pour le traducteur technique, la documentation est une nécessité absolue sans laquelle il ne peut espérer se tirer honorablement des difficultés les plus diverses et les plus inattendues qu'il a constamment à vaincre ».

غير أنّ الأبحاث الوثائقيّة لا تكفي أحيانا لتجاوز هذه العقبة وذلك بسبب صعوبة المراجع المتخصّصة واستعصاء فهمها على غير المتخصّصين في الميدان، إذ قد يقع المترجم فريسة التّأويل أو الفهم الخاطئين بسبب صعوبة هذه الموارد، فهو مطالب في هذه الحالة باللّجوء إلى المختصّين حتّى يتحرى الدّقة والأمانة والمصداقيّة الّتي تفرضها مهنة الترجمة عموما والتّرجمة المتخصّصة خصوصا.

وقد أشار بول هورقولان (Horguelin، 1966، ص.18)، في مقاله حول التّرجمة التقنيّة إلى هذه النّقطة واعتبر أنّ عدم وضوح مصطلح أو فقرة واستعصاء الفهم بعد استنفاذ جميع الموارد الوثائقيّة المتاحة يدفع بالمترجم إلى اللّجوء إلى الخبير أو المختصّ، فالتّعاون بين المترجم والخبير ضروريّ في الترجمة التقنيّة[1].

فنلاحظ أنّ المترجم المتخصّص بصفة عامّة ليس بمنأى عن الاستعانة بأهل الاختصاص بغرض إدراك المفاهيم وتحديد سماتها ونقلها نقلا صحيحا بعيدا عن أيّ تأويلات خاطئة قد تؤدّي بالمترجم المتخصّص إلى العدول عن المعنى.

كما تؤكّد كريستين دوريو (Durieux، 2010، ص.37) على هذه الفكرة معتبرة أنّ مشاركة المهنيّ المنتمي إلى الميدان خلال مرحلة البحث الوثائقيّ وإعادة القراءة يمكن أن تعود بالنّفع على عمليّة التّرجمة المتخصّصة، حيث يطبّق المترجم منهجيّة عمل صارمة تراعى فيها عمليّة البحث الوثائقيّ.

وكمرحلة أخرى من مراحل التّرجمة المتخصّصة، يشير جيمار (In Lavaut Olleon، 2007، ص.31) أيضا إلى أهميّة التّحرير في التّرجمة، إذ ينبغي للمترجم تنمية

[1] « Lorsqu'un terme ou un passage n'est pas clair, ou lorsqu'on a épuisé sans succès toutes les sources de documentation, il faut avoir recours à l'expert ou au spécialiste. En traduction technique, la collaboration entre traducteur et expert est indispensable ».

قدراته في الكتابة بالنّظر إلى مستويات عمليّة الاتّصال وحاجاتها، فالكتابة، أو بالأحرى الكتابة الجيدة، هي المهمّة الأولى للمترجم.

فالتّعبير عن مضمون النّصوص المتخصّصة لا يتأتّى إلّا بالتّحرير الجيّد الّذي يأخذ بعين الاعتبار حاجات المتلقّي ومستواه، إذ إنّ توجيه نص مترجم إلى مختصّ يختلف عن توجيهه إلى غير المختصّ، فحريّ بالمترجم إذن أن يراعي مستويات عمليّة الاتّصال وكذا الهدف من وضع النّص المتخصّص وترجمته.

كما يؤكّد لويس برونات Louise Brunette (In Lavaut Olleon، 2007، ص.233-234) على ضرورة المراجعة للوصول إلى الجودة في التّرجمة، إذ يقوم المختّصون في التّرجمة بمراجعة ثنائيّة اللّغة أو أحاديّة اللّغة بالنّسبة للنّص المترجم، وتتطلّب المراجعة ثنائيّة اللّغة في التّرجمة المتخصّصة تقنيّات قراءة وتعاونا مع المختصّين في التحرير التّقني.

يمكن إذن أن نلخّص مستلزمات الترجمة المتخصّصة في النّقاط التاليّة:

- المهارات اللّسانيّة الّتي تمكّن المترجم المتخصّص من فكّ رموز الرّسالة،
- المعارف الأساسيّة المتعلّقة بالميدان والمتمثّلة في طرائق التّعبير،
- اكتساب طرائق التّعبير وفق مقاربة ثنائيّة لغويّة،
- الأبحاث الوثائقيّة والاستعانة بأهل الاختصاص،
- جودة التّحرير.

وبعد التّعريف بالنّص التّشريعي ودراسته من الجانبين القانونيّ واللّغويّ، والتطرّق إلى التّرجمة المتخصّصة باعتبارها الإطار العامّ الّذي يشمل ترجمة نصوص التّشريع،

نتناول – في العنصر الموالي – التّرجمة القانونيّة لأنّها محور بحثنا وكذا الإطار الّذي يشمل ترجمة النّصوص التّشريعيّة.

6.I الترجمة القانونيّة

ترتبط التّرجمة القانونيّة بنقل نصوص القانون من اللّغة المنقولة إلى اللّغة المنقول إليها، أو بالأحرى من نظام قانونيّ إلى نظام قانونيّ آخر، فهي تشمل كلّ النّصوص المحرّرة في إطار هذا الميدان بما في ذلك نصوص التّشريع. لذلك ارتاينا التّعريف بها ومن ثمّ استخلاص مميّزات التّرجمة التّشريعيّة.

1.6.I ماهيّة الترجمة القانونيّة

هناك اختلاف حول تحديد مفهوم شامل ودقيق للترجمة القانونيّة ولكنّ المتعارف عليه هو أنّها " تهتمّ بنقل النّصوص من لغة إلى أخرى مع التقيّد التامّ بنظام طبيعة المصطلحات القانونيّة وأصول الصّياغة السّليمة" (السّباعي، 2008، ص.2).

والتّرجمة القانونيّة هي " عمليّة نقل متخصّصة كونها تتناول موضوعا أو علما متخصّصا وتتمّ في إطار لغة اختصاص والهدف منها هو نقل محتوى قانونيّ من اللّغة المنقولة إلى اللّغة المنقول إليها، وبمعنى حصريّ نقل محتوى قانوني من الثقافة الّتي نشأ فيها القانون إلى ثقافة أخرى" (بوقريقة، 2009، ص.327).

وبالنّظر في هذين التّعريفين، يمكن القول إنّ التّرجمة القانونيّة هي الإطار العامّ الّذي يشمل ترجمة نصوص التّشريع أو التّرجمة التشريعيّة، وعليه تعدّ **الترجمة التشريعيّة** ترجمة متخصّصة وفرعا من فروع التّرجمة القانونيّة، إذ يكمن الهدف منها في نقل محتوى النّص التشريعيّ من اللّغة المنقولة إلى اللّغة المنقولة إليها أو الانتقال من نظام تشريعيّ

إلى نظام تشريعيّ آخر بغرض نقل المفاهيم المرتبطة بهذا الميدان. بالنتيجة، تتعلّق التّرجمة التشريعيّة بنصوص التشريع دون سواه من النّصوص القانونيّة.

وبما أنّ النص التشريعيّ هو نصّ تتوافر فيه خصائص القاعدة القانونيّة، دون أن ننسى أهميّته الّتي اكتسبها بحكم المكانة الّتي اكتسبها التّشريع بين مصادر القانون وكذا طابعه الإلزاميّ، فإنّ التّرجمة التشريعيّة تتسّم ببعض الميزات والخصائص الّتي سنستنتجها انطلاقا من هذا الشقّ من بحثنا.

2.6.I مميّزات التّرجمة القانونيّة

يشرح فاسيليس كوتسيفيتيس Vassilis Koutsivitis (1990، p.226) خصائص التّرجمة القانونيّة ويلخّصها في طابعها التقنيّ الّذي يرتكز على أدواتها المتخصّصة وطابعها الثقافي المستند على مؤسّسات بشريّة تختلف من بلد إلى آخر، في حين يتجسّد طابعها العلميّ في منهجها الصّارم وينعكس بعدها الاجتماعيّ في تكيّفها المستمرّ وتطوّرها الدّينامي[1].

تتمثّل مميّزات الترجمة القانونيّة، في نظر فاسيليس كوتسيفيتيس، فيما يلي:

- **الميزة التقنيّة:** المتجسّدة من خلال الأدوات الّتي يستعين بها المترجم القانوني، كالقواميس القانونيّة والموسوعات وغيرها.
- **الميزة الثقافيّة:** وذلك كون القانون يعبّر عن ثقافة مجتمع ما ويرتبط بها.

[1] « Sa technicité consiste à ses outils spécialisés, son caractère culturel repose sur le fait qu'elle se réfère constamment à des institutions humaines différentes d'un pays à un autre. Son aspect scientifique se caractérise par sa méthode rigoureuse et sa dimension sociale se reflète dans son adaptation continue et son évolution dynamique ».

- **الميزة العلميّة:** المتجليّة في المنهج الصّارم الّذي يتبّعه المترجم خلال ترجمته لنص قانوني، إذ أنّ خصائص هذا الأخير تتطلّب اتّباع منهجيّة خاصّة تحقّق الغاية المنشودة من التّرجمة القانونيّة.
- **الميزة الاجتماعيّة:** وذلك نظرا لأنّ القانون ظاهرة اجتماعيّة ووسيلة لتنظيم حياة الأفراد في المجتمع.

ومنه، نرى أنّ للتّرجمة القانونيّة سمات تميّزها عن باقي فروع التّرجمة المتخصّصة الأخرى لأنّ القانون يرتبط بالمجتمع وينظّم شؤونه، وبالتّالي يجد المترجم نفسه أمام مفاهيم مرتبطة بمجال القانون ومتعلّقة بثقافة نظام اللّغة المنقولة. وهو ما يستوجب منهجيّة صارمة للتّعامل مع هذه المفاهيم وأدوات متخصّصة لكي لا يقوم المترجم بترجمة سطحيّة.

وينطبق هذا الأمر على التّرجمة التشريعيّة كون المترجم التشريعيّ يتعامل مع مفاهيم مرتبطة بتشريع معيّن، فهو ينتقل من تشريع إلى تشريع آخر بغرض تحقيق التّكافؤ وتكريس القاعدة التشريعيّة في اللّغة المنقول إليها.

من جهة أخرى، يشير جون كلود جيمار (Gémar، 1979، ص.38) إلى خصائص أخرى، إذ يرى أنّ هناك خمسة سمات أساسيّة تشكّل الأساس المعرفي للتّرجمة القانونيّة وهي: الطّابع الإلزامي والخطاب القانوني (أو لغة القانون) والتنوّع الاجتماعي السّياسي للأنظمة القانونيّة، وكلّ العناصر المتعلّقة بالبحث الوثائقي القانوني والّتي يجب أن ترتبط بالحاجة إلى مقاربة متعدّدة التخصّصات للتّرجمة القانونيّة[1].

[1] « Cinq critères principaux, formant une typologie non exhaustive, constituent le fondement épistémologique de la traduction juridique. Ce sont, dans l'ordre d'importance que nous reconnaissons, le caractère normatif (ou contraignant) du texte juridique, le discours (ou langage) du droit, la diversité sociopolitique du système juridique, tous

فالطّابع الإلزامي هو الميزة الأساسيّة للنّص القانوني، كما أنّ تنوّع النّظم القانونيّة يشكّل خاصيّة فريدة من خصائص التّرجمة القانونيّة، ويزداد الطّابع الإلزامي في النّصوص التّشريعيّة باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي المصدر الرّئيس المعبّر عن القاعدة القانونيّة.

علاوة على ذلك، تتنوّع التشريعات بتنوّع البلدان وهو ما يضع المترجم التشريعيّ أمام صعوبة تحديد المفاهيم الدّقيقة الّتي تتوافق وتشريع اللّغة المنقول إليها، فإمّا أن يستعين بالمكافئ المعجميّ، أو يعتمد المكافئ الوظيفيّ، أو يلجأ إلى أسلوب آخر عند نقله للمفاهيم التشريعيّة.

ومنه نلاحظ أنّ مميّزات الترجمة التشريعيّة ترتبط أساسا بالطّابع الإلزامي الّذي يعدّ الميزة الرّئيسة لنصوص التّشريع، إذ تزيد درجته في هذا النّوع من النّصوص لأنّها صادرة عن سلطة متخصّصة عليا تخاطب جميع النّاس دون استثناء. وهو ما يضع المترجم التشريعيّ أمام مسؤوليّة كبيرة لأنّ الأمر يتعلّق بمفاهيم تشريعيّة متعلّقة بتشريع موجّه لكافّة النّاس وليس بعضهم، مثلما هو الحال في الأحكام القضائيّة مثلا، إذ إنّ الأحكام تخاطب أطراف النّزاع فقط وتلزمهم لوحدهم.

أمّا بخصوص الجانب الثّقافي والاجتماعيّ، فإنّنا نجد ملامحا منه في ترجمة نصوص التّشريع، ذلك لأنّ هذه الأخيرة تعتمد – عند تكريسها لقواعد مرتبطة بالثّقافة والمجتمع وحتّى الدّين – على مصطلحات ذات شحنة ثقافيّة ودينيّة، وهو من نجده مثلا في نصوص قانون الأسرة الجزائريّ المرتبطة بالطّلاق الرّجعيّ والبائن والعدّة.

éléments conditionnant le problème de la documentation juridique auquel il faut lier la nécessité d’une approche pluridisciplinaire du droit et, partant, de son enseignement ».

3.6.I صعوبات الترجمة القانونيّة

يصاحب عمليّة الترجمة القانونيّة إشكاليّات وعقبات كثيرة يمكن تقسيمها من النّاحية الشكليّة والموضوعيّة على النّحو التّالي (السّباعي، بدون تاريخ، ص.6):

أوّلا: تحديد الإشكاليّات من النّاحية الشكليّة والمتمثّلة في:

- **القوانين الموحّدة:** أي توحيد القوانين والتّشريعات وهو أمر نادر الحدوث.
- **القوانين المختلفة:** إذ نجد قوانين وبنود موجودة في نظام قانوني وغير موجودة في نظام قانوني آخر، وهو ما يعرقل المترجم أثناء عمليّة نقله للمفاهيم التشريعيّة من اللّغة المنقولة إلى اللّغة المنقول إليها.
- **القوانين المتغيّرة:** إذ تعرف القوانين والتشريعات تغييرات وتعديلات يأخذها المترجم بعين الاعتبار.

ثانيا: تحديد الإشكاليّات من الناحية الموضوعيّة والمتمثّلة في:

- **الصّعوبة في صناعة المصطلح القانوني:** إذ ينبغي لهذا الأخير أن يحوي المفهوم القانوني ويتلاءم مع السّياق.
- **اختلاف الثقافة القانونيّة:** وهو ما يحيلنا إلى غياب المفاهيم القانونيّة أحيانا في اللّغة المنقول إليها نظرا لغيابها في ثقافة النّظام القانوني الهدف.

فبخصوص اختلاف المفاهيم القانونيّة الرّاجع إلى تباين الثقافات، يرى ماهر عبد الهادي (Maher، 2002، ص.73) أنّه أحيانا ما يواجه المترجم، عند انتقاله من ثقافة

قانونيّة إلى ثقافة قانونيّة أخرى عبر النّص الأصل والنّص الهدف، مشكل غياب المكافئ القانوني بخصوص المفاهيم الموجودة في النّص الأصل وما يقابلها في النّص الهدف[1].

وترجع الصّعوبة في ترجمة المصطلحات القانونيّة الّتي لا نجد لها مكافئا في اللّغة الهدف، إلى غياب المفهوم أو التسمية، فيتعيّن إذن توليد ألفاظ جديدة وإعادة تحديث المفاهيم الّتي صارت مهجورة الاستعمال في اللّغة المنقول إليها، ويلجأ المترجمون القانونيّون أحيانا إلى الاقتراض عند انعدام المكافئ الدّلالي أو الوظيفي، مع إضافة بعض الشّروح في المتن أحيانا بهدف شرح المصطلحات ذات الشّحنة الثقافيّة حتّى يفهمها المتلقّي (Inacio، 2010، ص.35).

ومن خلال ما سبق، نستنتج أنّ صعوبات التّرجمة التشريعيّة تتمحور في النّقاط التّالية:

- اختلاف التّشريعات وصعوبة توحيدها،
- تباين البنود والموّاد من تشريع إلى آخر،
- التّعديلات الّتي تعرفها النّصوص التشريعيّة،
- الجانب الثقافي والدّيني، المرتبط بالتّرجمة التشريعيّة أحيانا، والّذي يضع المترجم أمام مشكل غياب المكافئات في النّص الهدف.

[1] « Le traducteur est souvent confronté, lorsqu'il passe d'une culture juridique à une autre à travers le texte source et le texte d'arrivée, à un problème de non équivalence juridique entre les notions se trouvant dans le texte source et les notions de la langue du texte d'arrivée ».

4.6.I منهجيّة التّرجمة القانونيّة

إنّ التقيّد بمنهجيّة واضحة المعالم ضروريّ أثناء ترجمة النّصوص العامّة، وكذا النّصوص القانونيّة المتخصّصة المرتبطة بعلوم القانون، خاصّة نصوص التشريع الّتي تتسّم بطابعها الإلزاميّ وتحمّل المترجم مسؤوليّة كبيرة أثناء ترجمتها، فمن هنا تبرز أهميّة البحث الوثائقي واستخدام المصادر والمراجع القانونيّة الّتي تطرح إشكالا حسب المنظّر جون كلود جيمار (1980) لأنّ البحث عن المعلومات يصطدم بمجموعة من الصّعوبات الّتي تعترض طريق المترجم والمصطلحيّ.

من جهة أخرى، ونظرا لغموض بعض النّصوص القانونيّة عموما والتشريعيّة خصوصا، وكذا عيوب الصّياغة الّتي تسودها من نقص وتعارض وتناقض، يتعيّن على المترجم الاستعانة بتقنيّات التفسير القانوني الّتي يلجأ إليها رجال القانون عادة (بن محمّد، 2013). وعليه، نسلّط الضّوء – في هذا العنصر – على البحث الوثائقيّ في الترجمة القانونيّة وكذا التّفسير القانونيّ.

1.4.6.I البحث الوثائقيّ

يقترح جيمار (Gémar، 1980، ص.144) المنهجيّة التّالية في ترجمة النّصوص القانونيّة، وتتمثّل مراحلها فيما يلي:

- دراسة النّص وتحليله،
- ضبط الكلمات المفاتيح حتّى تظهر أبرز أفكار النص ويتمكّن المترجم من الإحاطة بها ونقلها،
- الاستعانة بمصادر القانون في كلتي اللّغتين المنقولة والمنقول إليها حتّى يختار المترجم القانونيّ المكافئات الدّقيقة،

ويصنّف جون كلود جيمار (Gémar، 1980، ص.136 - 138) المصادر القانونيّة الّتي يستعين بها المترجم، إلى مصادر قاعديّة ومصادر ثانويّة.

المصادر القاعديّة Sources normatives : وهي المصادر الّتي تتضمّن قواعد قانونيّة تتسّم بطابع الإلزام، وتتمثّل في:

- **التّشريع Législation:** والّذي يعدّ من أهمّ مصادر القانون نظرا للطّابع الإلزاميّ الّذي يفرض على المترجم القانوني اختيار المصطلح الّذي يتلاءم مع السّياق القانونيّ دون سواه، لأنّ القانون يسمو على كلّ الاعتبارات اللّغويّة.
- **القضاء Jurisprudence:** إنّ أهميّة القضاء قد دفعت بعض الملاحظين إلى وضعه في المرتبة الأولى، أي في مرتبة أعلى من التّشريع، فالوثائق القضائيّة من أحكام وعرائض وغيرها، تساعد المترجم القانوني أثناء مرحلة البحث الوثائقيّ

المصادر الثانويّة Sources secondaires: ويشير جيمار إلى أنّ نعته لهذه المصادر بالثّانويّة لا يعني أنّها غير مهمّة، بل المقصود هو أنّ طابع الإلزام يقلّ فيها مقارنة بالفقه والقضاء، وتتمثّل هذه المصادر في العرف والفقه والموسوعات والقواميس.

- **العرف Coutume** : ويعدّ مصدرا ثانويّا يستعين به المترجم إذا ما احتاج إلى معلومات إضافيّة.
- **الفقه Doctrine :** ويتمثّل في كتابات منظّري القانون وممارسيه، إذ تتسّم هذه الكتابات بطابعها التّعليميّ والنقديّ على غرار كتب القانون والأطروحات والمقالات القانونيّة والمجلّات.
- **الموسوعات والقواميس Encyclopédies et dictionnaires** : فرغم عدم اتّسام هذه المصادر بأيّ طابع إلزاميّ، إلّا أنّها توجّه المترجم أثناء القيام بالبحث الوثائقيّ القانونيّ.

ويشير جيمار (1980) إلى مسألة مهمّة وهي عدم الاستهانة بأيّ مصدر من مصادر القانون أثناء القيام بالبحث الوثائقيّ نظرا لتعدّد المصادر القانونيّة، فنجد مثلا العقود والمحاضر والأحكام والعرائض، فعلى المترجم أن لا يغفل عن أيّ مصدر خلال عمليّة البحث لأنّ مسؤوليّة المترجم تحتّم عليه الاستعانة بها حتّى يفهم النّص في سياقه القانوني ويتوصّل إلى المكافئات الدّقيقة الّتي يستخدمها رجال القانون في نظام قانونيّ معيّن.

ويؤدّي البحث الوثائقيّ وظيفتين تتمثّلان في (Gémar، 1980، ص.139 - 140):

- **الوظيفة الإعلاميّة Fonction informative :** لأنّ الاتّصال في الترجمة القانونيّة يرتكز على معلومات موثوقة وكاملة وفعّالة، فالبحث الوثائقيّ يستجيب لهذه المعايير بغرض إيصال الرّسالة القانونيّة بشكل سليم.
- **الوظيفة القاعديّة Fonction normative :** وتشكّل العنصر الأساس في البحث الوثائقيّ القانوني لأنّها توجّه المترجم أثناء قيامه بوظيفته، خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بنّص ذي أهميّة عامّة متسّم بطابع أمريّ، بل حتّى بالنّصوص ذات الأهميّة الخاصّة على غرار العقود الّتي تعدّ اتّفاقات يلتزم من خلالها أطراف العقد بفعل أمر ما أو الامتناع عن أدائه.

كما يقترح جيمار منهجيّة للبحث في المصادر القانونيّة في كلتي اللّغتين المنقولة والمنقول إليها، ذلك لأنّ الترجمة القانونيّة هي انتقال من لغة قانونيّة منقولة إلى لغة قانونيّة منقول إليها. وبالتّالي تظهر الصّعوبات المتعلّقة بالمصطلحات والمفاهيم والمكافئات نظرا لارتباط تلك المفاهيم بنظام قانونيّ معيّن، إذ تتجلّى منهجيّة البحث الوثائقيّ حسب جون كلود جيمار (Gémar، 1980، ص.144) في المراحل التّالية:

اللّغة المنقولة	اللّغة المنقول إليها
• البحث عن المفاهيم الّتي يعلمها المترجم في القواميس والموسوعات القانونيّة أحاديّة اللّغة • البحث المعمّق عن المفاهيم الّتي يجهلها المترجم في القواميس والموسوعات أحاديّة اللّغة والاستعانة بمصادر أخرى كاستشارة الخبراء مثلا	• البحث عن المفاهيم الّتي يعلمها المترجم في القواميس والموسوعات القانونيّة ثنائيّة اللّغة • البحث المعمّق عن المفاهيم الّتي يجهلها المترجم في القواميس والموسوعات أحاديّة اللّغة والاستعانة بمصادر أخرى • المقارنة بين المفاهيم والتأكّد من صحّتها

الجدول رقم 3.I: جدول جيمار الملخّص لمنهجيّة البحث في المصادر والمراجع القانونيّة – ترجمتنا-

فبعد تناول الخطوط العريضة للبحث الوثائقيّ في التّرجمة القانونيّة، نتناول النّقطة الثانية المتعلّقة بالتفسير القانوني نظرا لأهميّته في استنباط المعنى الّذي يقصده المشرّع، خاصّة إذا تعلّق الأمر بنّص معيب.

2.4.6.I التّفسير القانوني

يلجأ رجال القانون في غالب الأحيان إلى تقنيّات التفسير القانوني حين يواجهون قاعدة قانونيّة يشوبها خطأ أو غموض أو نقص أو تعارض، ويقصد بالتفسير القانوني " التعرّف على معنى الحكم الّذي تتضمّنه هذه القاعدة بحيث تتضّح من ألفاظها أو فحواها حدود الحالة الواقعيّة الّتي وضعت القاعدة من أجل تنظيمه" (جعفور، 2014، ص.286). حيث سنتناول في الفصل الثّاني من دراستنا تقنيّات التفسير القانوني وسنوظّف بعضا منها لاحقا في فكّ الغموض الّذي يشوب بعض الموّاد من القانون المدنيّ الجزائريّ، لأنّه

لا منّاص من اللّجوء إلى هذه التقنيّات في حالة غموض النص القانوني، حسب رجال القانون.

وتتجلّى العلاقة بين التّفسير القانوني والترجمة في أنّ المفسّر والمترجم يسعيان إلى استنباط المعنى، غير أنّ هدف الأوّل يكمن في تطبيقها في حين يلجأ الثّاني إلى التّفسير حتّى ينقل المعنى إلى اللّغة المنقول إليها، فنقطة التشابه تكمن في ضرورة فهم نيّة المشرّع عبر استنباط معنى القاعدة القانونيّة خاصّة إذا تعلّق الأمر بنصّ معيب. ولذلك يجب أن لا تبقى تقنيّات التفسير القانوني حكرا على رجال القانون، بل يتعيّن أن يستعين بها المترجم القانوني عوضا من لجوئه إلى معارفه البسيطة من أجل استنباط المعنى (بن محمّد، 2013، ص.192).

ففي ضوء ما سبق، نلخّص منهجيّة ترجمة النّص التشريعيّ في النّقاط التالية:

- فهم النص التشريعيّ وتحليله في جميع مستوياته،
- الاستعانة بالبحث الوثائقيّ لفهم مضمونه وإيجاد المكافئات الدّقيقة،
- الاستعانة بتقنيّات التّفسير القانونيّ لتحصيل معناه ونقله بدقّة في اللّغة المنقول إليها، أو في حالة ما شابه عيب من عيوب الصّياغة، كالخطأ والغموض والتّعارض والتّناقض،
- الاهتمام بقواعد الصّياغة التشريعيّة حتّى نتفادى عيوب الصّياغة ويحرّر النّص المترجم بدقّة.

5.6.I العلوم المساعدة في التّرجمة القانونيّة

إنّ انفتاح الترجمة على عديد العلوم كعلم النّفس والإعلام الآلي والعلوم الدّقيقة جعل منها علما متعدّد التخصّصات، وهو الأمر الّذي ينطبق على التّرجمة القانونيّة، إذ إنّ

الاهتمام بتحرير القوانين والنّصوص المتضمّنة لقواعد قانونيّة، وكذا مسألة الانتقال من نظام قانونيّ إلى نظام قانونيّ آخر قد شغل بال القانونيّين المنظّرين والممارسين. ومنه تطوّرت بعض العلوم المساعدة في التّرجمة القانونيّة كاللّسانيّات القانونيّة وعلم التّرجمة القانونيّة، وقدّمت خدمات ساهمت في فهم لغة القانون والإحاطة بخصائصها والتّعامل مع مختلف الإشكاليّات المنبثقة عنها.

1.5.6.I اللّسانيّات القانونيّة

لقد تطوّر فرع اللّسانيّات القانونيّة وبرز بشكل واضح مع مؤلّف المنظّر جيرار كورني Gerard Cornu بعنوان « *Linguistique juridique* »، حيث أرسى القواعد النظريّة لهذا الفرع ودافع بشراسة عنه وأبرز أهميّته وما يمكن أن يقدّمه للمترجمين والقانونيّين على حدّ سواء، حيث اعتمدنا على هذا المؤلّف في هذا الشقّ من دراستنا.

ولا تعدّ اللّسانيّات القانونيّة فرعا من فروع اللّسانيّات العامّة غير أنّها تستمدّ مبادئها منها، وبالأخصّ من محاضرات اللّسانيّات العامّة لصاحبها فرديناند دوسوسور الّتي نشرت بعد وفاته، إذ تمنحها الأدوات اللّازمة والتصوّرات المتعلّقة بالدّليل اللّغويّ لدراسة المصطلح لا بل الخطاب القانونيّ وتحليل مختلف الظّواهر المتعلّقة به (Cornu، 2000 a، ص.32).

بالنّتيجة، فإنّ اللّسانيّات القانونيّة هي دراسة لغويّة لأنّها تدرس الوسائل اللّغويّة المستخدمة في لغة القانون، كما أنّها قانونيّة أيضا لأنّ اللّغة الّتي تشكّل موضوع دراستها ترتبط بميدان القانون. فاللّسانيات القانونيّة هي في نظر كورني (Cornu، a2000 ، ص.3) تطبيق قواعد اللّسانيّات العامّة بشكل خاصّ على لغة القانون[1].

[1] « La linguistique juridique est l'application particulière au langage de droit de la science fondamentale de la linguistique générale ».

كما تظهر أهميّة اللّسانيّات القانونيّة، حسب جيرار كورني، في النّقاط التّالية (Cornu، 2000 a، ص.39 - 43):

- تصف اللّسانيّات القانونيّة مختلف الظّواهر المرتبطة بلغة القانون عن طريق دراسة آنية لما هو كائن، غير أنّ لميدان القانون جانبا تاريخيّا مرتبطا بلغته الّتي تحمل، في بعض الأحيان، إرثا اصطلاحيّا من لغات قديمة، فمفسّر النّصوص القانونيّة يبحث عن هذه المرجعيّة التّاريخيّة القانونيّة. وهو ما يدفع بالمختصّ في اللّسانيّات القانونيّة إلى تطوير سبل البحث في أصول المصطلحات وتعدّد المعاني والمصطلحات المستحدثة وتطوّر لغة القانون، إذ درست اللّسانيّات العامّة هذه الجوانب في حين تسعى اللّسانيّات القانونيّة إلى تطبيقها على لغة القانون خاصّة وأنّ هذه الأخيرة تتطوّر مع الزّمن.
- تدرس اللّسانيّات القانونيّة أسلوب النّصوص القانونيّة، أي أنّ الأسلوبيّة القانونيّة مبحث من المباحث المهمّة الّتي تناولها هذا الفرع من حيث دراسة أسلوب القوانين والأحكام والعقود وغيرها من النّصوص القانونيّة، وهو ما يساعد محرّر النّصوص القانونيّة والمترجم أثناء صياغته للمضمون القانونيّ. كما تخدم اللّسانيّات القانونيّة وبشكل مباشر، التّعبير القانوني بل هي حاضرة في جميع مراحله وأنماطه، إذ تساهم القواعد الّتي أرستها في تحرير القوانين والأحكام والعقود والنصوص القانونيّة.
- اللّسانيّات القانونيّة ضروريّة أثناء عمليّة التفسير القانوني لأنّ التحليل اللّغويّ يساعدنا على فهم مضمون النّص القانوني، حيث إنّه لا بدّ لتفسير النّصوص أن ينطلق من مستوى لغويّ عن طريق تحليل المفردات والتّعابير ودراسة النّص القانوني، فالدّراسة اللّغويّة للنّص القانوني الّتي أرست اللّسانيّات القانونيّة قواعدها، تشكّل أولى خطوات تفسيره.

- تساعد اللّسانيّات القانونيّة في عمليّة تحرير النصوص القانونيّة لأنّها تقدّم الخصائص الواجب توفّرها في مختلف أنواع النّصوص القانونيّة، إذ تعرّف اللّسانيّات القانونيّة بخصائص كلّ خطاب قانوني ومميّزاته على المستوى المصطلحيّ والنّحوي والأسلوبيّ.

وصفوة القول في هذا الخصوص إنّ اللّسانيّات القانونيّة قد قدّمت أدوات تحليل وتفسير وتحرير تساعد المترجم القانوني في أداء وظيفته لأنّها تهتمّ بدراسة الظّواهر المرتبطة باللّغة القانونيّة، كانتماء المصطلحات القانونيّة، والتّعريف بمختلف خصائص نصوص القانون، كالنّصوص التّشريعيّة، فهي من بين العلوم الّتي تساعد المترجم القانونيّ في الإحاطة بلغة القانون وضعا وترجمة.

وفي إطار العلوم المساعدة للتّرجمة القانونيّة Sciences auxiliaires de la traduction juridique، نشير في العنصر الموالي، إلى علم التّرجمة القانونيّة باعتباره وجها من أوجه تطبيق علم التّرجمة على ميدان متخصّص، ألا وهو القانون.

2.5.6.I علم التّرجمة القانونيّة

يرى جاك بولاج Jacques Pelage أنّ اللّسانيّات المقارنة لا تعالج صراحة مسألة الانتقال بين نظامين قانونيّين ولغويّين مختلفين، رغم أنّ التّرجمة لا تعدّ نشاطا ثابتا، فعلى المختّصين في المقارنة بين الأنظمة اللّغويّة والقانونيّة أن يأخذوا في الحسبان أنّها تتعلّق بالانتقال من خطاب محرّر ضمن إطار ثقافيّ محدّد إلى خطاب آخر موجّه لمتلقّين من عالم مختلف (Pelage، 2005، ص.32)، ممّا يبعث إلى الحديث عن إشكاليّات جديدة لا ترتبط بالجانب اللّغويّ لنصوص القانون، أي بصعوبات الانتقال من لغة إلى لغة أخرى، بل بالجانب المؤسّساتيّ والثّقافيّ، أي اختلاف المؤسّسات والثّقافات من نظام قانونيّ إلى

نظام قانونيّ آخر، وهو ما دفع ببولاج إلى تناول هذه الصّعوبات وتوضيح أثر علم التّرجمة القانونيّة في معالجتها.

ويعتبر علم التّرجمة القانونيّة، بحسب ماهر عبد الهادي (Maher، 2002، ص.71)، فرعا جديدا يتناول القواعد المنهجيّة واجبة التّطبيق على التّرجمة القانونيّة[1]، لأنّ التّرجمة القانونيّة، في نظره، تتطلّب معارف لسانيّة وأخرى غير لسانيّة ترتبط بالمؤسّسات الإداريّة والقانونيّة نظرا لاختلاف المفاهيم المتعلّقة بها باختلاف البلدان. فإن كان علم التّرجمة يعنى بالدّراسة العلميّة للنّشاط التّرجميّ، فإنّ علم التّرجمة القانونيّة يحدّد القواعد المنهجيّة واجبة التّطبيق في ميدان مرتبط بالقانون، أي أنّه علم تطبيقيّ يختصّ بالقواعد المرتبطة بالتّرجمة في ميدان محدّد، ألا وهو القانون.

كما يؤيّد جاك بولاج فكرة ماهر عبد الهادي، معتبرا أنّ الترجمة القانونيّة تتطلّب مهارات لغويّة ومهارات قانونيّة كون المترجم القانوني ورجل القانون، وإن اختلفت أهداف كلّ منهما، أي أنّ الأوّل يستنبط المعنى لنقله إلى لغة أخرى في حين يسعى الثّاني إلى تطبيق القاعدة القانونيّة، إلّا أنّهما يشتركان في مهمّة تحصيل المعنى في الخطاب القانوني (Pelage، 2000، ص.1).

وسنعتمد أساسا – في هذا الشقّ من بحثنا – على ما أتى به المنظّر الفرنسي جاك بولاج. بالنّتيجة، تتمثّل أهميّة علم التّرجمة القانونيّة حسبه في النّقاط التّالية (Pelage، 2005، ص.33 - 35):

- يدرس علم التّرجمة القانونيّة الصّعوبات العامّة الّتي تطرحها ترجمة النّصوص القانونيّة وبالأخصّ تلك المتعلّقة بالاختلافات المؤسّساتيّة، كما تقدّم حلولا لها،

[1] « La juritraductologie est une nouvelle discipline qui cherche à déterminer les règles méthodologiques applicables à la traduction juridique ».

- يحثّنا علم التّرجمة القانونيّة على النّظر في المؤسّسة القانونيّة الّتي ينتمي إليها المصطلح القانونيّ، قبل ترجمة هذا المصطلح وذلك نظرا للاختلافات المؤسّساتيّة الّتي تتسّم بها مختلف الأنظمة القانونيّة، فإشكاليّة التّرجمة تتعلّق بالانتقال بين خطابين، يرتبط كلاهما بإطار ثقافيّ محدّد، مثلما أشرنا إليه سابقا، وهو ما ينطبق على التّرجمة القانونيّة أيضا،
- إنّ المقاربة الترجميّة الّتي أتى بها علم التّرجمة القانونيّة تتعدّى المقارنة بين الثنائيّات اللّغويّة وتدعو إلى النّظر في الاختلافات المؤسّساتيّة وإيجاد المكافئات الوظيفيّة. بالنتيجة، فهي تسمح بتفادي التّداخلات اللّغويّة.

ولا يعوّض علم الترجمة القانونيّة بحسب بولاج عمل المشرّع أو القاضي أو المفسّر، كما لا يمكنه أن يكون في مركز التأمّلات المتعلّقة بالتعدديّة اللّغويّة والقانون، غير أنّ قناعته كبيرة في أنّه من الضّروريّ أن تتضافر الجهود في مجال التّرجمة القانونيّة، وأن يكون علم التّرجمة المتخصّص الدّافع الرّئيس لها (Pelage، 2005، ص.41).

7.I خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل النّص التشريعيّ من حيث وضعه وترجمته باعتباره محور دراستنا النظريّة والتطبيقيّة، حيث تمثّل هدفنا في التّعريف به وبخصائصه.

وقد توصّلنا إلى أنّ النّص التشريعيّ – من ناحية وضعه في السّياق القانوني– تتوافر فيه عناصر القاعدة القانونيّة من عموميّة وتجريد، على نحو يزيد من طابعه الإلزاميّ ويجعل منه نصّا يطبّق على جميع الناس دون استثناء (عكس العقود مثلا الّتي تلزم المتعاقدين فقط)، فهو مصدر مهمّ من مصادر القانون ويصدر عن سلطة تشريعيّة، كما يتميّز بمرونته وقدرته على التكيّف لأنّه سهل الوضع والتّعديل والإلغاء.

أمّا من حيث لغته، فهو يتميّز بمصطلحاته التشريعيّة المرتبطة بميدان القانون والمتسّمة أحيانا بالتعدّد الدّلالي، كما أنّ له تراكيب خاصّة به. غير أنّ هذا النّص لا يخلو من المفارقات، فرغم الدقّة الّتي يتحرّاها المشرّع في تحريره، إلّا أنّه لا يسلم أحيانا من عيوب الصّياغة التشريعيّة كالخطأ والغموض والتّعارض والتناقض، والّتي عادة ما تشوب الأسلوب التشريعيّ.

أمّا من حيث ترجمته، فقد توصّلنا إلى أنّ التّرجمة القانونيّة عامّة والتّرجمة التشريعيّة خاصّة، لا تختلف كثيرا في منهجيّتها عن التّرجمة العامّة. غير أنّ الطّابع الإلزاميّ للنّصوص التشريعيّة والاختلافات بين الأنظمة القانونيّة والتّشريعات يحتّم على المترجم اللّجوء إلى البحث الوثائقيّ لإيجاد المكافئات الدّقيقة، وكذا تحرير النّص التّشريعي في اللّغة المنقول إليها وفقا لقواعد الصّياغة التشريعيّة.

الفصل الثاني

الغموض في القانون

1.II تمهيد

إنّ الغموض ظاهرة دلاليّة تمسّ النّصوص بمختلف أنواعها، بما فيها النصوص التّشريعيّة الّتي نحن بصدد دراستها، إذ يعتبر ميزة من ميزات لغة القانون وظاهرة جادّة تستدعي الدّراسة لارتباطها بتفسير النّص التشريعي وترجمته.

ونتناول في هذا الفصل الغموض ومظاهره بصفة عامّة قبل التّفصيل في الغموض القانونيّ بمختلف مستوياته ومصادره.

كما نخصّص حيّزا للحديث عن الغموض الّذي يشوب النّصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة دون الأصليّة بغية معرفة أسبابه وكيفيّة التّعامل معه سواء أتعلّق الأمر بالمترجم القانونيّ أم برجل القانون.

2.II ماهيّة الغموض

من المشاكل الّتي تواجه المترجم أثناء عمليّة التّرجمة أن يشوب النّصَ بعض الغموض نظرا لتأثير ذلك على عمليّة فهم النّص الأصل وكذا على جودة النص المترجَم. حيث يضيف هذا الغموض على عاتق المترجم مهمّة شاقّة تتمثّل فهم النّص الغامض وتحديد مقصد مؤلّفه ومن ثمّ نقله نقلا سليما في اللّغة المنقول إليها.

وقبل التطرّق إلى مظاهر الغموض بصفة عامّة، ارتأينا تعريفه تعريفا لغويّا بالاعتماد على معجم لسان العرب لابن منظور، ومن ثمّ التّمييز بين ثلاث كلمات قد تبدو متشابهة وهي الغموض والإبهام واللّبس.

1.2.II الغموض لغة

ورد في لسان العرب، في معنى الغموض، ما يلي:

> غمُضَ، يغمُضُ غُموضًا وفيه غموض، والغامض من الكلام خلاف الواضح، والغامض من الرّجال الفاتر عن الحملة، ويقال للرّجل الجيّد قد أغمض النّظر ابن سيّده وأغمض النّظر إذا أحسن النّظر أو جاء برأي جيّد وأغمض في الرّأي أصاب ومسألة غامضة فيها نظر ودقّة ودار غامضة إذا لم تكن على شارع وحَسَبٌ غامض غير مشهور ومعنى غامض لطيف. (ابن منظور، 2005، ص.26)

وعليه، نجد أنّ الغموض يوحي بالتّداخل وغياب الدقّة. بعبارة أخرى، بوجوب إعادة النّظر في المسألة الغامضة لأنّ أوجهها تختلط في ذهن الإنسان بحكم عدم وضوحها وجلائها، ممّا يؤثّر على عمليّة فهمها.

2.2.II الإبهام لغة

ذكر ابن منظور، في معنى الإبهام، ما يلي:

وأمر مستبهم لا مأتى له، واستبهم الأمر إذا استغلق، فهو مستبهم، وفي حديث عليّ: كان إذا نزل به إحدى المبهمات كشفها، يريد مسألة معضلة مشكلة شاقّة، سميّت مبهمة لأنّها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل، ولهذا قيل لما لا ينطق بهيمة. (ابن منظور، 2005، ص.170)

والبُهم: جمع بُهمة بالضمّ، وهي مشكلات الأمور، وكلام مبهم: لا يُعرف له وجه يُؤتى منه، مأخوذ من قولهم حائط مبهم إذا لم يكن فيه باب. (ابن منظور، 2005، ص.170)

فمن خلال ما سبق، نجد أنّ الإبهام يشير إلى المعضلة الّتي لا نجد لها حلّا أو مخرجا. فهو لا يدلّ على عدم الوضوح أو غياب الدقّة، بل على وجه من أوجه الاستغلاق في تحديد المعنى والإبانة عنه، وكذا صعوبة في الإتيان بالأمر وفهم مختلف مظاهره.

3.2.II اللّبس لغة

ذكر ابن منظور – مرّة أخرى – في معنى اللَّبس ما يلي:

اللَبْسُ واللَّبَسُ: اختلاط الأمر، لبس عليه الأمر يلبسه لبسا فالتبس إذ خلطه عليه حتّى لا يعرف جهته. وفي المولد والمبحث: فجاء الملك فشقّ على قلبه قال: فخفت أن يكون قد التبس بي أي خولطت في عقلي، من قولك في رأيه

لبس أي اختلاط، والتبس عليه الأمر أي اختلط واشتبه، واللَّبْسُ: الخلط وتلبّس بي الأمر أي اختلط. (ابن منظور، 2005، ص.126)

بالنّتيجة، نجد أنّ اللَبْس، أو الالتباس، يحمل معنى الاختلاط والتّشابه.

فالإبهام إذن أشدّ من الغموض والالتباس لعدم وجود هدف يذهب إليه الإنسان، إذ إنّ الأمر يتعلّق بمعضلة مستبهمة مستغلقة لا وجه لها. أمّا الالتباس الّذي يحمل معنى الاختلاط والتّداخل فهو مرادف للغموض لأنّ المسألة الغامضة ليست مستعصية ولا تصل إلى درجة الاستغلاق، بل تستدعي النّظر والدقّة شأنها في ذلك شأن المسألة المختلطة الّتي يشوبها نوع من اللَّبس (بن محمّد، 2013، ص.268).

4.2.II الغموض اصطلاحا

إنّ ما يستدعي انتباهنا أوّلا في مسألة الغموض هو نظرة المختصّين في اللّسانيّات إلى هذه الظّاهرة. فبادئ ذي بدء، لا يعدّ الغموض مستحبّا لأنّه قد يؤدّي إلى عرقلة عمليّة الاتّصال، إذ يسعى اللّغويّون إلى ابتكار وسائل لفكّه على المستويين الشّفهي والكتابيّ[1] (Siouffi et Raemdouck، 2012، ص.176).

بالنّتيجة، فإنّ عمليّة الاتّصال بمختلف مستوياتها تتأثّر بالغموض لأنّه ينعكس على عمليّة تبليغ الرّسالة، خاصّة إذا ما تعدّدت التّأويلات المرتبطة بعنصر من عناصرها، أمصطلحا كان أم تركيبا.

أمّا بخصوص التّعاريف الاصطلاحيّة للغموض، فيرى جورج مونان Georges Mounin أنّه اقتران مقطع لسانيّ بعدّة تأويلات ومستويات تحليل صرفيّة وتركيبيّة

[1] « Généralement, cette ambigüité n'est pas voulue car elle est susceptible de brouiller la communication. Dans l'optique de la transmission d'un message, elle n'est pas souhaitable. C'est pourquoi la langue, tant à l'écrit qu'à l'oral, ménage souvent des moyens de la résoudre ».

ودلاليّة[1]، على غرار المقطع الصّوتي /Alarmé / الّذي يشير إلى « Alarmé » أو « A l'armée » (Mounin، 1993، ص.23)، حيث يشير هذا التّعريف إلى مستويات التّحليل اللّغويّ وارتباطها بظاهرة الغموض، إذ يقع الغموض في المثال الّذي أورده مونان، على المستوى الشّفهي الصّوتي الّذي يزول بمجرّد الكتابة.

وإذا ما تناولنا المستوى التّركيبيّ مثلا، نجد أنّ دومينيك مانغونو Dominique Maingueneau قد ساق بدوره مثالا آخر هو «Léon a vu le bouquet **de sa** **chambre**»، إذ يحتمل أن تكون الجملة الاسميّة « de sa chambre » مضافا إليه، باعتبار أنّ المزهريّة تعود على الغرفة، كما قد تجسّد ظرف مكان إذا ما قلنا إنّ الفاعل قد رأى المزهريّة من غرفته (Maingueneau، 2009، ص.83).

من جهتها، تشير كاترين فوش Catherine Fuchs (2009، p.1) إلى أنّ غموض العنصر اللّغويّ يحدث في حالة اقتران شكله بعدّة معاني، وهو ما يوحي بظاهرة التعدّد الدّلاليّ « Polysémie »، فالغموض – بحسب هذا التّعريف – يتعلّق بالمستوى المفرداتي، وبالضّبط بالمفردات الّتي تشهد تعدّدا في معانيها.

كما يرى كلّ من جاك موشلار Jacques Moechsler وأنطوان أوشلان Antoine Auchlin (2010، ص.205) أنّ البنية السّطحيّة للجملة الغامضة تنبثق عن بنيتين عميقتين أو أكثر، وهو ما يوحي بالغموض التّركيبيّ الّذي قد يحدث في حالة تداخل التّراكيب وبالتّالي احتمال البنية السّطحيّة لبنيتين عميقتين.

[1] « Ambigüité se dit d'une séquence linguistique qui peut être interprétée de plusieurs manières différentes, et ce qui est donc susceptible de plusieurs analyses différentes à un niveau quelconque – morphologique, syntaxique ou sémantique ».

ففي ضوء ما سبق، نستنتج أنّ الغموض يتعلّق بالمفردات أو التّراكيب الّتي تحتمل أكثر من قراءة، إذ يظهر في حالة تعدّد معاني المفردة الواحدة أو عند تداخل التّراكيب مع بعضها البعض.

5.2.II مظاهر الغموض

إنّ بداية الحديث عن مظاهر الغموض تؤدّي بنا إلى التّعريج على النّاقد والشّاعر الإنجليزي ويليام إمبسون[1] William Empson وكذا كتابه *The seven types of ambiguity* (1930)[2]، حيث أبان هذا الأخير عن سبعة أنماط من الغموض مثلما يشير إليه عنوان الكتاب: ثلاثة منها تتصّل بالنّص وثلاثة أخرى تتصّل بالمؤلّف والسّابع يتّصل بالعلاقة بين القارئ والنّص، إذ تتمثّل هذه الأنواع فيما يلي (عبد النبيّ، 2000، ص.12 – 13):

- **النّوع الأوّل من الغموض** الّذي يتّصل بالنّص ويحدث عندما يتضمّن هذا الأخير عددا من التّفاصيل الّتي تتحدّث عن دلالات متعدّدة في آن واحد، عن طريق الاستعارة المكنيّة أو المعاني الإضافيّة مثلا.

[1] ولد وليام إمبسون (1906– 1984) في يوركفيلت بمقاطعة يورشكير، درس بكليّة مانشستر وبجامعة كامبريدج ثمّ تحوّل إلى دراسة الأدب الإنجليزيّ تحت إشراف الأستاذ ريتشارد، طوّر مقالاته الّتي كتبها، وهو طالب بالجامعة، عن الإلهام الشّعري لتصير كتابا هو هذا الكتاب (عبد النبيّ، 2000، ص.4).

[2] لقد ظهرت الطّبعة الأولى من هذا الكتاب عام 1930 ثمّ أعيد نشره منقّحا في 1947 / 1953 / 1955 / 1963، فهو نتاج دراسة عناصر الشّعر البنائيّة واللّغويّة، حيث انتهى إمبسون إلى أنّ الإبهام صفة ملازمة للخطاب الشّعري (عبد النبيّ، 2000، ص.5).

- **النّوع الثاني من الغموض** الّذي يتمثّل في وجود تركيب نحويّ في النّص يسمح بتعدّد التّأويلات وهو ما يسمّى بالتّركيب النّحوي المزدوج، مثال ذلك النّحو المزدوج في بعض الأمثلة لشكسبير.
- **النّوع الثّالث من الغموض** الّذي يقع حين يسمح النّص بفهم معنيين مختلفين في آن واحد، مثل التّوريات.
- **النّوع الرّابع من الغموض** المتجسّد في التّراكيب ذات المعاني المتبادلة الّتي تجسّد نوعا من التّعقيد في تفكير المؤلّف.
- **النّوع الخامس من الغموض** الّذي يحدث عندما تظهر في لغة المؤلّف جمل وعبارات يختلط بعضها ببعض بصورة غير متوقّعة، نتيجة عدم تحكّم الكاتب تحكّما تامّا في الفكرة الّتي يريد التّعبير عنها.
- **النّوع السّادس من الغموض** يقع عندما تظهر في لغة المؤلّف عدّة تراكيب ذات معان متناقضة أو متعارضة، أي يكون القول متناقضا أو غير ذي صلة، فيضطرّ القارئ إلى اللّجوء إلى التّفسير، على غرار الأمثلة المقتبسة عن شكسبير.
- **النّوع السّابع من الغموض** عند إمبسون المتجلّي في نوع من التّعارض والتّناقض التامّ الّذي يقع أحيانا في لغة الكاتب وينبئ عن درجة من درجات التّشتيت الذّهنيّ.

ويظهر من خلال الدّراسة الّتي قدّمها إمبسون بخصوص مظاهر الغموض، ارتباطه بالنص والمؤلّف وحتّى القارئ، إذ تناول النص الأدبيّ الّذي يجسّد تلاحما بين السّياق وأحاسيس المؤلّف وانطباع القارئ بعد قراءة العمل الأدبيّ، غير أنّ "تصنيفه قد عيب فيه تداخل الأنماط السّبعة واشتراك بعضها في الخصائص ذاتها، وهو ما دفع

بدارسي الغموض المعاصرين إلى وضع تصنيف جديد يتمحور أساسا حول عنصرين هما الكلمة والتّركيب" (بن محمّد، 2013، ص.271).

وفضلا عن ويليام إمبسون، عكف العديد من المنظّرين على دراسة الغموض، ممّا نجم عنه اختلاف في تقسيم مختلف مظاهره، إذ تتجلّى حسب رونالد لاندهير Ronald Landheer (1989، ص.34 - 35) في ثلاثة أوجه وهي: العبارة والمرسل والمتلقّي، حيث سنورد هذه المظاهر مع أمثلة توضيحيّة حتّى تتضّح الصّورة.

الغموض المرتبط بالعبارة: قد تكون العبارة غامضة من جانب النّطق فقط على نحو المثال التّالي:

Le livre est ouvert

Le livre est tout vert

حيث أنّ الغموض – في هذا المثال – يحضر في حالة النّطق فحسب. فقد يفهم عند نطق العبارة أنّ الكتاب مفتوح بالكامل أو أنّ لونه أخضر بالكامل، غير أنّه يزول بالكتابة لأنّه يشير إلى نوع من الاشتراك الصّوتي Les homophones.

وقد تكون العبارة غامضة من جانبي النّطق والكتابة، على نحو المثال التّالي:

Un vase de chine

حيث قد يفهم من هذه العبارة أنّ المزهريّة قد أحضرت من الصّين Ramené depuis la Chine، أو صنعت في الصّين Fabriqué en Chine، فالغموض هنا لا يزول لا بالنّطق ولا بالكتابة، بل يتعيّن الاستعانة ببعض المعطيات من السّياق.

كما قد تكون العبارة غامضة من جانب الكتابة فقط. إذ سنورد في هذا السّياق مثالا باللّغة الإنجليزيّة الّتي تعرف تغيّرات عديدة في المعنى بسبب النّطق وظاهرة

التّشديد « Stressed syllable » ، فاللّفظة « Object » مثلا تشير إلى معنيين، فقد تكون اسما يعني "الشّيء" وقد تكون فعلا بمعنى "يعارض"، غير أنّ دارس الانجليزيّة، وخاصّة المبتدئ، قد لا يدرك هذا الفرق عن طريق الكتابة، فيُفكّ الغموض بنطق الكلمة، حيث تدلّ على الفعل "عارض" إذا ما شدّدنا على المقطع الثّاني لها Ob**ject**، في حين تدلّ على "الشّيء" إذا ما شدّدنا على المقطع الأوّل لها **Ob**ject.

الغموض المرتبط بالمرسل: وهنا نميّز بين الغموض القصديّ الّذي يسعى المرسل من خلاله إلى تحقيق غاية ما، مثل الغموض الّذي نجده في الشّعر، إلى جانب الغموض غير القصديّ الّذي لا ينتبه إليه المرسل.

الغموض المرتبط بالمتلقّي: حيث يسعى هذا الأخير إلى التّمييز بين ما هو غموض قصديّ وما هو غموض غير قصديّ ومن ثمّ تحديد الإستراتيجيّة الّتي تساعده على إزالة الغموض السّائد في النص.

وفيما يلي مخطّط لبعض مظاهر الغموض حسب رونالد لاندهير:

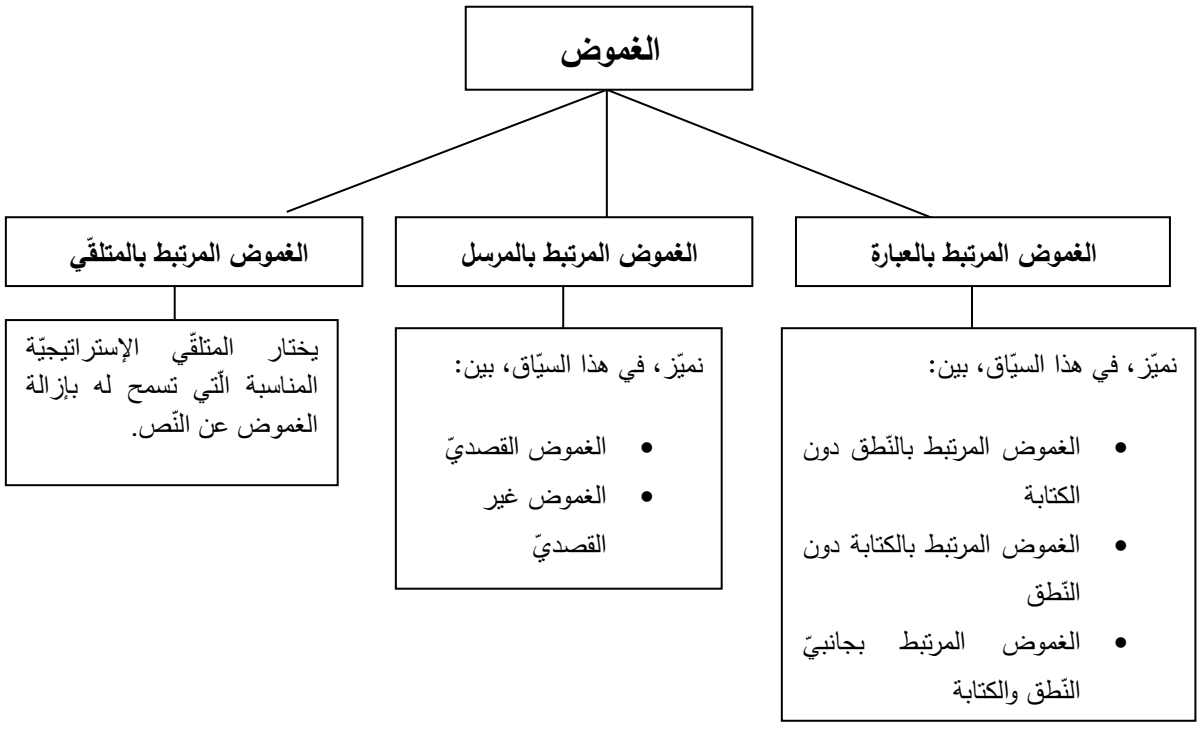

الشّكل رقم 1.II: مخطّط لبعض مظاهر الغموض حسب رونالد لاندهير

كما يجمل حسام الدّين مصطفى (2011، ص.104 – 106) مظاهر الغموض في النّقاط التّالية:

- **غموض من جانب المتكلّم:** ويقع الشّخص فيه بسبب مشكلة في جهازه الصّوتيّ أو نطقه، ممّا يؤدّي إلى صعوبة في نطق الحروف وغموض الكلمات وعدم فهمها.
- **غموض التّركيب النّحويّ:** أي أن يشوب العبارةَ بعضُ الغموض وبالتّالي تتعدّد تأويلاتها.
- **الغموض بسبب علامات الكتابة:** وهو الغموض الّذي يحدث بسبب غياب بعض علامات التّرقيم أو الوقف.
- **الغموض البلاغيّ:** وينتج عن تنوّع الأساليب البلاغيّة الّتي تؤدّي إلى تعدّد التّأويلات. وتدفع مظاهر الغموض البلاغيّ في النّصوص الأدبيّة القارئ إلى تدبّر المعاني والتّفكير فيها بهدف فهمها، ويعتبر الجناس أحد المحسّنات البديعيّة الّتي تثير الغموض وتؤدّي إلى تعدّد المعاني.

فمن خلال دراسة مظاهر الغموض عند كلّ من رونالد لاندهير Ronald Landheer وحسام الدّين مصطفى، نرى أنّ الأوّل قد ركّز على كلّ من طرفي عمليّة الاتّصال، أي المرسل والمتلقيّ، في حين أنّ الثّاني قد أشار – فيما يخصّ المستوى الشّفهي – إلى المرسل فحسب، أو المتكلّم على حدّ تعبيره، في حالة بروز مشاكل في جهازه الصّوتيّ. كما تحدّث عن أخطاء النّطق والكتابة والتّراكيب النحويّة وأثر علامات الوقف، فيما يتعلّق بالمستوى الكتابيّ.

ويرتبط الغموض – حسب رونالد لاندهير – بالمتلقيّ أيضا عند تحديد هذا الأخير لطبيعته، إن كان قصديّا أم غير قصديّ، وحين انتهاجه لإستراتيجيّة تساعد على فكّه،

وكنّا قد أشرنا سابقا إلى أنّ لهذه الظّاهرة تأثيرا على عمليّة الاتّصال، المتكوّنة أساسا من المرسل والمتلقيّ، وبالتّالي فإنّنا نستنتج بأنّه لا يمكن استثناء المتلقيّ من مظاهر الغموض، خاصّة وأنّه هو المعنيّ بعمليّة تلقّي الرّسالة.

كما نوّه لاندهير – من جهة أخرى – إلى الغموض الّذي يزول بالكتابة دون النّطق أو النّطق دون الكتابة. إذ لم يفصل بينهما في حدوث هذه الظّاهرة أو حتّى عند فكّها، بل حتّى إنّه أشار إلى العلاقة بين المستويين الشّفهي والكتابيّ في فكّ الغموض.

وتعدّ الغاية من الغموض من النّقاط المشتركة الّتي اتّفق عليها المنظّران. فالغموض القصديّ، خاصّة البلاغيّ، يسعى إلى شحذ أفكار المتلقيّ وجذبه إلى العمل الأدبيّ، عكس الغموض غير القصديّ الّذي يعتبر عاملا مؤثّرا على تبليغ الرّسالة.

فبناء على ما سبق، نلخّص مظاهر الغموض في النّقاط التّالية:

- **حسب الغاية منه:** أي الغموض القصديّ، وبالأخصّ الغموض البلاغيّ، الّذي يسعى المرسل من خلاله إلى بلوغ غاية محدّدة، ويقابله الغموض غير القصديّ الّذي لا ينتبه إليه المرسل أصلا،
- **حسب أطراف عمليّة الاتّصال:** أي الغموض المرتبط بالمرسل والمتلقّي والمشاكل الصّوتية للمتكلّم أحيانا،
- **حسب مستويات اللّغة:** أي الغموض الّذي يزول بالكتابة دون النّطق والغموض الّذي يزول بالنّطق دون الكتابة والغموض الّذي يستلزم معطيات من السّياق، بسبب استحالة فكّه بالنّطق أو الكتابة، إضافة إلى الغموض النّاجم عن غياب علامات الوقف وخلل في صياغة التّراكيب النحويّة.

وبعد تناولنا لمظاهر الغموض بصفة عامّة، نتناول الغموض القانونيّ في النّصوص التشريعيّة باعتباره جوهر دراستنا. إذ أشرنا سابقا إلى أنّ النّص التشريعيّ ليس بمنأى عن عيوب الصّياغة القانونيّة من نقص وغموض وتعارض وتناقض، فلذلك يعدّ الغموض القانونيّ ميزة دلاليّة تؤدّي إلى تعدّد قراءات النص القانونيّ. بالنّتيجة، ارتأينا أن نتطرّق إلى دراسة لغويّة وقانونيّة لهذه الظّاهرة، على نحو ما قمنا به عند دراسة النّص التّشريعي في وضعه وترجمته.

3.II الغموض القانوني

يمسّ الغموض القانوني عددا من النّصوص القانونيّة، ويرى أهل الاختصاص أنّ وجوده في النّص القانونيّ غالبا ما يعني تعدّد قراءاته رغبة من المشرّع في استمرار خطاباته فترات مختلفة وفي منح القاضي فرصة التّفسير. إذ نلمس هنا إشارة إلى الغموض القصديّ الّذي تحدّث عنه رونالد لاندهير عند تناوله مظاهر الغموض، حيث يتعمّد المشرّع صياغة النّص بشكل غامض حتّى تُطلق يد القضاء في الاجتهاد لمواكبة ما يحدث في المجتمع من تغيّرات.

فالغموض القانوني – شأنه في ذلك شأن الغموض الأدبيّ – قد يكون قصديّا، ولكنّ الغاية من الغموض القانونيّ القصديّ ليست جماليّة، كما في النّص الأدبيّ، بل وظيفيّة نظرا لأنّ المشرّع يسعى من خلاله إلى أداء وظيفة معيّنة تتمثّل في التكيّف مع أوضاع المجتمع المتغيّرة.

بيد أنّ الغموض الّذي سندرسه ليس من النّوع المحمود، لأنّنا نودّ أن ننوّه في سياق حديثنا عن النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة بذلك **الغموض السلبيّ** الّذي يؤدّي إلى تعدّد قراءات المادّة القانونيّة. إذ سنستعين في هذا السّياق بآراء علماء القانون ومفسّريه

لشرح هذه الظّاهرة ومن ثمّ سنتناولها من منظور التّرجمة القانونيّة، حين يسود الغموض النّص المترجم دون الأصل، أو بالأحرى ما ارتاينا تسميته **بغموض النّسخة المترجمة.**

1.3.II مفهوم الغموض القانوني

نقصد بالغموض هنا، أي في سياق قانوني، " عدم وضوح النّص بحيث تحتمل عباراته أو بعض ألفاظه أكثر من معنى، ممّا ينجم عنه تضارب في فهم معنى النّص وعدم جلاء المقصود منه" (الوزّاني، 2008، ص.707).

من جهة أخرى، يرى علي هادي عطيّة الهلاليّ (2011، ص.78) إلى أنّ "الغموض هو خفاء النص أو عدم فهم مقصده"، حيث يتّفق مع وزّاني في خفاء المعنى، ولكنّه يشير لاحقا إلى أنّ صفة الغموض قد تكون نسبيّة أو مطلقة، فدرجة الغموض منوطة بالجهة المفسّرة للنّص، لأنّ النّص نفسه قد يبدو واضحا عند شخص وغامضا عند آخر، أمّا الغموض المطلق فهو صفة النّص التشريعيّ الغامض بسبب عيوب الصّياغة التشريعيّة.

كما يميّز المختّصون في مجال القانون – على المستوى اللّفظيّ– بين نوعين من الألفاظ هي (الوزّاني، 2008، ص. 388 – 401):

- **اللّفظ واضح الدّلالة:** هو الّذي يدلّ بصيغته على المراد منه دون الحاجة إلى أمر خارج عنه، فليس في دلالته غموض يؤدّي إلى تعدّد تفسيراته أو إبهام يؤدّي إلى الاستغلاق واستحالة الفهم، غير أنّ هناك من يعتقد بضرورة تفسير الألفاظ والعبارات واضحة الدّلالة.

- **اللّفظ غير واضح الدّلالة:** هو ما يتوقّف فهم المراد منه أو تطبيقه على أمر خارج عن صيغته كالاستعانة بالسّياق وفهم نيّة المشرّع، إذ لا يكفي اللّفظ في حدّ ذاته لفهم المدلول.

وعلاوة على الألفاظ واضحة الدّلالة وغير واضحة الدّلالة، يشير عبّاس الصّراف وجورج حزبون[1] إلى العبارة الغامضة، فالعبارة الغامضة أو غير واضحة الدّلالة لا تدلّ على المعنى بمجرّد قراءتها بل تحدث غموضا على مستوى النّص التشريعيّ (الصّراف وحزبون، 2008، ص.83)، فنجد إذن أنّ الغموض القانونيّ لا يمسّ الألفاظ فحسب، بل العبارات والتّراكيب أيضا.

ومن أمثلة الغموض القانونيّ، الّتي ذكرها رجال القانون في مؤلّفاتهم، إيراد رجال التّشريع للفظة غامضة مثل "اللّيل" عند الحديث عن جريمة السّرقة في قانون العقوبات، فقد يتعلّق الأمر بفترة الظّلام فقط، أي الفترة الّتي تسود فيها السّكينة، أو اللّيل بمعناه الفلكيّ، أي من غروب الشّمس إلى شروقها، خصوصا وأنّ اللّيل يعتبر ظرفا مشدّدا للعقوبة لا مخفّفا لها، ممّا يجعل النّص غامضا وصعب التّطبيق بسبب تعدّد قراءاته (الوزّاني، 2008، ص.708).

غير أنّه، وبالرّجوع إلى حكمة تشديد العقوبة المرتكبة ليلا، أي أثناء فترة الظّلام والهدوء والسّكينة الّتي تساعد المجرم على ارتكاب جريمته، يمكن تفسير لفظة اللّيل باعتبارها فترة الظّلام والسّكينة وليس اللّيل بمعناه الفلكيّ (الوزّاني، 2008، ص.708).

علاوة على ذلك، يقسّم رجال القانون ظاهرة الغموض القانوني إلى صنفين (لخميسي، 2005، ص.14 – 15):

---

[1] عبّاس الصّراف: أستاذ القانون المدنيّ بكليّة الحقوق بالجامعة الأردنيّة سابقا.

جورج حزبون: أستاذ القانون الدّوليّ الخاصّ وعميد كليّة الحقوق بالجامعة الأردنيّة.

- **الغموض البسيط:** وهو الحالة الّتي يكون فيها النّص مصاغا بطريقة غير صحيحة فتؤثّر على المعنى، إلّا أنّ الوصول إلى المعنى الحقيقيّ يكون سهلا بالاستعانة ببعض المعطيات من السّياق أو المعنى الإجماليّ.
- **الغموض الكبير**: أي في حالة استخدام مصطلحات أو عبارات ذات مدلول يحتمل عدّة تفسيرات، وهنا يتعيّن بذل مجهودات للوصول إلى إرادة المشرّع بالاستعانة بالأعمال التّحضيريّة إن وجدت أو بالاعتماد على المبادئ والأصول العامّة للقانون.

ففي هذا التّقسيم، يعتمد رجال القانون على مدى الغموض في النّص القانونيّ، فالغموض القانونيّ قد يكون بسيطا ويتمّ فكّه بالاعتماد على المعنى المقصود مباشرة بالتّركيز في السّياق وبعض القرائن اللّغويّة الموجودة في النّص، حيث يعتمد المفسّر على النّص في حدّ ذاته، فيكون التّفسير في هذه الحالة داخليّا.

أمّا في حالة الغموض الكبير، فلا يفسَّرُ النص القانوني بهذه البساطة، بل يتعيّن على القائم بالتّفسير تقصّي الإرادة الحقيقيّة للمشرّع والاعتماد على طرائق تفسير معقّدة نوعا ما، بل خارجة عن نطاق النّص القانوني، كالأعمال التّحضيريّة مثلا، أي أنّ التّفسير في هذه الحالة يكون خارجيّا ومعقّدا نوعا ما لدرجة تستلزم الرقيّ إلى مستوى أعلى من مستويات التّفسير القانونيّ، بل حتّى ضرورة تدخّل المشرّع لتفسير القاعدة القانونيّة.

وفي تقسيم آخر لمستويات الغموض القانونيّ، يرى رجال القانون أنّ الغموض لا يمسّ الألفاظ والعبارات فحسب، بل قد يشمل النّص بأكمله. بالنّتيجة، فإنّهم يميّزون بين (الهلالي، 2011، ص. 80 – 82):

- **الغموض اللّفظيّ:** إذ يتكوّن النّص التشريعيّ من مجموعة من الألفاظ الّتي تؤلّف مضمونا معيّنا، فاختيار لفظ غامض ليس إلّا إرباكا ينعكس على فهم النّص بمجمله.
- **الغموض النصيّ:** قد يكون النّص القانونيّ في مجمله غامضا، ليس بسبب لفظ فيه، بل لأنّ معناه ومقصده غير واضحين. وتختلف الحالات الّتي تجعل من مجمل النّص غامضا، فقد يرجع ذلك إلى التّكرار أو الإطناب أثناء تحريره، حين يتحرّى المشرّع منتهى الدّقة في إفهام النّص التشريعيّ للأشخاص كافّة متجاوزا دوره في إفهام الأغلبيّة فقط، فيلجأ إذن إلى الإطناب والتّكرار التزاما لمبدأ الدقّة في تحري النّصوص القانونيّة.

II.2.3 الغموض القانوني الرّاجع إلى الصّياغة التّشريعيّة

إنّ النّصوص التشريعيّة هي تشريعات وضعيّة من صنع البشر، فلا بدّ أن يشوبها ما يشوب كلّ جهد بشريّ من عيب قد يؤدّي إلى عدم تحقيق الهدف المرجوّ منها أو الإبانة عن نيّة المشرّع، فلا يوجد تشريع بشريّ إلّا ويتجلّى فيه الخلل، إمّا على المستوى المصطلحيّ أو التّركيبيّ أو النصيّ.

ونوضّح في هذه النّقطة الغموض الرّاجع إلى الصّياغة التشريعيّة. حيث سلّطنا الضّوء في الفصل السّابق على أهميّة الصّياغة التّشريعيّة في عمل رجل القانون والمترجم القانونيّ على حدّ سواء، نظرا لدورها في التّعبير عن مضمون القاعدة التشريعيّة.

ويرى مفسّرو القانون أنّ المضمون القانونيّ هو " الغاية الأسمى من تحرير النّص التشريعيّ، أمّا الشّكل فهو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، فالشّكل كوسيلة لا يتحقّق إلّا

بالصّياغة القانونيّة، وكلّما كان شكل القاعدة واضحا وبسيطا ودقيقا، كلّما حقّقت القاعدة القانونيّة الأغراض الّتي سنّت من أجلها" (تومي، بدون تاريخ، ص.114).

فدور الصّياغة التّشريعيّة يظهر أساسا – في نظر تومي آكلي – في تنظيم الجانب الشّكليّ لنصوص القانون لأنّ عدم احترام قواعدها يؤدّي إلى عدم فهم مضمون النّصوص التّشريعيّة وجوهرها، غير أنّ هناك إشارة إلى العلاقة بين الشّكل الّذي يتحقّق عن طريق الالتزام بقواعد الصّياغة التّشريعيّة، وبين المضمون أي الرّسالة القانونيّة الّتي يؤدّيها النصّ بغرض تنظيم شؤون الأفراد، وبالتّالي فإنّ العلاقة بين الشّكل والمضمون، في الصّياغة القانونيّة، تتميّز بالتّكامل[1].

1.2.3.II العوامل الّتي تؤثّر على الصّياغة التّشريعيّة

انطلاقا ممّا سبق، نجد أنّ عناصر الصّياغة التّشريعيّة تتمحور حول المضمون القانونيّ، أي المعطيات الّتي تفرض نفسها على المشرّع، إلى جانب الشّكل الّذي يفرض

[1] وهنا يميّز مفسّرو القانون بين الغموض بسبب الصّياغة المبهمة، أي الصّياغة الّتي يضعها المشرّع ولا يمكن أبدا الوصول إلى مقصد هذا الأخير، أو أن تكون محلّ خلاف بسبب عدم تحديد إرادة المشرّع، في حين نجد الصّياغة المتذبذبة بسبب معالجة الموضوع ذاته بصياغات مختلفة، إذ يؤدّي تذبذب الصّياغات واختلافها إلى الغموض (الهلالي، 2011، ص.90 – 92).

وعن أنواع الصّياغة القانونيّة أيضا، نجد الصّياغة الجامدة المتمثّلة في صياغة القاعدة القانونيّة على نحو يمنع القاضي من التّقدير والنّظر في استخراج الحكم من النّص، بل تطبّق بغضّ النّظر عن ملابسات القضيّة، ومن أمثلتها ما نصّ عليه القانون المدنيّ الجزائريّ في المادّة 40 في أنّ: " كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد متمتّعا بقوّاه العقليّة ولم يحجر عليه يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة، وسنّ الرّشد 19 سنة كاملة"، فلا يمكن الاتّفاق على سنّ آخر لتحديد رشد الشّخص. وفي المقابل، نجد الصّياغة المرنة الّتي تراعي ظروف كلّ واقعة على حدة، وخير مثال على ذلك أنّ القاضي كثيرا ما تترك له سلطة تقدير الوقائع، إضافة إلى اجتهادات المحكمة العليا الّتي سنّتها بهدف تكييف الوقائع (تومي، بدون تاريخ، ص.119).

قواعد تحرير النص في شكل مكتوب، فكلّما التزم أهل التّشريع بقواعدها كلّما ابتعدت النّصوص عن عيوب الصّياغة القانونيّة.

وكنّا قد أشرنا في الفصل الأوّل إلى أبرز قواعد الصّياغة التّشريعيّة، غير أنّنا سنوضّح – في هذه النّقطة – العوامل الّتي تؤثّر على الصّياغة التشريعيّة على نحو يجعل من النّص القانونيّ غامضا، حيث تتمثّل هذه العوامل فيما يلي (الوزّاني، 2008، ص.634 – 637):

- **عوامل تتعلّق بجوهر القاعدة التشريعيّة أو مكوّناتها الماديّة:** إذ يتقيّد أهل التّشريع بالمعطيات الاجتماعيّة الّتي تحدّد أبعاد القاعدة القانونيّة، وهنا تتأثّر الصّياغة التّشريعيّة نظرا لاختلاف هذه المعطيات من مجتمع لآخر، فيجد رجل القانون نفسه أمام اختلاف المفاهيم وبالتّالي غموضها في بعض الأحيان.
- **العوامل المتعلّقة بوسائل الصّياغة التشريعيّة:** فعدم التحكّم في هذه الوسائل[1] يؤثّر على الصّياغة، إذ لم تعد معرفة العلوم القانونيّة، في العصر الحديث، قاصرة على علوم القانون، بل امتدّت لتشمل الوسائل الّتي يعبّر من خلالها عن مضمون هذه العلوم.

[1] ويقصد بوسائل الصّياغة القانونيّة وأدواتها ذلك الشّكل الّذي يمنح القاعدة القانونيّة مظهرها الخارجيّ، أي تقديم جوهر القاعدة القانونيّة في ألفاظ وتعابير تعبّر عن مضمون قانونيّ، وتتمثّل هذه الوسائل، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، في القرائن القانونيّة والقرائن القضائيّة والافتراضات القانونيّة (تومي، بدون تاريخ، 125). غير أنّنا ارتأينا عدم تناول هذه الوسائل بالتّفصيل لارتباطها أساسا بعمل رجل القانون ولصعوبة استيعابها بالنّسبة للمترجم بحكم عدم تلقّيه لتكوين في مجال القانون. حيث انحصرت دراستنا، في الفصل الأوّل، على بعض القواعد الّتي تساعد المترجم القانونيّ على تحرير النص القانوني المترجم ليؤديّ الغرض نفسه الّذي سنّ من أجله النّص التشريعيّ الأصل.

II.2.2.3 قواعد اللّغة العربيّة وأهميّتها في صياغة النّصوص التشريعيّة المترجمة

أبانت دراستنا للنّصوص التشريعيّة الجزائريّة في نسختها العربيّة عن مواطن غموض راجعة إلى عدم التحكّم في قواعد اللّغة العربيّة. فتعلّم أساليب اللّغة العربيّة وتراكيبها من نحو وصرف ضروريّ للمترجم ورجل القانون، إذ يُطالب الأوّل بذلك حتّى يحسن صياغة النّص التشريعيّ المترجم على المستويين المصطلحيّ والتّركيبيّ ويتفادى الغموض، في حين يتعيّن على الثّاني التحكّم في هذه القواعد لتفسير النّصوص وصياغتها أو حتّى تطبيقها واقعيّا، بالنّسبة للقاضي.

وتُفهم النّصوص التشريعيّة القانونيّة العربيّة في أيّ بلد عربيّ، حسب خالد الوزّاني (2008، ص.42)، على أساس قواعد اللّغة العربيّة لتحريرها بألفاظ وأسلوب عربيّين، إذ ليس من المقبول أن يسنّ المشرّع نصّا تشريعيّا باللّغة العربيّة ويطلب من المخاطبين به فهمه بناء على قواعد لغة أخرى، حتّى وإن كان مترجما عن أصل فرنسيّ أو إنجليزيّ.

فرغم أهميّة اللّغة العربيّة في سنّ التّشريعات العربيّة وتفسيرها، إلّا أنّ الغموض الّذي يسود النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة في نسختها العربيّة، جعلنا نستعين أحيانا بالنّسخة الفرنسيّة لتفسير مضمونها وهو ما يتناقض مع هذا الطّرح.

ففي قانون العقوبات الجزائريّ مثلا، وبالتّحديد في المادّة 34، ورد مصطلح "محكمة" كمقابل للمصطلح الفرنسي « Juridiction » في حين أنّ المادّة 5 مكرّر واحد قد أوردت مصطلح " جهة قضائيّة" كمقابل للمصطلح الفرنسيّ ذاته ، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الدّلالة الحقيقيّة لمصطلح « Juridiction » نظرا لما أثاره هذا التّضارب الاصطلاحيّ من غموض على مستوى النّسخة العربيّة، فهل المقصود هو المحكمة

بمعناها المألوف، " أي جهة من الجهات القضائيّة الخاصّة بالقانون العامّ" (القرّام، بدون تاريخ، ص.264)، أم الجهة القضائيّة بمعناها العامّ بما تشمله من محاكم ومجالس ومحكمة عليا ومجلس دولة ومحاكم إداريّة ونيابة عامّة وغيرها؟

غير أنّ اطّلاعنا على أجهزة النّظام القضائيّ الجزائريّ، من الموقع الرسميّ لوزارة العدل الجزائريّة، يبيّن لنا أنّ المحكمة ما هي إلّا جهة قضائيّة من بين جهات أخرى، فلم يصب محرّر النّسخة العربيّة عند حصره لدلالة « Juridiction » الشّاسعة في مصطلح "المحكمة" الضيّق والّذي يحيلنا إلى المصطلح الفرنسيّ « Tribunal »، فالتّباين الاصطلاحيّ إذن والخلل في الصّياغة لمسناه – في هذه الحالة – في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة.

إنّ هذه المعطيات تدفعنا للحديث عن النّص السّليم نظرا لصعوبة تحديد مفهوم النّص السّليم ونسبيّة الغموض الّذي قد يحيط به[1] ومدى سلامة النّص من الغموض وكذا الشّخص الّذي ينظر في مدى وضوح النص من غموضه، فما هي المعايير الّتي تساعدنا على الحكم بسلامة النص أو بعيبه؟ ثمّ ما المستويات الّتي يتمّ وفقها التّعامل مع النّص القانونيّ خاصّة فيما يخصّ الغموض الّذي يمكن أن يسوده؟

4.II معايير النص السّليم

يؤدّي بنا الحديث عن النص السّليم إلى تقديم تعريف للنّص المعيب الّذي يقصد به "نص يشوبه خطأ يلصق به أو غموض يعتريه أو نقص يسهم في عدم وضوح معناه أو

[1] ذلك لأنّ الغموض قد يكون نسبيّا كما أشرنا إليه سابقا، إذ يعتبر شخص أنّ النّص يتسّم بالوضوح في حين يرى الآخر فيه غموضا. بالنّتيجة، نجد أنّه من الصّعب أحيانا النّظر في غموض النّص نظرا لنسبيّة هذه الظّاهرة.

تكون أحكامه متناقضة مع بعضها أو مع أحكام نصوص أخرى ممّا يترتّب عليه استحالة تطبيقه" (الوزّاني، 2008، ص.671).

وانطلاقا من فكرة علي عبد الهادي عطيّة الهلالي في أنّ غموض النّصوص القانونيّة عامّة، والتشريعيّة خاصّة، هو أمر نسبيّ في بعض الحالات، فقد يعتبره شخص ما غامضا في حين يراه الآخر واضحا، يتعيّن ضبط معيار واضح يحدّد سلامة النّص من غموضه، إذ يتعلّق هذا المعيار بتحديد المستوى الثّقافي للشّخص الّذي ينظر في وضوح النص من عدمه.

واعتبر المفسّرون أنّه توجد مستويات ثقافيّة لهذا الغرض تتمثّل في (الوزّاني، 2008، ص.646):

- **المستوى الأوّل:** يضمّ فقط رجال القانون الّذين حصلوا على قدر معيّن من الثّقافة القانونيّة، إذ تعدّ لغة القانون واضحة بالنّسبة لهم.
- **المستوى الثّاني:** وهو مقتصر على الأفراد غير المتخصّصين في القانون وتكون اللّغة القانونيّة غير واضحة بالنّسبة لهم.
- **المستوى الثّالث:** ويستوي فيه المتخصّصون وغير المتخصّصين في القانون في عدم استيعاب لغة القانون، بسبب عدم توحيد صيغة التّعابير القانونيّة المرتبطة بالمضمون القانونيّ[1].

ونستنتج أنّ المستويات الثقافيّة الّتي حدّدها خالد الوزّاني لهذا الغرض ترتبط أساسا في الشّخص الّذي يبثّ في غموض النّص من عدمه. فبالنّسبة للمستوى الأوّل، لا يجد رجال القانون المتزوّدون بقدر كاف من المعارف القانونيّة صعوبة في فهم لغة القانون

[1] بل حتّى بسبب الصّياغة المتذبذبة الّتي قد تشوب النّصوص القانونيّة.

والتّعامل مع الغموض الّذي يمكن أن يشوب المصطلحات والتّراكيب القانونيّة، نظرا لتحكّمهم في تقنيّات التّفسير القانوني وكذا المعارف القانونيّة، غير أنّ المشكل يكمن في تطبيق القاعدة القانونيّة، وبالتّحديد عند النّظر في وضوح النّص وغموضه ومن ثمّ البحث عن نيّة المشرّع. فالقاضي، الملزم بتطبيق القاعدة القانونيّة تطبيقا واقعيّا، يجد نفسه أحيانا في رحلة البحث عن إرادة المشرّع، لا بل النّظر فيما إذا كان النّص ذاته واضحا أم غامضا.

ويتعلّق المستوى الثّاني بالأفراد غير المختّصين في ميدان القانون، حيث يصعب عليهم فكّ شفرات لغة هذا الميدان، ويجوز إدراج المترجمين ضمن هذه الفئة نظرا لعدم تلقّيهم تكوينا مبدئيّا في ميدان القانون، فلا تظهر الصّعوبة بالنّسبة لهم من منظور تطبيق القاعدة القانونيّة، لأنّ هذا الأمر يندرج ضمن مهامّ القاضي، بل على مستوى لغة القانون بسبب عدم التحكّم فيها وفي الميدان الّذي يحتويها.

أمّا بالنّسبة إلى المستوى الثّالث، فعدم توحيد الصّيغ المستخدمة في التّعبير عن المضمون القانوني – بسبب اختلاف الأنظمة القانونيّة – قد يؤدّي إلى عدم استيعاب رجال القانون واللّغويّين على حدّ سواء، للمضمون القانونيّ فالتّباين المصطلحيّ وتذبذب الصّياغة القانونيّة يؤدّي إلى صعوبة إلمام المختصّين في القانون وغير المختصّين فيه بجوهر القاعدة القانونيّة. بعبارة أخرى، قد يستوي المختصّ في القانون وغير المختصّ فيه في عدم استيعاب مضمون القاعدة القانونيّة إذا ما تعلّق الأمر بصياغة متذبذبة للنّص القانونيّ.

وفي دراستنا اللّغويّة لظاهرة الغموض، سنتطرّق في العنصر الموالي إلى مصادره. إذ حتّم علينا الطّابع المزدوج لهذه الدّراسة تناولها على الصّعيدين القانونيّ واللّغويّ.

وعليه، سنتناول مستويين ارتكزت عليهما الدّراسات اللّسانيّة غالبا، ألا وهما المستوى المعجميّ والمستوى التّركيبيّ.

5.II مستويات الغموض في النّص القانونيّ ومصادره

يربط جون دوبوا Jean Dubois وآخرون (Dubois et al.، 2007، ص.37) الغموض بحالة الجمل أو المفردات الّتي تحيلنا إلى عدّة معاني، إذ تتجلّى هذه الظّاهرة في نظرهم في كلّ من المستويين المعجميّ، في حالة المفردات متعدّدة الدّلالات، والتّركيبيّ، في حالة التّراكيب الّتي تتداخل مع بعضها البعض.

1.5.II الغموض المعجميّ

1.1.5.II تعريف الغموض المعجميّ

يحدث الغموض المعجميّ إذا ما كانت للمفردة الواحدة عدّة معاني (Dubois et al.، 2007، p.37) أي أنّ هذه الظّاهرة ترتبط بالتعدّد الدلاليّ الّتي عبّر عنها جورج كليبر Georges Kleiber بكونها ارتباطا بين مفردة واحدة وبين العديد من المعاني (In Petru، 2013، p.49).

أمّا في ميدان القانون، فنودّ أن نبيّن أنّ دقّة لغته قد أشاعت الفكرة المرتبطة بأحاديّة المفهوم Monosémie، الّتي أشارت إليها بعض الأبحاث المتمحورة في ميدان لغات التخصّص، إذ يرتبط المصطلح – في غالب الأحيان– بمفهوم واحد، ولكن هل يمكن إسقاط هذه القاعدة على المصطلح القانونيّ في جميع الحالات؟

وكإجابة مبدئيّة عن هذا التّساؤل، أشار جيرار كورني في مؤلّفه حول اللّسانيّات القانونيّة إلى أنّ المصطلحات القانونيّة، وبحكم ازدواجيّة انتمائها أحيانا[1]، أي ارتباطها بالسيّاق القانونيّ وكذا بالاستعمال في اللّغة العامّة، أو ارتباطها بعدد من المفاهيم القانونيّة في السّياق القانونيّ دون سواه، قد تعرف تعدّدا في دلالاتها، حيث أكدّ على أنّ ثلثي المصطلحات القانونيّة الفرنسيّة، أي ما يعادل 10000 مصطلح، تشهد تعدّدا دلاليّا (In Petru، 2013، ص.50) وهو ما يؤدّي بنا إلى دحض الاعتقاد القائل بأحاديّة المفهوم بالنّسبة للمصطلح القانونيّ والحديث عن التعدّد الدلاليّ في ميدان القانون.

2.1.5.II التعدّد الدلاليّ القانونيّ كمصدر من مصادر الغموض المعجميّ

قصد استعراض أهمّ ما قيل بخصوص التعدّد الدّلاليّ القانونيّ، اخترنا المنظّر ورجل القانون جيرار كورني باعتباره أستاذ قانون بجامعتي بواتيي وباريس ومختصّا في دراسة الظّواهر المرتبطة بلغة القانون في إطار اللّسانيّات القانونيّة. إذ تناول كورني لغة القانون ومختلف الظّواهر المرتبطة بها. بيد أنّنا سنتطرّق في الفصل التطبيقيّ من دراستنا إلى التعدّد الدّلاليّ القانونيّ تبعا لتوليفة لغويّة (عربيّة – فرنسيّة) مختلفة، كما ستتمحور دراستنا في سياق يعنينا ألا وهو التّشريع الجزائريّ.

وقد ركّز جيرار كورني في إطار دراسته للتعدّد الدّلاليّ على إمكانيّة دراسة ما يحتويه المصطلح القانوني من مفاهيم ترتبط بميدان القانون، حيث عبّر عن هذا المحتوى بالشّحنة القانونيّة (charge juridique)، أو المضمون الثّقافي (contenu intellectuel)

[1] لقد أشرنا، في الفصل الأوّل من بحثنا، إلى الألفاظ ذات الانتماء المزدوج، حيث يعتبر جيرار كورني أنّ لغة القانون تستمدّ بعضا من مصطلحاتها من اللّغة العامّة، وبالتّالي ظهرت الألفاظ ذات الانتماء المزدوج، أي الألفاظ الّتي تعرف استعمالا في اللّغة العامّة وترتبط أيضا بالسّياق القانونيّ.

(Cornu، 2000 a ، ص.93)، إذ تتضمّن هذه الشّحنة مختلف المفاهيم القانونيّة المرتبطة بالمصطلح القانونيّ.

وفيما يخصّ العلاقة بين الغموض المعجميّ والتعدّد الدّلاليّ القانونيّ[1]، يؤكّد جيرار كورني (Cornu، 2000 a، ص.93) على أنّ الغموض يظهر عندما يستخدم المصطلح القانوني على نحو يثير اللّبس والشكّ والتردّد في نفس المتلقّي، بخصوص المفهوم الدّقيق المرتبط به. كما يرى أنّ التعّدد الدّلاليّ يمسّ وبشكل كبير المصطلحات المفاتيح في لغة القانون[2] على غرار loi، jugement، contrat.

علاوة على ذلك، تضيف كسينيا جالوسكينا Ksenia Galuskina (2009، ص.37) أنّ ظاهرة التعدّد الدّلاليّ القانونيّ تطرح إشكاليّات على مستوى تفسير النّصوص القانونيّة وذلك بسبب الغموض المحيط بمصطلحات القانون، كما تبيّن أهميّة السّياق في تحديد المفهوم الدّقيق المرتبط بالمصطلح الّذي يشهد تعدّدا دلاليّا.

كما نركّز أيضا على ظاهرة أخرى تشهدها لغة القانون وهي المصطلحات المتقاربة، حيث إنّ المصطلحات القانونيّة، وإن بدت متقاربة في المفهوم، إلّا أنّ هناك

---

[1] في هذا السّياق، يميّز جيرار كورني بين التعدّد الدّلاليّ Polysémie والاشتراك اللّفظيّ Homonymie حيث يرى أنّ التّمييز سهل إذا تعلّق الأمر بلفظتين تختلفان كتابة وتتشابهان نطقا، على غرار Saut وSceau، فالفرق في الكتابة يكفي لمعرفة أنّ الأمر لا يتعلّق بدالّ واحد مرتبط بعدد من المدلولات القانونيّة بل بدالّين يرتبط كلّ منهما بمفهوم معيّن. غير أنّ الإشكال يكمن في الألفاظ الّتي تتفّق نطقا وكتابة، وهنا نبحث في أصول اللّفظتين Etymologie، فإذا اختلفت الأصول، نقول إنّ الأمر يتعلّق باشتراك معنويّ، على نحو المثال Louer، بمعنى Glorifier، الّذي تعود أصوله إلى الفعل اللّاتينيّ Landare وLouer ، بمعنى donner à bail، الّذي تعود أصوله إلى الفعل اللّاتينيّ Locare، فتعدّد الأصول يشير إلى أنّ الأمر يتعلّق بدّالين منفصلين وليس بدالّ واحد مرتبط بعدد من المدلولات (Cornu، 2000 a ، ص.97).

[2] بل حتّى إنّ مصطلح " قانون" في حدّ ذاته يرتبط بمفاهيم عديدة، ويعتبر أبرز مثال للغموض المعجميّ، فقد يشير إلى القواعد القانونيّة الّتي تضعها السّلطة التشريعيّة والفروع المحدّدة للقانون كالقانون التّجاري والإجراءات الجزائيّة وغيرها، وكذا القواعد الّتي تحكم سلوك البشر في المجتمع (جعفور، 2014، ص.12 – 14).

فروقا Nuances تميّز بينها، ذلك لأنّ دقّة ميدان القانون تلغي في نظر كسينيا جالوسكينا أيّ احتمال للتّرادف، فينبغي حسبها تحديد السّياق الاتّصاليّ مرسل – متلقّي وكذا أسلوب النّص القانوني من أجل تحديد المفهوم الأدقّ (Galuskina، 2009، ص.33).

وكمثال على هذه الظّاهرة، نذكر المثال الّذي أورده باسم عاطف المهتار في مؤلّفه "*المصطلحات المتقاربة في القانون المدنيّ*" حول البطلان المطلق والبطلان النسبيّ، حيث أشار إلى أنّ البطلان المطلق يتحقّق عندما تخالف العقود النّظام العامّ، فيمكن لكلّ طرف ذي مصلحة أن يتقدّم بطلب إبطال العقد بطلانا مطلقا، في حين تهدف دعوى البطلان النّسبيّ إلى حماية حقوق الفرد، فله وحده أن يمارسها دون أن يقدّر القاضي مصلحة الفرد نيابة عنه (المهتار، 2006، ص.63).

كما نشير أيضا إلى الفرق بين الكفالة Recueil légal والولاية Tutelle. فهذان المصطلحان، وإن بدا عليهما نوع من التّقارب في المفهوم، إلّا أنّ هناك فرقا بينهما، حيث تمارس الكفالة من قبل شخص ما دون أن يكون الوالد بالضّرورة في حين يمارسُ الولايةَ الوالدُ، أو المستفيدُ من حقّ الحضانة في حالة الطّلاق، حتّى بلوغ القاصر سنّ الرّشد (القرّام، بدون تاريخ، ص.264). ومنه يتعيّن على المترجم القانونيّ الانتباه إلى المصطلحات المتقاربة وتحديد درجة تقاربها ومفهومها تحديدا دقيقا، ومن ثمّ ترجمتها. من جهة أخرى، لا ترتبط المصطلحات المتقاربة بظاهرة التعدّد الدّلاليّ بل بتقارب المفاهيم على نحو يوقع المترجم القانونيّ في الخطأ، بسبب نقص معارفه القانونيّة.

3.1.5.II أنواع التعدّد الدّلاليّ القانونيّ

يقسّم جيرار كورني التعدّد الدّلاليّ القانونيّ إلى نوعين: التعدّد الدّلاليّ الخارجيّ Polysémie juridique externe والتعدّد الدّلاليّ الدّاخليّ Polysémie juridique interne.

- **التعدّد الدّلاليّ القانونيّ الخارجيّ**

ترتبط المصطلحات الّتي تشهد تعدّدا دلاليّا خارجيّا بمفهوم قانونيّ، غير أنّها تعرف استعمالا في اللّغة العامّة أيضا. ويميّز كورني في هذا الإطار بين المصطلحات ذات الانتماء القانوني الأساسيّ والمصطلحات ذات الانتماء القانوني الفرعيّ (In Petru، 2013، ص.51).

فلغة القانون جزء لا يتجزّأ من اللّغة العامّة، إذ لا يمكن فصلها عنها بحكم أنّها تنبثق منها. وينتج التعدّد الدّلاليّ من هذا المنظور بسبب صعوبة التّمييز بين لغة القانون واللّغة العامّة (Terral، 2004، ص.877)، فالتعدّد الدّلاليّ الخارجيّ يؤدّي إلى صعوبة التّمييز بين المعنى في اللّغة العامّة، والمفهوم في السّياق القانونيّ، حيث يمكن للمترجم، وخاصّة المبتدئ، أن ينقل المصطلح بناء على الاستعمال العامّ بدلا من المفهوم القانونيّ.

وكمثال عن التعدّد الدّلاليّ الخارجيّ، نذكر مصطلح " اختصاص" الوارد في قانون الإجراءات المدنيّة الجزائريّ، الّذي يعرّف على أنّه " صلاحيّة الهيئة القضائيّة للفصل في نزاع أو دعوى، وقد يكون الاختصاص نوعيّا أو محليّا" (القرّام، بدون تاريخ، ص.56). أمّا في اللّغة العامّة، فيعرّفه معجم المعاني الالكتروني على أنّه "الانصراف والتّركيز على شيء ما أو فرع محدّد من العلوم والصّنائع للتمكّن منها تمكّنا تامّا" (*معجم المعاني الالكتروني*، 2017)، فيمكن للمعنى العامّ أن يضلّل المترجم، فيأخذ به دون الانتباه إلى أنّ هذه اللّفظة هي مصطلح قانوني.

- **التعدّد الدّلاليّ القانونيّ الدّاخليّ**

يعرّف جيرار كورني التعدّد الدّلاليّ الدّاخليّ القانونيّ على أنّه ارتباط المصطلح القانوني بمفهومين على الأقلّ في ميدان القانون دون سواه (Cornu، 2000 a، ص.95).

وقد تطرّق كورني أيضا في دراسته لظاهرة التعدّد الدّلاليّ الدّاخليّ، إلى العبارات الغامضة قصدا أو ما عبّر عنه ب Notions cadres، مثل Intérêt de la famille، Ordre public، إذ يتعمّد المشرّع صياغة هذه المفاهيم بطريقة غامضة حتّى تطبّق في ميادين عديدة حاضرا ومستقبلا (Cornu، 2000 a، ص.96).

ويكمن الفرق بين العبارات الغامضة قصدا والمصطلحات متعدّدة الدّلالات في كون الأولى تشهد تعدّدا في تطبيقاتها حاضرا ومستقبلا، فالتعدّد هنا لا يرتبط بالدّلالات بل بنطاق التّطبيق، كما تكون صياغتها الغامضة قصديّة في حين أنّ المصطلحات المتعدّدة دلاليّا تعرف تعدّدا في دلالاتها وليس في استعمالاتها. علاوة على ذلك، تشهد المصطلحات المتعدّدة دلاليّا تعدّدا تلقائيّا في دلالاتها دون أيّة صياغة قصديّة (Cornu، 2000 a، ص.96).

وفيما يلي، جدول يوضّح الفرق بين العبارات الغامضة قصدا Notions cadres والمصطلحات متعدّدة الدّلالات Termes polysémiques juridiques .

العبارات الغامضة قصدا	المصطلحات القانونيّة متعدّدة الدّلالات
تعرف تعدّدا في نطاق استخدامها في ميدان القانون تصاغ على نحو غامض بطريقة قصديّة	تعرف تعدّدا في دلالاتها التعدّد في الدّلالات ليس قصديّا

الجدول رقم 1.II : الفرق بين العبارات الغامضة قصدا والمصطلحات متعدّدة الدّلالات

فالتعدّد في نطاق استخدام العبارات الغامضة قصدا يتعمّده المشرّع حتّى تشمل مجالات عدّة، غير أنّ المصطلحات متعدّدة الدّلالات تشهد تعدّدا في مفاهيمها. كما أنّ الصّياغة القصديّة للعبارات الغامضة قصدا لا تنطبق على المصطلحات متعدّدة الدلالات

لأنّ تعدّد مفاهيم هذه الأخيرة ناتج عن طبيعة لغة القانون وليس بسبب صياغة قصديّة لها.

وكمثال عن التعدّد الدّلاليّ الدّاخليّ، نذكر مصطلح " جرد" الوارد في التّشريع الجزائريّ، حيث يحيلنا إلى عدّة مفاهيم تتمثّل في (القرّام، بدون تاريخ، ص.163):

- إحصاء ما يملكه الشّخص من أشياء ماديّة،
- قائمة مفصّلة بجميع أصول شركة وخصومها،
- محضر يحرّره عون التّنفيذ يتضمّن جميع الأشياء والأموال الّتي وضعت تحت تصرّف العدالة.

وتكمن الصّعوبة في حالة التعدّد الدّلاليّ الدّاخليّ في تحديد المفاهيم المرتبطة بالمصطلح القانوني وتفسير المصطلح، وفقا للمفهوم المرتبط بالسّياق القانونيّ، من أجل إيجاد المكافئ الأدقّ في اللّغة المنقول إليها. ويرى كورني أنّ ازدواجيّة المفهوم[1] Dualité de sens هي أكثر أشكال التعدّد الدّلاليّ انتشارا، غير أنّ المصطلح القانونيّ قد يرتبط بأكثر من مفهومين، كما قد تنشأ علاقات بين هذه المفاهيم درسها كورني في مؤلّفه حول اللّسانيّات القانونيّة (Cornu، 2000 a، ص.100).

4.1.5.II العلاقات بين المفاهيم

يميّز كورني، في إطار دراسته للعلاقات بين المفاهيم المتعدّدة للمصطلح القانوني، بين التعدّد الدّلاليّ المترابط والتعدّد الدّلاليّ غير المترابط (Cornu، 2000a، ص.101 - 104).

[1] فضّلنا عبارة " ازدواجيّة المفهوم" بدلا من " ازدواجيّة المعنى" لأنّنا بصدد دراسة المصطلح القانوني.

- **التعدّد الدّلاليّ المترابط Polysémie cohérente:** حيث تكون المفاهيم ذات علاقة منتظمة وتجمع بينها روابط واضحة. وكمثال على ذلك، أورد كورني مصطلح « Conseil » الّذي يعني النّصيحة وكذا الشّخص الّذي يقدّم تلك النّصيحة ومقرّ الجهاز الاستشاري، إذ نلاحظ أنّ هذه المفاهيم مترابطة فيما بينها وتعكس حقيقة قانونيّة واحدة.
- **التعدّد الدّلاليّ غير المترابط Polysémie désordonnée:** حيث يمكن أن تتسّم العلاقة بين المفاهيم بعدم الانتظام والاتّساق. وكمثال على ذلك، أورد كورني مصطلح « Cause » الّذي يعني في مجال المسؤوليّة المدنيّة: سبب الضّرر[1]، أمّا في النّظريّة العامّة للقانون، فيقصد به التّأسيس القانونيّ الّذي يسمح بالوصول إلى أثر معيّن من أثار القانون، فنلاحظ هنا أنّ كلا المفهومين يرتبط بجانب محدّد من جوانب القانون.

2.5.II الغموض التّركيبيّ

1.2.5.II تعريف الغموض التّركيبيّ

إنّ الغموض لا يمسّ المصطلحات فحسب، بل قد يتعدّاها إلى التّراكيب الّتي يمكن أن تتداخل مع بعضها البعض ليحدث ما يعرف **بالغموض التّركيبيّ**.

ويعرّف الغموض التّركيبيّ على أنّه " قدرة التّركيب اللّغويّ على أكثر من إفادة مخصوصة، وهو ما جعل إمبسون يشير إلى أنّه كلّ كلمة أو تركيب نحويّ يفهم منه أكثر

[1] ففي مجال الالتزامات، تعدّ السببيّة Causalité العلاقة بين الخطأ الّذي يرتكبه الشّخص والضّرر الّذي يتكبّده الغير نتيجة الخطأ (القرّام، بدون تاريخ، ص.45).

من معنى واحد، فتعدّد المعنى لا يقف عند حدود الكلمة فقط وإنّما قد يتعدّاها ليشمل التّركيب اللّغويّ الواحد" (بن عيسى، 1971، ص.241).

ويستأنف عبد الحليم بن عيسى (1971، ص.244) حديثه، بشأن الغموض التّركيبي، على النّحو التّالي:

> إذا كان الكلام مؤسّسا على الإفهام والإفصاح، فإنّنا لا ننكر وجود بعض البنى التركيبيّة الّتي يكتنفها الإبهام والغموض، وندرك هذا مع ابن سنان الخفّاجيّ الّذي حثّ أثناء حديثه عن شروط الفصاحة والبلاغة على ضرورة تأسيس الكلام على الإفصاح عن أغراض النّاس، فلا بدّ من خلق السّهولة واليسر في التّأليف اللّغويّ حتّى يتسنّى رصدا لطاقة الإخباريّة المقصودة.

كما يرى دومينيك مانغونو Dominique Maingueneau (2009، ص.83) أنّ الخطاب ليس مجرّد تتابع للكلمات، بل إنّ هذه الكلمات ترتبط ببعضها البعض في تركيب نحويّ، فيحدث الغموض التّركيبي حين يشير تتابع الكلمات إلى تركيبين نحويّين، إذ أورد مانغونو المثال التّالي من اللّغة العامّة بغرض تقريب الفكرة:

Leon a vu le bouquet **de sa chambre**

فالغموض التّركيبي هنا يكمن في عبارة « de sa chambre »، إذ يمكن أن تشير إلى جملة اسميّة، من حيث أنّه رأى باقة غرفته، كما يمكن أن توحي بظرف مكان complément circonstanciel، من حيث أنّه رأى الباقة من غرفته.

وقد ينتج الغموض التّركيبي أيضا عن عدم التحكّم في استخدام الكلمات البديلة mots substituts، الّتي تحيل القارئ إلى كلمات أو أفكار قد سبق الإشارة إليها، مثل الضّمائر (Arcand et Bourbeau، 1998، ص.269)، وذلك على نحو المثال التّالي:

Tu devrais lire le passage de ce roman **que** je trouve sublime

فالكلمة البديلة que قد تحيلنا إلى الرّواية roman أو إلى المقطع passage، ممّا يؤثّر على القارئ عند محاولة فهم الرّسالة الّتي يقصدها المرسل، بسبب خلل تركيبيّ متعلّق ب que.

وصفوة القول بهذا الخصوص إنّ الغموض التّركيبيّ يؤدّي إلى تعدّد القراءات على مستوى التّراكيب، إذ تحيلنا البنية التركيبيّة الواحدة إلى قراءتين بسبب خلل في الصّياغة وعدم تحكّم في التّراكيب النحويّة، وهو ما يؤدّي إلى بعض الصّعوبات الّتي سنذكرها في العنصر اللّاحق.

II.2.2.5 الصّعوبات النّاتجة عن الغموض التّركيبيّ

ارتأينا، في تناولنا لهذا العنصر، التّركيز على المستوى التّعبيريّ الّذي أشارت إليه كاترين فوش في مقالها، حيث نجمل الصّعوبات المرتبطة بهذا المستوى فيما يلي (Fuchs ، 2009، ص.4):

- مشاكل في تقسيم الجملة Segmentation خاصّة إذا ما غابت علامات الوقف، فالقارئ قد لا يتمكّن من تقسيم الجملة وتحديد عناصرها وبالتّالي فهمها.

وكمثال على ذلك، نذكر:

Quant à la réforme fiscale les élus en parlent **tant qu'ils** n'ont pas à la voter

فالتّركيب tant que قد نعوّضه ب tellement que أو tout le temps que.

- تحديد العلاقات بين مختلف الوحدات النحويّة، إذ قد يعود عنصر نحويّ واحد على عنصرين نحويّين، وهو ما يصعّب ربط العلاقة بين هذه الوحدات، على نحو المثال التّالي:

C’est un professeur de Foot Ball **américain**

فالصّفة américain قد تعود على Foot Ball أو على Professeur.

- تحديد طبيعة التّركيب، على نحو المثال التّالي:

La circulation a été déviée **par la gendarmerie**

فالتّركيب par la gendarmerie قد يعني « par la gendarmerie »، أي من قبلهم، أو « via la gendarmerie » أي من خلالهم.

كما نرى أنّ الغموض التّركيبي في النّص القانوني تحديدا، يحدث بسبب عدم احترام عناصر الصّياغة التّشريعيّة الّتي تساعدنا على فهم مضمون النص. كما أنّ سوء تقسيم الجملة وعدم ربط العلاقة بين مختلف عناصرها وإهمال دور علامات الوقف يؤدّي إلى تداخل التّراكيب، خاصّة وأنّ لهذه العوامل أثرا في التّعبير عن المضمون القانونيّ الّذي يحتّم منتهى الدقّة.

فبعد دراستنا للغموض، من وجهة نظر رجال القانون والمختصّين في اللّسانيّات، نشير إلى أنّ تحليل مدوّنتنا سينصبّ على ثلاثة مستويات تتدرج في إطار المستوى المعجميّ، من خلال التطرّق إلى التعدّد الدلاليّ القانونيّ بنوعيه الدّاخلي والخارجيّ، أي ما يعرف بالغموض اللّفظيّ عند رجال القانون، والغموض التّركيبيّ. كما سنضيف – إلى هذين المستويين – المستوى النصيّ الّذي تحدّث عنه رجال القانون، خاصّة وأنّ ظاهرة الغموض قد لا تشمل مصطلحا أو تركيبا محدّدين، بل إنّ تعدّد القراءات قد يرتبط بمضمون النّص في مجمله، مثلما أشرنا إليه سابقا.

كما نتطرّق في العنصر الموالي إلى الغموض في النصوص التّشريعيّة الجزائريّة المترجمة، من خلال توضيح أسبابه المنبثقة أساسا من الازدواجيّة الّتي تشهدها لغة

التّشريع بالجزائر، خاصّة وأنّ هذه الازدواجيّة قد أدّت إلى صدور القوانين الجزائريّة في نسختين: عربيّة وفرنسيّة.

وبعيدا عن إشكاليّة النّسخة الأصليّة للنّصوص التشريعيّة الجزائريّة، الّتي كانت محطّ دراسة أكاديميّة واسعة أثبتت تحرير النّص التشريعيّ الجزائريّ باللّغة الفرنسيّة ومن ثمّ ترجمته إلى اللّغة العربيّة (بن محمّد، 2013)، فإنّ تركيزنا سينصبّ على مواطن الغموض في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ.

6.II الغموض في النّصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة

تستلزم دراسة الغموض في النص التّشريعيّ الجزائريّ تناول الواقع اللّغويّ بالجزائر، فإشكاليّة النصّ التّشريعيّ الجزائريّ عامّة والغموض السّائد فيه خاصّة، ما هي إلّا حصيلة لبعض الظّروف التّاريخيّة الّتي تولّدت عنها ازدواجيّة لغويّة تشهد نوعا من التّعقيد.

1.6.II الواقع اللّغويّ بالجزائر

إنّ أهمّ ما يميّز الواقع اللّغويّ بالجزائر هو التّعقيد بسبب وجود لغات أو بالأحرى تنوّعات أو دوائر لغويّة متعدّدة (يحياتن، 2013، ص.13)، إذ نجد العربيّة والفرنسيّة والأمازيغيّة ومختلف اللّهجات المنتشرة بالجزائر.

وإن وصف محمّد يحياتن الواقع اللّغويّ للجزائر بالتّعقيد، إلّا أنّ جيلبر قرون قيوم Gilbert Grandguillaume قد عبّر عنه بالتنوّع اللّغويّ، نظرا لحضور اللّغة العربيّة، لغة القرآن والإسلام، المسمّاة اللّغة الكلاسيكيّة، إلى جانب اللّغة الفرنسيّة الّتي تبوّأت مكانة في ميادين التّعليم والمقرّات الرسميّة قبل الاستقلال وبعده، كما عُدّت مفتاحا لولوج الحداثة،

إضافة إلى تجلّي اللّغة الأمّ في متحدّثين باللّغة العربيّة وكذا البربريّة[1] (Grandguillaume ، 2004، ص.75).

فبين التّعقيد والتنوّع، ارتاينا تقديم عرض موجز لهذا الواقع، لسعينا فيما بعد إلى الرّبط بينه وبين صدور النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة في نسختين: عربيّة وفرنسيّة.

- **اللّغة العربيّة**

تتبوّأ اللّغة العربيّة مكانة مميّزة بالجزائر، فهي اللّغة الوطنيّة والرسميّة بها حسب المادّة الثالثة من الدّستور[2]، كما تشترك الجزائر بفضلها في الرّقعة الجيوسياسيّة والحضاريّة للعالم العربيّ (يحياتن، 2013، ص.14).

كما تكتسي اللّغة العربيّة هذه المكانة بفضل ارتباطها بالإسلام، إذ نزل القرآن بلسان عربيّ مبين، كما كان الإسلام واللّغة العربيّة خلال الفترة الاستعماريّة سلاحين ضدّ السّياسة الّتي انتهجتها فرنسا آنذاك. حيث سعت هذه الأخيرة إلى القضاء على الثّقافة الإسلاميّة واللّغة العربيّة، من خلال تعميم اللّغة الفرنسيّة ومظاهر الثّقافة المرتبطة بها، فقابل الجزائريّون هذه السّياسة بالمرصاد وتمسّكوا بلغتهم ودينهم وقيمهم الإسلاميّة.

ففي هذا الصّدد، نميّز بين مستويين من مستويات اللّغة العربيّة وهما (يحياتن، 2013، ص.36):

- **اللّغة الأدبيّة:** وهي اللّغة المكتوبة ذات النّظام المنتظم والوحيدة الّتي اعتمدت دوما في كلّ زمان ومكان. حيث تُعتمد حاليا في تدوين المؤلّفات

[1] يجب عدم إغفال الوجود العثمانيّ الّذي أثّر على التنوّع اللّغويّ بالجزائر، عن طريق اقتراض العديد من الكلمات التركيّة المتّصلة بالحياة اليوميّة، دون أن يحدث تغيّر ملحوظ في المشهد اللّغويّ بالبلاد (يحياتن، 2013، ص.26).

[2] المادّة 03 : " اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة".

العلميّة والأكاديميّة وكلّ ما يكتب، من دون اللّجوء إليها في المشافهة، وتقابلها العربيّة الدّارجة.

- **اللّهجات المنطوقة:** حيث لم تعتمد أيّ منها في الكتابة غير أنّها استعملت منذ القدم في الحديث في جميع الأوساط.

- **اللّغة الفرنسيّة**

تعدّ اللّغة الفرنسيّة بالجزائر حاليا اللّغة الأجنبيّة الأولى، إذ إنّ استعمالها فرض بفعل الاستعمار الّذي سعى إلى ترسيخ لغته وثقافته طوال الحقبة الاستعماريّة.

وإن كانت اللّغة الفرنسيّة في القديم مفروضة بحكم الاستعمار، فإنّها اليوم مفروضة بحكم العلم والتّكنولوجيا والاقتصاد وكلّ المظاهر الماديّة الّتي تخضع بدورها للموضة والتّغييرات الثقافيّة (نقلا عن سيتواح، 2007، ص.22).

- **اللّغة الأمازيغيّة**

تعدّ اللّغة البربريّة أقدم اللّغات بالمغرب العربيّ، واشتقّت من لفظ " الأمازيغ" أي الرّجال الأحرار، ويعدّ الأمازيغيّون شعوبا قطنت في شمال إفريقيا، من طرابلس إلى المحيط الأطلسي، خلال الفتوحات الفينيقيّة والرّومانيّة (Benkhenafou، 2015، ص.62).

واللّغة الأمازيغيّة لا علاقة لها باللّغة العربيّة أو الفرنسيّة أو العاميّة، فهي لغة مختلفة اختلافا كليّا عن هذه اللّغات المتواجدة في المجتمع الجزائريّ، لها نظامها اللّغويّ الخاصّ وحروفها وألفاظها وتراكيبها وأساليبها ومعانيها وثقافتها وأدبها، إلّا أنّها لغة غير مكتوبة تقتصر على المنطوق حتّى وإن كانت لها قديما كتابة تدعى بالتفناغ (سيتواح، 2007، ص.21).

- **العاميّة**

تعرّف العاميّة على أنّها " مستوى تعبيريّ يتخاطب به عامّة النّاس عفويّا في حياتهم اليوميّة وتختلف العاميّة عن الفصحى من حيث قواعد اللّغة والمفردات، ومن ثمّ فهي ليست لغة في حدّ ذاتها مثلما يجوز للبعض أن يسمّيها قياسا عن اللّغات المتفرّعة من اللّاتينيّة" (بن محمّد، 2013، ص.25).

بالنّتيجة، نجد أنّ العاميّة تجسّد إحدى التنوّعات اللّغويّة الموجودة في الجزائر وفي باقي بلدان العالم العربيّ، حيث انبثق هذا المستوى التّعبيريّ عن اللّغة العربيّة. فلا يمكن إذن اعتبارها لغةً لأنّها تكتسي الطّابع المنطوق ولا ترتكز على قواعد مثلما هو الحال بالنّسبة للّغة العربيّة الفصحى. فالجزائريّون يستخدمون العربيّة الفصحى في الكتابة والمستويات التّعبيريّة الرّفيعة، في حين يعتمدون على العاميّة عند المشافهة وفي حياتهم اليوميّة.

غير أنّ يمينة سيتواح (2007، ص.20) ترى أنّ النّقاد ومهما نقدوا العاميّة، إلّا أنّ الزّمن لم يصرفها ولم يبعدها، فهي موجودة في كلّ بلدان العالم العربيّ، لأنّها اللّغة الّتي يتحدّث بها الفرد عامّة والجزائريّ خاصّة. بالتّالي، لا يمكن إلغاء العاميّة عند التطرّق إلى الوضع اللّغويّ بالجزائر.

وفي تحليلنا للواقع اللّغويّ للجزائر المتسّم بالتّعقيد والتنوّع، نشير أوّلا إلى حضور اللّغتين العربيّة والفرنسيّة، إذ اعتبرت اللّغة الفرنسيّة في عهد الاستعمار وسيلة لبسط النّفوذ الفرنسيّ وأداة فتّاكة للقضاء على الهويّة الوطنيّة ومحو اللّغة العربيّة. ويحضرنا في هذا المقام مقتطف لتقرير فرنسيّ يرى في " نشر اللّغة الفرنسيّة وسيلة لبسط النّفوذ بالجزائر، حيث تتمثّل المعجزة الحقيقيّة في إحلال اللّغة الفرنسيّة محلّ اللّغة العربيّة، لا سيّما إذا

تهافت الجيل الجديد على تعلّمها" (يحياتن، 2013، ص.27). واستعمال لفظ المعجزة يرجع إلى صعوبة تحقيق هذا المسعى، خاصّة في ظلّ المقاومة الشّرسة الّتي أبداها الشّعب الجزائريّ للحفاظ على لغته وهويّته، فكانت المقاومة الثّقافيّة رادعا لمحاولات الاستعمار الفرنسيّ في بسط هيمنته.

كما نلفت الانتباه إلى الصّراع القائم بين اللّغة العربيّة والفرنسيّة إبّان الفترة الاستعماريّة وبعدها، وما انجرّ عنه من انعكاسات على سياسة التّعريب. حيث أكدّ جيلبر قرون قيوم على أنّ سياسة التّعريب قد انتشرت في ظلّ وضع متأزّم، عكس تونس والمغرب اللّتين تحمّلتا عموما عواقب الازدواجيّة اللّغويّة العربيّة – الفرنسيّة[1] (Grandguillaume، 2004، ص.76).

من جهة أخرى، نجد أنّ العلاقة بين اللّغة العربيّة والفرنسيّة بالجزائر تتسّم بالتّنافس والنديّة، خاصّة وأنّ السّلطات الجزائريّة لم تتمكّن من تخطّي هذه الازدواجيّة وتكريس لغة الضّاد بشكل كامل.

ففي مجال التّعليم مثلا، يبيّن جلبر قرون قيوم في مقاله حول الفرانكوفونيّة بالجزائر الطّبيعة التنافسيّة بين اللّغتين العربيّة والفرنسيّة، من خلال الإحصائيّات التّالية (Grandguillaume، 2004، ص.3)، حيث نلاحظ أنّ عدد أساتذة اللّغة العربيّة قد شرع في الارتفاع ابتداء من السّبعينات بعد اعتماد سياسة التّعريب.

[1] « Cette politique d'arabisation s'est déroulée de façon conflictuelle, à la différence de ce qui s'est passé en Tunisie et au Maroc, ou une option de bilinguisme franco – arabe a été généralement assumée ».

الفترة الزمنيّة	مجموع الأساتذة	أساتذة اللّغة العربيّة	أساتذة اللّغة الفرنسيّة
1962 – 1963	12696	3342	9354
1972 – 1973	47459	31437	16022
1982 – 1983	99648	76982	22666
1992 – 1993	153479	134359	19120
2001 – 2002	169993	147570	22423

الجدول رقم 2.II: تعداد أساتذة التّعليم الأساسيّ في مادّتي اللّغة العربيّة والفرنسيّة غداة الاستقلال

فمن خلال الجدول، تتبيّن لنا مكانة اللّغة الفرنسيّة في التّعليم غداة الاستقلال، إذ نلاحظ أنّ تعداد أساتذة اللّغة الفرنسيّة كان في ارتفاع، في سنوات 1962 و1963، بسبب الظّروف الصّعبة الّتي مرّت بها الجزائر، وهو ما يؤكّد عدم تراجع مكانة اللّغة الفرنسيّة بالجزائر غداة الاستقلال رغم التخلّص من الهيمنة الاستعماريّة.

وقد تبوّأت لغة المستعمر مكانة غداة الاستقلال بسبب الأوضاع الّتي سادت البلاد في تلك الآونة. غير أنّه ورغم الشّروع في سياسة التّعريب، إلّا أنّ اللّغة الفرنسيّة ظلّت حاضرة بالمدارس الجزائريّة.

كما اعتبر فوضيل شريقن Fodil Cheriguen (1997، ص.64 - 67) أنّ التّمدرس الشّامل قد أسهم في تعميم اللّغة الفرنسيّة بالمدارس الجزائريّة، وأشار أيضا إلى دور الصّحافة ووسائل الإعلام في نشر اللّغة الفرنسيّة وكذا تلقّي العديد من الجزائريّين، ابتداء من عام 1962، لتعليم باللّغة الفرنسيّة ومن ثمّ لتعليم الفرنسيّة. كما تعرف هذه اللّغة أيضا انتشارا في التّعليم العاليّ بحكم استخدامها في تدريس بعض الشّعب، خاصّة التقنيّة.

ففي ضوء ما سبق، نشدّد على أنّ **الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر واقع لا يمكن إنكاره** (بن محمّد، 2013)، كما نؤكّد على أنّ انعكاسات هذا الواقع اللّغويّ المتنوّع والمعقّد قد ظهرت في الميدان التشريعيّ مثلما سيتبيّن لنا لاحقا.

II.2.6 الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر

II.2.6 .1 تعريف الازدواجيّة اللّغويّة

قبل الحديث عن انعكاسات الازدواجيّة اللّغويّة على المشهد اللّغويّ بالجزائر، حبّذنا التطرّق إلى مفهوم الازدواجيّة اللّغويّة بصفة عامّة، حيث يعتبر ويليام ماكي William Mackey أنّ الازدواجيّة اللّغويّة هي تتابع لغتين أو أكثر[1] (Mackey، 1976، ص.9).

كما يعرّفها جون دوبوا على أنّها وضعيّة تدفع المتكلّمين إلى الاستخدام المتتابع، بحسب الأوضاع والأوساط، للغتين مختلفتين[2] (Dubois et al.، 2007، ص.66).

ونلاحظ في التّعريف الأوّل أنّ ويليام ماكي قد ركّز على كون الازدواجيّة اللّغويّة تتابع لغتين أو أكثر، في حين أنّ جون دوبوا قد فصّل في تعريف هذه الظّاهرة وأشار إلى ارتباطها بالأوضاع والأوساط المحيطة بالفرد، فتواجد المتحدّث في وسط يستخدم لغتين يدفعه إلى محاولة اكتسابهما أو حتّى التأثّر بإحدى اللّغات الّتي يستخدمها وسطه، وهو ما يؤدّي إلى تنافس بين نظامين لغويّين، سواء بالنّسبة للفرد أو الوسط.

كما يقابل الازدواجيّة اللّغويّة مفهوم الثنائيّة اللّغويّة Diglossie الّتي تعرّف على أنّها " وضع لغويّ مستقرّ نسبيّا يوجد فيه، إلى جانب لهجات أساسيّة، تنوّع لغويّ أكثر

[1] « Nous considérons donc le bilinguisme comme l'alternance de deux ou plus de deux langues ».
[2] « D'une manière générale, le bilinguisme est la situation linguistique dans laquelle les sujets parlants sont conduits à utiliser alternativement, selon les milieux ou les situations, deux langues différentes ».

تعقيدا" (يحياتن، 2013: ص.37)، واشتقّت Diglossie من لفظ Diglossia اليونانيّ، الّذي يعني ثنائيّة اللّغة (In Keller، 2006، p.113).

ويستخدم جون دوبوا وأصحابه مفهوم الثنائيّة اللّغويّة للإشارة إلى تعايش نظامين لغويّين مختلفين، بيد أنّهما متقاربان لانبثاقهما عن لغة واحدة، بحيث يعدّ النّظام الأوّل رفيعا Système haut في حين يُعتبر الثّاني وضيعا Système bas (Dubois et al.، 2007، ص.148).

من جهة أخرى، يقترح جون بسيكاري Jean Psichari، الكاتب الفرنسيّ والمختصّ في فقه اللّغة، ذو الأصول اليونانيّة، مفهوم الثنائيّة اللّغويّة[1] في مقال نشره عام 1928، معتبرا أنّ مفهومي الازدواجيّة اللّغويّة والثنائيّة اللّغويّة مترادفان (In Keller، 2006، ص.113). غير أنّ فكرة التّرادف هذه يرفضها بعض اللّغويّين الّذين يرون أنّ الازدواجيّة اللّغويّة ترتبط بلغتين في وضعيّة واحدة، وهو ما دفعهم إلى استخدام مفهوم الثنائيّة اللّغويّة للإشارة إلى استخدام الجماعة اللّغويّة، بحسب الأوضاع والظّروف، للهجة أقلّ شأنا أو أعلى مستوى.

من جهته ، يعتبر شارل فرغسون أنّ الثنائيّة اللّغويّة تميّز بين تنوّعين تستخدمهما الجماعة اللّغويّة، حيث يرتبط الأوّل بالمستوى المعتمد في الأوساط النّبيلة، الّذي يكتسي الطّابع المكتوب، أو التنوّع الرّفيع Variété haute، إلى جانب المستوى المرتبط بالحياة

[1] يعود الفضل في استخدام مفهوم الثنائيّة اللّغويّة لوصف واقع اللّغة العربيّة إلى ويليام مارسي William Marçais الّذي يرى في هذا الصّدد أنّ اللّغة العربيّة تتراءى في مظهرين مختلفين، لغة أدبيّة مكتوبة، اعتمدت دائما في تدوين المؤلّفات والعقود والرّسائل غير أنّها لم تتخّذ كلغة مشافهة، إضافة إلى اللّهجات المنطوقة الّتي لم تعتمد في الكتابة، بل للحديث في جميع الأوساط الشعبيّة والمثقّفة (يحياتن، 2013، ص.36)، وهو ما أشرنا إليه سابقا عند الحديث عن اللّغة العربيّة. وعليه نجد أنّ الجماعة اللّغويّة النّاطقة بالعربيّة تشهد حالة من الثنائيّة اللّغويّة، حيث نجد اللّغة العربيّة، لغة القرآن والإسلام، مقابل اللّهجات المنطوقة المنبثقة عنها.

اليوميّة، أو التنوّع الوضيع Variété basse، حيث يتكامل التّنوّعان مع بعضهما البعض (In Keller، 2006، ص.114). وانطلاقا ممّا سبق، فإنّنا سنستخدم الازدواجيّة اللّغويّة للحديث عن اللّغتين العربيّة والفرنسيّة بالجزائر، في حين نشير بمفهوم الثنائيّة اللّغويّة إلى اللّغة العربيّة والعاميّة المنبثقة عنها.

2.2.6.II الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر وظهور النّخبتين المفرنسة والمعرّبة

يرى جلبر قرون قيوم أنّ الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر قد برزت غداة الاستقلال، حيث تمحور هدف الصّراع الّذي اشتدّ بين المعرّبين والمفرنسين، حول إلغاء وجود اللّغة الفرنسيّة، ذلك لأنّ التحديّات الّتي واجهتها الجزائر اتّسمت بالطّابع الإيديولوجيّ والاقتصاديّ، إذ أراد المعربّون تبوّأ المكانة الّتي حاز عليها المفرنسون، رابطين اللّغة الفرنسيّة بفرنسا والاستعمار الفرنسيّ (Grandguillaume، 2004، ص.76)، وهو ما أدّى إلى انعكاسات تتلخّص في النّقاط الّتي سيلي ذكرها.

وبالارتكاز على التّحليل الّذي قدّمه جلبر قرون قيوم، بخصوص الواقع اللّغويّ بالجزائر غداة الاستقلال، نشير إلى أنّه ظهرت آنذاك نخبتان تشكّلان أهمّ الزّمر الاجتماعيّة الثقافيّة الجزائريّة وهي (يحياتن، 2013، ص.72):

- **النّخبة المفرنسة:** المحتكّة جدّا بالنّموذج الثّقافي المنقول عبر اللّغة الفرنسيّة، والّتي تستمدّ مرجعيّاتها من العالم الغربيّ وتعتبر أنّ الفرنسيّة هي وسيلة للولوج للتقدّم والعصرنة. ولقد عدّت هذه النّخبة مزدوجة الثّقافة بحكم انتمائها للعالم العربيّ والبربريّ، من جهة، وارتباطها بالعالم الغربيّ بحكم تحكّمها في اللّغة الفرنسيّة، من جهة أخرى.

- **النّخبة المعرّبة:** والّتي تجيد اللّغة العربيّة الكلاسيكيّة والفصحى، حيث تلّقى جلّ أفرادها تكوينا تقليديّا في الزّوايا وجامع الزّيتونة والمدارس الّتي أسّستها جمعيّة العلماء. إنّ الأفراد المنتمين إلى هذه النّخبة، ورغم كونهم يستخدمون لغة واحدة، إلّا أنّهم يستعملون الثنائيّة اللّغويّة الفصحى والعاميّة.

ولقد شكّل ظهور هاتين النّخبتين بداية الصّراع اللّغويّ الّذي شهدته الجزائر غداة الاستقلال، خاصّة في ظلّ عدم قدرة دولة الجزائر الفتيّة على تعميم استخدام اللّغة العربيّة بحكم الاعتماد على الإطارات الّذين تكوّن جلّهم باللّغة الفرنسيّة. فلم يكن بوسع الجزائر تجاوز تبعات الاستعمار الفرنسيّ الّذي عمّر لأكثر من قرن. كما مسّت هذه الازدواجيّة ميدان التشريع وأثّرت عليه بصدور نصوصه في نسختين: عربيّة وفرنسيّة.

3.2.6.II تأثير الازدواجيّة اللّغويّة على النّصوص التشريعيّة الجزائريّة وضعا وترجمة

نودّ في هذه النّقطة تسليط الضّوء على تأثير الازدواجيّة اللّغويّة على نصوص التّشريع بالجزائر وضعا وترجمة، بالحديث عن صدور القوانين في نسختين وكذا غموض النّسخة المترجمة دون الأصليّة للنّصوص التّشريعيّة الجزائريّة وأسبابه.

1.3.2.6.II. صدور النّصوص التشريعيّة الجزائريّة في نسختين عربيّة وفرنسيّة

يتحدّث علي فيلالي (Fillali، 2012، ص.103) عن النّصوص القانونيّة بالجزائر، مقسّما إيّاها إلى ثلاثة أصناف تتمثّل في:

- **الصّنف الأوّل:** يتضمّن النّصوص المستوحاة عموما من القانون الفرنسيّ، على غرار القانون العامّ والإداريّ والجبائيّ والجزائيّ.....الخ، وكذا النّصوص الّتي تحكم المسائل الاقتصاديّة والاجتماعيّة مثل قانون التّأمينات والعمل والضّمان الاجتماعيّ وغيرها.
- **الصّنف الثّاني:** يتضمّن النّصوص المستوحاة من الشّريعة الإسلاميّة مثل نصوص الأحوال الشخصيّة والميراث والتبرّعات والوقف، الواردة في قانون الأسرة الجزائريّ.
- **الصّنف الثّالث:** يتضمّن نصوص القانون المدنيّ المستوحى من القانون المدني الفرنسيّ، فيما عدا بعض المفاهيم المرتبطة بالشّريعة الإسلاميّة.

ونلمس إذن علاقة الازدواجيّة اللّغويّة بصدور النّصوص التشريعيّة الجزائريّة ووضعها في نسختين: عربيّة وفرنسيّة. حيث إنّ التّنافس بين هاتين اللّغتين قد امتدّت أثاره لتشمل نصوص القانون. فنستنتج – من خلال ذكرنا لأصناف النّصوص القانونيّة – العلاقة الوطيدة بين التّشريعين الجزائريّ والفرنسيّ، خاصّة في المسائل المرتبطة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة وغيرها، إذ إنّ الشّريعة الإسلاميّة تحكم فقط نصوص قانون الأسرة ومسائل الأحوال الشخصيّة والميراث والتبرّعات والوقف.

من جهة أخرى، يشير رجل القانون نجيمي جمال (2016، ص.8) بخصوص قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ " أنّ نّص هذا القانون قد صدر بتاريخ 1966/06/08 بموجب الأمر رقم 155/66، نتيجة لقرار سياسيّ ثوريّ أوجب وضع نصوص وطنيّة لتحلّ محلّ نصوص الدّولة الاستعماريّة السّابقة الّتي بقيت سارية المفعول بعد الاستقلال، وعليه فإنّه لا منّاص من الرّجوع إلى الاجتهاد القضائيّ لمحكمة النّقض الفرنسيّة باعتبار النّص الفرنسيّ مصدرا للنّص العربيّ".

فلا يمكن إذن إنكار العلاقة الوطيدة بين التّشريعين الجزائريّ والفرنسيّ، في ميدان وضع النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة، وبالتّالي ظهورها في نسختين: عربيّة وفرنسيّة.

وفي هذا الصّدد، يرى نور الدّين بسعدي (Bessadi، 2010، ص.40) أنّ الجزائر تشهد ازدواجيّة في قوانينها لسعي السّلطات غداة الاستقلال إلى إبراز هويّتها من خلال استنباط مفاهيم من القانون الإسلاميّ واللّغة العربيّة، دون إهمال القانون الفرنسيّ الّذي اعتبر مفتاحا لولوج العصرنة الّتي لطالما أرادت بلوغها. فنلحظ إذن بروز ثقافتين قانونيّتين بالجزائر، إذ ترتبط مفاهيم الأولى بالشّريعة الإسلاميّة في حين تتعلّق مفاهيم الثّانية بالقانون الفرنسيّ، وهو ما يؤكّد على أنّه لم يتمّ إقصاء الثّقافة القانونيّة الفرنسيّة تماما عند صياغة نصوص التّشريع بالجزائر.

ويؤكّد علي فيلالي على هذا الطّرح مشيرا إلى أنّ التّشريع الجزائريّ مرتبط بنظامين قانونيّين، يتجسّدان في النّظام الرّومانيّ الجرمانيّ الّذي ينتمي إليه القانون الفرنسيّ (ساري المفعول بالجزائر إلى غاية 1975، والقانون الإسلاميّ الّذي ينبغي أن يسود الجزائر باعتبارها دولة مسلمة (Fillali، 2012، ص.71).

غير أنّ علي فيلالي يلفت الانتباه أيضا إلى عدم ارتباط مسألة تجانس القانون الجزائريّ من عدمها بتنوّع مصادره فقط، بل بالوسائل الّتي يعبّر بها عن قواعده، ونقصد بذلك اللّغة الفرنسيّة الّتي ترمز للنّظام الرّوماني الجرماني واللّغة العربيّة الّتي ترمز للقانون الإسلاميّ (Fillali، 2012، ص.108). بالنّتيجة، نجد أنّ مدى تجانس القانون الجزائريّ يرتبط أيضا بعامل اللّغة الّتي يُعبّر من خلالها عن مفاهيمه، وهو ما يرجّح فكرة أنّ الانتماء المزدوج للقانون الجزائريّ والظّروف التّاريخيّة الّتي لم تسمح للجزائر بالتخلّي عن

اللّغة الفرنسيّة غداة الاستقلال، قد أدّى إلى تحرير هذه القوانين في نسختين: عربيّة وفرنسيّة[1].

وسعيا منّا إلى تسليط الضّوء على أثار الازدواجيّة اللّغويّة على نصوص التّشريع، أو بالأحرى تحرير النّصوص التشريعيّة بلغتين: عربيّة وفرنسيّة، اطّلعنا على عدد من المراجع لرصد بعض الأخطاء الواردة في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ، كمقدّمة للحديث عن أسباب غموض النّسخة المترجمة دون الأصل لهذه النّصوص، حيث توصّلنا إلى ما يلي:

المادّة 19 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الّذي تمّت فيه، **ويجب** أيضا أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين.	Les actes juridiques sont soumis, quant à leur forme, à la loi du lieu ou ils ont été accomplis. **Ils peuvent** être également soumis à la loi du domicile commun des contractuels.

ففي هذه المادّة، وردت كلمة " يجب" مع أنّ المقصود هو " يجوز" الواردة في الصّياغة الفرنسيّة، إذ أنّ هناك تعارض خطير بين النّصين فيما يتعلّق بلفظ " يجب" الوارد في النصّ العربيّ ولفظ « Ils peuvent » الوارد في النصّ الفرنسيّ ولا شكّ في أنّ النّص الفرنسيّ هو الصّحيح لأنّه من غير المعقول أن تخضع العقود لقانون المحلّ ولقانون آخر بل لا بدّ من اختيار أحد القانونين (سليمان، 1992، ص.77).

[1] ويشير علي فيلالي، في هذا السّياق، إلى نوعين من التّرجمة القانونيّة. أوّلا: التّرجمة الّتي تتمّ في خضمّ نظام قانونيّ واحد، عن طريق نقل رسالة قانونيّة من لغة إلى لغة أخرى، ضمن نظام قانونيّ واحد، إضافة إلى نقل القواعد القانونيّة من نظام قانونيّ إلى نظام قانونيّ آخر، مثلما هو الحال في قانون الأسرة الجزائريّ، وتسمّى عمليّة الانتقال من نظام قانونيّ إلى نظام قانونيّ آخر بالإبدال القانونيّ Transposition juridique، أي عمليّة نقل رسالة قانونيّة من لغة إلى لغة أخرى ومن نظام قانونيّ إلى نظام قانونيّ آخر (Fillali، 2012، ص.108).

وقد تمّ تصحيح هذا النصّ بالقانون رقم 05 – 10 أعلاه (جعفور، 2014، ص.302).

المادّة 220 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
إذا برئت ذمّة **الدّائن** قبل أحد الدّائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمّته قبل أحد الدّائنين الآخرين إلّا بقدر حصّة الدّائن الّذي برئت ذمّته من أجله.	Si le **débiteur** est libéré de sa dette, à l'égard de l'un des créanciers solidaires, pour une cause autre que le paiement, il n'est libéré à l'égard des autres créanciers que jusqu'à concurrence de la part du créancier à l'égard duquel il est libéré.

فالخطأ يكمن في لفظة " الدّائن" ذلك لأنّ الدّائن لا تبرأ ذمّته لأنّه ليس ملزما بأداء الالتزام، فالأصحّ هو أن توضع لفظة " المدين" لأنّ هذا الأخير هو الملزم بتنفيذ الالتزام وتبرأ ذمّته تبعا لذلك، في حين أنّ النّسخة الفرنسيّة قد وردت صحيحة بنصّها على براءة المدين Débiteur (جعفور، 2014، ص.302).

المادّة 689 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
لا يجوز التصرّف في أموال الدّولة أو حجزها أو تملّكها بالتّقادم، غير أنّ القوانين الّتي تخصّص هذه الأموال لإحدى المؤسّسات المشار إليها في المادّة 688 تحدّد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط **عدم التصرّف** فيها.	Les biens de l'Etat sont inaliénables, insaisissables et imprescriptibles. Toutefois, les lois qui les affectent à des organismes cités à l'article 688 déterminent les conditions de gestion et éventuellement les conditions d'**aliénabilité** de ces biens.

إنّنا نلمس تناقضا في هذه المادّة، ذلك لأنّها تنصّ في أوّلها على أنّه لا يجوز التصرّف في هذه الأموال ثمّ تشير في الأخير إلى أنّ القوانين الّتي تخصّصها تحدّد شروط عدم جواز التصرّف فيها، ومعلوم أنّ أموال الدّولة غير قابلة للتصرّف ولسنا

بحاجة إلى نصوص تبيّن ذلك بل بحاجة إلى استثناء لهذا المبدأ، ولهذا فإنّ النصّ الفرنسيّ، الّذي أشار إلى شروط التصرّف Conditions d'aliénabilité، هو الأصحّ في حين أنّ كلمة " عدم" الواردة في النص العربيّ تزيّد وخطأ (سليمان، 1992، ص.165).

التّناقض بين المادّتين 42 و43 من القانون المدنيّ الجزائريّ

المادّة 42 (النّسخة العربيّة)	المادّة 42 (النّسخة الفرنسيّة)
لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنيّة من كان فاقد التّمييز لصغر في السنّ أو **عته** أو جنون. يعتبر غير مميّز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.	La personne dépourvue de discernement à cause de son jeune âge ou par suite de sa **faiblesse d'esprit** ou de démence, n'a pas la capacité d'exercer ses droits civils. Est réputé dépourvu de discernement l'enfant qui n'a pas atteint l'âge de treize ans.
المادّة 43 (النّسخة العربيّة)	**المادّة 43 (النّسخة الفرنسيّة)**
كلّ من بلغ سنّ التّمييز ولم يبلغ سنّ الرّشد وكان سفيها أو **معتوها**، يكون ناقصا الأهليّة وفقا لما يقرّره القانون.	Celui qui a atteint l'âge de discernement, sans être majeur, de même que celui qui a atteint la majorité tout en étant prodigue ou **frappé d'imbécilité**, ont une capacité limitée conformément à la loi.

يظهر التّناقض هنا في كلمة " معتوه" الواردة في كلا المادّتين، ذلك لأنّه لا يمكن أن يكون المعتوه عديم الأهليّة طبقا للمادّة 42 وناقص الأهليّة فقط في المادّة 43 منه (جعفور، 2014، ص.302).

إنّ السّبب في هذا التناقض بين نصيّ المادّتين 42 و43 هو أنّ محرّر النّص العربيّ للمادّة 43 قد أورد لفظة " معتوها" كمقابل للعبارة الفرنسيّة Frappé d'imbécilité وأغفل أنّه ذكر المعتوه في المادّة السّابقة على أنّه منعدم الأهليّة، والمقصود بالعبارة الفرنسيّة هو " ذو الغفلة" لأنّ هذا الأخير هو الّذي يلحق بالسّفيه ويعتبر كلاهما ناقصي

الأهليّة، بينما يلحق المعتوه بالمجنون ويعتبر الاثنان عديمي الأهليّة (سليمان، 1992، ص.81).

وقد تمّ تصحيح هذا الخطأ وإيراد عبارة " ذو غفلة" عوضا من " معتوه" بموجب القانون رقم 05 – 10 المذكور أعلاه (جعفور، 2014، ص.302).

المادّة 54 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
العقد التزام يلتزم بموجبه **شخص أو عدّة أشخاص آخرين** بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.	Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, **envers une ou plusieurs autres**, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose.

وهنا يظهر إسقاط عبارة كاملة من النصّ العربيّ " نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين" الواردة في الصّياغة الفرنسيّة « Envers une ou plusieurs autres » وقد تمّ تدارك هذا الخطأ بموجب القانون رقم 05 – 10 المقدّم (جعفور، 2014، ص.303).

المادّة 124 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
كلّ عمل أيّا كان **يرتكبه المرء** ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض.	Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage, oblige **celui par la faute duquel il est arrivé**, à le réparer.

فقد كان عبارة " الخطأ" ناقصة في النّص أعلاه رغم ورودها في الصّياغة الفرنسيّة « la faute »، ولقد تدخّل المشرّع لتدارك هذا النّقص بموجب القانون رقم 05– 10 أعلاه وأعاد صياغة المادّة مدرجا عبارة " يرتكبه المرء بخطئه" حتّى يستقيم المعنى (آث ملويّا، 2017، ص.261).

المادّة 571 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوّض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء للموكّل وباسمه.	Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre, le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom. **Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire.**

فبالرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة للنص أعلاه، نلاحظ بأنّه أسقطت من النص العربيّ فقرة كاملة مفادها أنّ العقد لا يتكوّن إلّا بقبول الوكيل (آث ملويّا، 2017، ص.273).

المادّة 310 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
تتقادم بسنتين حقوق الأطبّاء والصّيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التّفليسة والسّماسرة والأساتذة والمعلّمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عمّا أدّوه من عمل مهنتهم وعمّا تكبّدوه من مصاريف.	Les créances dues aux médecins, chirurgiens, chirurgiens dentistes, sage femmes, pharmaciens, avocats, ingénieurs, architectes, experts, syndics, courtiers, professeurs ou enseignants et éducateurs, se prescrivent par deux ans, pourvu que ces créances leur soit dues en rémunération d'un travail rentrant dans l'exercice de leur profession ou en remboursement des frais qu'ils ont déboursé.

حيث أنّ المقارنة بين النّصين العربيّ والفرنسيّ تجعلنا نلاحظ أنّ الأوّل قد ذكر تسع طوائف، تتقادم حقوقها بسنتين، في حين أنّ الثّاني قد ذكر أربع عشر طائفة، أي أنّه قد وقع حذف على مستوى النص العربيّ دون الفرنسيّ (بوضياف، 2000، ص.204).

كما سعينا بدورنا إلى رصد أخطاء أخرى، في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ، تمثّلت فيما يلي:

المادّة 189 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
لكلّ دائن ولو لم يحلّ أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلّا ما كان منها خاصّا بشخص أو غير قابل للحجز.	Tout créancier, alors même que sa créance ne serait pas exigible, peut exercer, au nom de son débiteur, tous les droits de celui-ci, à l'exception de ceux qui sont inhérents **à sa personne** ou qui sont insaisissables.

حيث وردت لفظة " شخص" نكرة في النّسخة العربيّة، ممّا أدّى بنا إلى التّساؤل عن ماهيّة الشّخص المقصود في هذه المادّة، أهو الدّائن أم المدين، ذلك لأنّ صيغة النّكرة لا تحدّد طبيعته بدقّة.

غير أنّ النّسخة الفرنسيّة قد وردت واضحة، حيث أشارت إلى شخص المدين، مستخدمة العبارة « à sa personne »، الّتي تعود على هذا الأخير، فكان حريّا بمحرّر النّسخة العربيّة أن يستخدم عبارة " بشخصه".

القسم الثّالث "حقّ التّقادم وحقّ التتبّع" من الفصل المعنون ب "آثار الرّهن"

لقد عنون الفصل، في نسخته العربيّة، ب " حقّ التّقادم وحقّ التتبّع"، في حين أنّه حمل، في نسخته الفرنسيّة عنوان « Droit de préférence ou droit de suite ».

ويكمن الخطأ هنا في مصطلح " التّقادم" الوارد في النّسخة العربيّة، والّذي نقصد به "فترة من الزّمن تسمح إمّا بتثبيت حقّ أم انقضائه" (القرّام، بدون تاريخ، ص.220)، أي « Prescription » باللّغة الفرنسيّة.

غير أنّ المقصود هنا هو **حقّ الأفضليّة أو حقّ التقدّم** الّذي يعرّف على أنّه " حقّ الدّائن المرتهن في استيفاء حقّه من ثمن العقار المرهون قبل الدّائنين العاديّين" (القرّام، بدون تاريخ، ص.109).

فالنّسخة الفرنسيّة، لهذا العنوان، قد وردت صحيحة بنصّها على حقّ التقدّم « Droit de préférence ».

المادّة 684 من القانون المدنيّ الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
يعتبر مالا عقاريّا كلّ حقّ عينيّ يقع على عقار، بما في ذلك حقّ الملكيّة، وكذلك كلّ دعوى تتعلّق بحقّ عينيّ على عقار.	Est considéré comme bien immobilier, tout droit réel ayant pour objet un immeuble, y compris le droit de propriété, ainsi que toute action ayant pour objet un droit réel immobilier. **Tous les autres droits patrimoniaux sont des biens meubles.**

حيث نلاحظ إسقاط فقرة كاملة من النّص العربيّ، « Tous les autres droits patrimoniaux sont des biens meubles »، أي كلّ الحقوق الماليّة الأخرى تعدّ أموالا منقولة.

المادّة 391 من القانون المدني الجزائريّ

النّسخة العربيّة	النّسخة الفرنسيّة
إذا تلف **المبلغ** في يد البائع وهو ماسك له، كان تلفه على المشتري، ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع.	Si **l'objet vendu** périt entre les mains du vendeur pendant que celui-ci exerçait son droit de rétention, la perte est à la charge de l'acheteur à moins qu'elle ne provienne du fait du vendeur.

حيث أشارت المادّة – في نسختها العربيّة – إلى المبلغ مع أنّ هذا الأخير لا يمكن أن يتلف، في حين أشارت النّسخة الفرنسيّة إلى « Objet vendu » أي الشّيء المباع. والأكيد هو أنّ النّسخة الفرنسيّة قد وردت صحيحة بنصّها على تلف الشّيء المباع، عكس النّسخة العربيّة الّتي تحدّثت عن تلف المبلغ.

II.2.3.2.6 غموض النّسخة المترجمة لنصوص التّشريع الجزائريّة

لقد برزت انعكاسات هذا الوضع على النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة من خلال غموض نسختها المترجمة – أي النّسخة العربيّة – في غالب الأحيان. إذ يعتبر رجل القانون رمضان باباجي أنّ تفسير النّصوص القانونيّة الغامضة يقتضي الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة، حتّى بالنّسبة لرجال القانون المكوّنين باللّغة العربيّة (Babadji، 1990، ص.209)، وذلك نظرا لركاكة النّسخة العربيّة.

وفي هذا السّياق، أشارت إيمان بن محمّد (2013)، في دراستها المتمحورة حول إشكاليّة ترجمة الخطاب التشريعيّ بالجزائر، إلى أنّ هذه الازدواجيّة تؤدّي بنا إلى الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة عند الحاجة إلى تفسير النّصوص التّشريعيّة الّتي يجرى تصوّرها باللّغة الفرنسيّة ومن ثمّ تترجم إلى اللّغة العربيّة.

كما يرى نجيمي جمال (2016، ص.8) " أنّ نصوص القوانين الجزائريّة عامّة وقانون الإجراءات الجزائيّة خاصّة لم توضع باللّغة العربيّة في الأصل بل وضعت باللّغة الفرنسيّة (لأسباب تاريخيّة موضوعيّة) ثمّ ترجمت إلى اللّغة العربيّة".

وأشار أيضا إلى أنّ " أوّل خطوة لتفسير النّص في حالة غموضه تكون بالرّجوع إلى نصّه باللّغة الفرنسيّة المصاحب للنصّ العربيّ، لأنّ الجريدة الرسميّة تصدر باللّغتين،

وحتّى ولو كان تقديم النصّ بالفرنسيّة على أنّه ترجمة للنص العربيّ، ففي واقع الأمر العكس هو الصّحيح" (نجيمي، 2016، ص.8).

ومن خلال الآراء السّابقة، نجد أنّ رجال القانون قد نادوا بضرورة الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة عند الحاجة إلى تفسير النّصوص التّشريعيّة، ونستشهد في هذا الصّدد بمحمّد سعيد جعفور الّذي يرى بخصوص هذه النّقطة ما يلي:

إنّ النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة كثيرا ما توضع أوّلا باللّغة الفرنسيّة ثمّ تترجم إلى اللّغة العربيّة. وفي أحيان كثيرة ترد هذه التّرجمة ركيكة لا تعبّر عن المعنى الّذي قصده واضعو النّص في الصّياغة الفرنسيّة، ومنه يلجأ رجل القانون إلى النّسخة الفرنسيّة بغرض تفسير الموّاد التّشريعيّة الّتي يسودها غموض في نسختها العربيّة". (جعفور، 2014، ص.309)

كما يبدو عبد الحميد جبّار متّفقا مع الآراء السّابقة فيما يتعلّق بأصل النّص القانونيّ المحرّر بالفرنسيّة وضرورة الرّجوع إليه، عند الحاجة إلى التّفسير، حين قال إنّه "لا شكّ في أنّ النّص الأصليّ الفرنسي يعتبر أفضل بكثير من التّرجمة سواء من حيث تبيان نيّة المشرّع أو الدقّة في الصّياغة، ممّا يتعيّن الرّجوع في الحالات الّتي تكون التّرجمة غير دقيقة أو ناقصة إلى أصل النّص بالفرنسيّة لمعرفة المعنى المقصود من النّص" (نقلا عن لراري، 2017، ص.45).

وقد أكّدت الغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا هذه الفكرة في قرارها الصّادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، إذ فضّلت تطبيق نص المادّة 335 من قانون العقوبات باللّغة الفرنسيّة الّذي يجعل من عنصر العنف كعنصر مكوّن لجريمة الفعل المخلّ بالحياء، خلافا للنّص العربيّ الّذي أشار إلى الفعل المخلّ بالحياء دون عنف (لراري، 2017، ص.46).

بالنّتيجة، فإنّنا نضمّ صوتنا لآراء رجال القانون، السّابق ذكرهم، ونعتبر النّسخة الفرنسيّة وسيلةً لتفسير النّصوص التشريعيّة العربيّة الغامضة، خاصّة وأنّنا لمسنا ركاكة تحريرها باللّغة العربيّة، مقابل جودة صياغة النّسخة الفرنسيّة ودقّتها.

وعن أسباب هذا الغموض الّذي يسود النّسخة المترجمة دون الأصل، أي النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة، فإنّنا نربطه أوّلا بالازدواجيّة اللّغويّة وازدواجيّة لغة التّشريع بالجزائر، إذ أدّت الظّروف الّتي فصّلنا فيها أعلاه إلى صدور النّصوص التشريعيّة الجزائريّة ووضعها في نسختين: عربيّة فرنسيّة، بحيث تعتبر النّسخة الفرنسيّة هي الأصل والعربيّة ترجمة لها (بن محمّد، 2013).

أمّا من منظور التّرجمة، فقد وقع المترجمون الّذين أوكلت إليهم مهمّة ترجمة النّصوص التّشريعيّة في مثالب مصطلحيّة ونحويّة ونصيّة، بيّنت جليّا تأثير الازدواجيّة اللّغويّة على النّصوص التّشريعيّة في نسختها العربيّة.

كما يرتبط غموض النّسخة المترجمة دون الأصل بعامل آخر يتجلّى في تكوين المترجم القانونيّ ببلادنا، إذ تسند مهمّة ترجمة النّصوص التشريعيّة الجزائريّة إلى مترجمين غير متحكّمين في اللّغة العربيّة وميدان القانون، وهو ما سيظهر جليّا عند تحليل مدوّنتنا.

ومن هذا المنطلق، ارتاينا التطرّق إلى إشكاليّة ترجمة نصوص القانون بين المترجم ورجل القانون مزدوج اللّغة، وكذا مسألة تكوين المترجم القانونيّ ببلادنا بغية معرفة الجهة الأحقّ بترجمة الوثائق القانونيّة وكذا بيان انعكاسات واقع تكوين المترجم القانونيّ على غموض نصوصنا التشريعيّة، في نسختها المترجمة.

3.6.II ترجمة نصوص القانون بين المترجم ورجل القانون مزدوج اللّغة

إنّ رغبتنا في ربط ظاهرة الغموض السلبيّ في النّصوص التشريعيّة الجزائريّة بتكوين المترجم القانونيّ قد دفعتنا إلى التّعريج على إشكاليّة ترجمة نصوص القانون بين المترجم ورجل القانون مزدوج اللّغة، بهدف معرفة الجهة الأحقّ بترجمة نصوص القانون أوّلا.

ولقد أثارت هذه الإشكاليّة النّقاش، ما بين مناد بترجمة نصوص القانون من قبل رجال القانون مزدوجي اللّغة ومعارض لهذه الفكرة. ويعود سبب هذا الجدل وتضارب الآراء إلى الطّابع المزدوج لنصوص القانون المرتبط بميداني التّرجمة والقانون، فإلمام المترجم بالجانب الترجميّ لا يعني أنّه سيتمكّن من الصّعوبات المرتبطة بميدان القانون، خاصّة ما تعلّق منها بالمفاهيم القانونيّة ونقلها من نظام قانونيّ إلى نظام قانونيّ آخر.

كما أنّ تحكّم رجل القانون مزدوج اللّغة في ميدان القانون لا يجعله قادرا على تجاوز الصّعوبات الترجميّة، لأنّ التّرجمة لا ترتكز فقط على التحكّم في لغتين، بل في معرفة تقنيّات الانتقال من لغة إلى لغة أخرى وأساليبه، بغرض نقل المحتوى القانونيّ نقلا دقيقا.

وفي تفسير لهذه المفارقة، يرى جون كلود جيمار (In Lavoie، 2003، ص.394) أنّه لطالما شاعت فكرة أنّ رجل القانون هو الأقدر على ترجمة النّصوص القانونيّة، بيد أنّ عدم تلقّي هذا الأخير لتكوين في التّرجمة ومناهجها وصعوباتها لا يجعله أكثر كفاءة، من كاتب بمؤسّسة أو محاسب أو مهندس معماريّ أو طبيب أو سمكريّ، في ترجمة

نصوص القانون. وهو ما يؤكّد أنّ التّكوين التّرجمي هو الّذي يصنع الفارق عند تحديد المترجم الأقدر على ترجمة نصوص القانون[1].

كما يؤكّد دافيد ريد David Reed (In Lavoie، 2003، ص.394) أنّ مترجمي النّصوص القانونيّة نادرا ما يكونون رجال قانون. فحتّى وإن كانوا، فإنّهم أكثر عرضة للصّعوبات اللّغويّة الّتي يتضمّنها النّص الأصليّ، كما أنّهم يجهلون غالبا المشاكل اللّغويّة المنبثقة عن القانون[2].

ويشير قابريال سمارت Gabrielle Smart (In Lavoie، 2003، ص.394) إلى صعوبة ترجمة نصوص القانون دون التزوّد بمعارف قانونيّة، وكذا عدم قدرة رجل القانون على نقل هذا النّوع من النّصوص في غياب التحكّم في اللّغة المنقول إليها.

ففي ضوء الآراء السّابقة، نخلص إلى أنّ **المترجم القانونيّ** هو الأجدر بترجمة نصوص القانون. ونقصد بالمترجم القانونيّ ذلك المتحكّم في اللّغتين المنقولة والمنقول إليها والضّليع بميدان القانون، وليس المترجم فحسب أو رجل القانون مزدوج اللّغة. ولكنّنا نتساءل – في هذا المقام – عن معايير تكوين المترجم القانونيّ وتأثير هذه المسألة على ترجمة النّصوص التشريعيّة بالجزائر.

4.6.II تكوين المترجم القانونيّ بالجزائر

إنّ إسناد ترجمة نصوص القانون إلى المترجم القانونيّ يؤكّد على ضرورة تكوينه **تكوينا مزدوجا**، حيث يكمن الغرض من هذا التّكوين في تمكينه من الإلمام بالجوانب

[1] « Un juriste est la personne tout indiquée pour traduire les textes juridiques est universellement répandue. Nous prétendons, quant à nous, qu'un juriste qui ne serait pas formé à la traduction, à ses méthodes, à ses contraintes, n'est pas plus qualifié à traduire qu'un secrétaire d'entreprise, un comptable, un architecte, un médecin ou un plombier ».

[2] « Les traducteurs des textes juridiques ne sont que trop rarement des juristes, et quand ils le sont, ils ne sont pas trop éloignés des problèmes linguistiques que pose le texte original. Ces traducteurs ignorent trop souvent les nombreux problèmes d'ordre linguistique que pose le droit ».

الترجميّة وكذا القانونيّة لأنّ المترجم، غير المتزوّد بالمعارف القانونيّة، وكذا رجل القانون دون تكوين ترجميّ غير قادرين على ترجمة نصوص القانون، مثلما سبق ذكره.

وتشدّد جوديث لافوا Judith Lavoie (2003، ص.397) على تدريس التّرجمة القانونيّة من منظورين، الجانب النظريّ الّذي يتناول المفاهيم الدّقيقة للقانون، والجانب التطبيقيّ الّذي تصحّح فيه التّطبيقات المقدّمة في المحاضرات (الأعمال الموجّهة والأعمال التطبيقيّة)[1]. إذ إنّ التّركيز في هذا السّياق ينصبّ على التّكوين النظريّ كقاعدة أساسيّة للإلمام بالمفاهيم القانونيّة وسبل نقلها من لغة إلى أخرى، وكذا الجانب التطبيقيّ من خلال تطبيق هذه القواعد ميدانيّا عند ترجمة نصوص القانون.

كما يؤكّد ميشال سبارر (Sparer، 2002، ص.272) على ضرورة تمكين المترجمين من الإحاطة بما يدور في ذهن رجل القانون الّذي صاغ النّص موضوع التّرجمة، فرغم أهميّة الإحاطة بالمصطلحات ومكافئاتها، إلّا أنّه يتعيّن تحسيس الطّلبة بالفروق المرتبطة بتحرير النّصوص، وكذا فهمها حسب التّقاليد القانونيّة المنبثقة عنها[2].

ومنه نؤكّد على أهميّة تكوين المترجم القانونيّ وحساسيّته، ذلك لأنّه يرتبط – على سبيل المثال لا الحصر – بمدى تحقيق المزاوجة بين ميداني القانون والتّرجمة من جهة، والجانبين النّظري والتطبيقيّ من جهة أخرى، إضافة إلى التّركيز على تقنيّات التّرجمة القانونيّة وأساليبها وبعض مباحث علم القانون، كالتّفسير القانونيّ والصّياغة التشريعيّة.

[1] « L'enseignement se divise concrètement en deux parties : une partie magistrale ou sont abordés des notions de droit précises, et une partie pratique, ou sont corrigés l'ensemble des exercices distribués au cours précédent (cette partie inclut également les travaux pratiques, les TP) ».

[2] « Il est essentiel d'amener les futurs traducteurs ou traductrices à connaitre et à comprendre ce qui se passe dans l'esprit du juriste qui a conçu le texte à traduire. Certes, la connaissance de la terminologie bilingue est importante mais il faut aussi développer la sensibilité de nos étudiants et étudiantes à la différence qui existe dans la manière de rédiger, de formuler ou de comprendre un texte selon la tradition juridique dont il est issu ».

أمّا بالجزائر، فقد ربطت إيمان بن محمّد (2017، ص.235 – 236) واقع تعليميّة التّرجمة القانونيّة بثلاثة مستويات مختلفة هي:

- **المؤسّسات:** فأكثر ما يميّز مؤسّسات التّرجمة بالجزائر هو حالة عدم الاستقرار الّتي تعيشها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث شهدت تغييرات شكليّة وموضوعيّة كثيرة أثّرت سلبا على كلّ من طبيعة التّكوين فيها ومردودها العلميّ والأهداف المسطّرة.
- **التّكوين والبرامج:** فمن أبرز خصوصيّات تعليميّة التّرجمة القانونيّة بالجزائر هو غياب هذا النّوع من التّرجمة كتخصّص قائم بذاته، عكس ما هو معمول به في العديد من الدّول الغربيّة كسويسرا وفرنسا وبلجيكا، وعدم تضمّن برامج التّكوين الجامعيّ " التّرجمة القانونيّة" كمقياس مستقلّ، إضافة إلى عدم فعاليّة التّكوين في مؤسّسات التّرجمة، بدليل أنّ الوزارة الوصيّة قد اتّخذت سابقا قرارا يقضي بتجميد التّكوين في اللّيسانس ترجمة، بحجّة عدم نجاعته وضرورة تغييره.
- **كيفيّة تدريس التّرجمة القانونيّة:** إذ يتسّم بالسطحيّة بسبب عدم تخصّص الأستاذ في هذا المجال الترجميّ وعدم مراعاته لخصوصيّاته وإشكالاته ومنهجيّته.

فرغم أهميّة تكوين المترجم القانونيّ وارتباطه بمعايير عديدة أشرنا إلى البعض منها، إلّا أنّ تخصّص التّرجمة القانونيّة وغائب بالجزائر ويتسّم بالسطحيّة وعدم توفّر البرامج، وهو ما انعكس سلبا على ترجمة نصوص القانون بالجزائر، من خلال الأخطاء الّتي لمسناها في النّسخة العربيّة للنّصوص التشريعيّة الجزائريّة، وكذا غموضها النّاجم عن غياب تكوين جديّ للمترجمين القانونيّين.

فإسناد ترجمة نصوص القانون إلى المترجم أو رجل القانون مزدوج اللّغة لا يجعلنا نتفادى الغموض السلبيّ ومختلف المثالب النّاجمة عن التّرجمة القانونيّة، لأنّ المترجم القانونيّ هو الأحقّ بترجمة هذه النّصوص.

كما أنّ أحقيّة المترجم القانونيّ في الاضطلاع بترجمة نصوص القانون يحتّم تكوينه تكوينا مزدوجا، ذلك لأنّ ارتباط ترجمة نصوص القانون بميداني التّرجمة والقانون قد يؤدّي بالمترجم إلى الوقوع في صعوبات ترتبط بكلا الميدانين.

علاوة على ذلك، يكتسي التّكوين المزدوج في ميدان التّرجمة القانونيّة أهميّة كبيرة لأنّه يتيح للمترجم القانونيّ اكتساب أدوات تؤهّله للتعامل مع مختلف الصّعوبات المنبثقة عن ميداني التّرجمة والقانون، بما في ذلك ظاهرة الغموض القانونيّ.

وفي نهاية المطاف، نؤكّد على أنّ إيلاء أهميّة لتعليميّة التّرجمة القانونيّة ببلادنا سينعكس إيجابا على ترجمة النّصوص القانونيّة عامّة والتشريعيّة خاصّة، من خلال تأهيل مترجمين أكفاء قادرين على التّعامل مع نصوص القانون وتفادي مثالب الغموض وعدم دقّة نقل المصطلحات والصّياغة الرّكيكة للنّصوص المترجمة.

فبعد الملاحظات الّتي استوقفتنا بخصوص الغموض في النّصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة وأسبابه، نطرح تساؤلا آخر حول التّعامل مع هذه الظّاهرة، ذلك لأنّ الموّاد الغامضة تستلزم فهما وتفسيرا وإعادة صياغة.

7.II تعامل المترجم ورجل القانون مع الغموض في النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة المترجمة

بعد الحديث عن السّياق المحيط بالنّص التّشريعيّ الجزائريّ وقضايا الازدواجيّة اللّغويّة وتكوين المترجم القانونيّ، يتعيّن علينا تحديد منهجيّة واضحة المعالم للتّعامل مع

الغموض في النّصوص القانونيّة عامّة والنّصوص التّشريعيّة الجزائريّة المترجمة خاصّة، بغرض فهمها وتفسيرها وإعادة صياغتها، حيث سنستعين بطرائق تجمع بين القانون والتّرجمة لارتباط الظّاهرة بالميدانين.

بالنّتيجة، ارتأينا عرض أهمّ ما أورده جيرار كورني بخصوص التّعامل مع التعدّد الدّلالي القانونيّ، باعتباره مصدرا من مصادر الغموض المعجميّ، من خلال تسليط الضّوء على المعالجتين التشريعيّة والمعجميّة وتوظيفهما من منظور جديد يتمثّل في فكّ الغموض السلبيّ بغرض تفسير النّصوص التشريعيّة الجزائريّة في نسختها المترجمة.

1.7.II التّعامل مع التّعدّد الدّلالي عند جيرار كورني

1.1.7.II المعالجة التّشريعيّة

يعتمد مفهوم المعالجة التّشريعيّة Traitement législatif على المشرّع وتدخّله انطلاقا من ثلاث أسس تتمثّل فيما يلي (Cornu، 2000 a، ص.110 - 112):

- **الاستخدام الجيّد للتّعريفات القانونيّة:** يرتكز الأساس الأوّل للمعالجة التّشريعيّة على الاستخدام الجيّد للتّعريفات القانونيّة Définitions légales عن طريق تقديم شروحات وتعريفات دقيقة لمختلف المفاهيم المرتبطة ببعض المصطلحات القانونيّة بغرض تحديد المفهوم الدّقيق للمصطلح المتعدّد دلاليّا، وعليه نجد أنّ التّعريف القانونيّ لهذه المصطلحات يؤدّي بالمترجم إلى تحديد المفهوم الأدقّ من بين المفاهيم المتعدّدة.

  غير أنّ استخدام التّعريفات القانونيّة لا تقضي على ظاهرة التعدّد الدلاليّ تماما بل تساعد على التّعامل معها نوعا ما، فتعريف عبارة « Action en justice »، من منظور أنّها حقّ رفع دعوى قضائيّة، يُأخذ بعين الاعتبار إذا ما تطرّقنا إلى

موضوع قبول الدّعوى، في مجال الإجراءات المدنيّة، إذ لا يلغي هذا التّعريف مفاهيم مصطلح « Action » الأخرى المرتبطة بالطّلب والإجراء وغيرها.

- **دقّة الأسلوب التّشريعيّ:** حيث يتفادى المشرّع عند تحريره للنّص التّشريعيّ استخدام مصطلح واحد للتّعبير عن مفاهيم مختلفة. ويشير جيرار كورني في هذا الصّدد إلى أنّ قانون الإجراءات المدنيّة يستخدم – على سبيل المثال – مصطلح Action للإشارة إلى إقامة الدّعوى فقط.
- **استحداث مصطلحات قانونيّة:** وترتكز هذه الطّريقة في نظر كورني على التّعبير عن واقعة قانونيّة أو إعادة التّعبير عنها بمصطلح جديد.

غير أنّ هذه المعالجة التشريعيّة تواجه صعوبات مرتبطة بمحدوديّة قدرة المصطلحيّين ورجال القانون على التكيّف مع التطوّر السّريع الّذي يشهده ميدان القانون. فلغة القانون تتطوّر كما أنّ المصطلحات القانونيّة المستحدثة تمسّ بوضوح لغة القانون ودقّتها، ذلك لأنّ القاعدة القانونيّة تخاطب جميع النّاس دون استثناء وأيّ استعمال لمصطلحات مستحدثة يجعل من النص القانونيّ غير واضح لدى غير الضّليع بالقانون (Petru، 2013، ص.53).

2.1.7.II المعالجة المعجميّة

ترتبط المعالجة المعجميّة Traitement lexicologique بالمعجميّ، حيث تعتمد، في نظر كورني (Cornu، 2000 a، ص.117 - 119)، أساسا على تحديد مختلف المفاهيم المتعلّقة بالمصطلح القانونيّ الواحد واستخداماتها، وكذا تحقيق التّنسيق بينها من خلال ترتيبها وتحديد الفروق الّتي تميّز بين هذه المفاهيم وتؤدّي إلى اختلافها.

2.7.II مستويات تحليل النص القانونيّ عند جون كلود جيمار

يرى جون كلود جيمار أنّ تحصيل المعنى في النّص القانوني وتفسيره يتمّ عن طريق تحليل النّص عبر أربع مراحل تتجلّى في (نقلا عن بن محمّد، 2013، ص. 184 – 186):

- **التّحليل الدّلاليّ:** من خلال استخدام المعارف العامّة الّتي يمتلكها أيّ شخص منّا واستدعاء المعارف المخزّنة مسبقا والاستعانة بالمعاجم لاستيعاب مفهوم مصطلح ما،
- **التّحليلان التّركيبي والنّحويّ:** الّذي يتمّ عبر تحليل وظائف مكوّنات الجملة في اللّغتين المنقولة والمنقول إليها،
- **التّحليل المعجميّ:** إذ يتطلّب هذا النّوع من التّحليل مهارة وجهدا كبيرين، ذلك لأنّ لكلّ لغة طريقتها في التّعبير عن الأشياء،
- **التّحليل الأسلوبيّ:** الّذي يتيح حصر مستويات التّعبير المختلفة الّتي استخدمها صاحب النّص الأصل، قصد إعادة صياغتها طبقا لما تمليه خصائص اللّغة المنقول إليها.

فبالنّسبة للمصطلحات الّتي تشهد تعدّدا دلاليّا قانونيّا، يرتكز التّحليل الدّلاليّ والمعجميّ في نظرنا على دراسة المفاهيم القانونيّة من خلال المعالجتين المعجميّة والتشريعيّة، ويتمّ الاعتماد على التّحليل التّركيبيّ والنّحوي – خاصّة على المستوى التّركيبيّ – بغرض دراسة التّراكيب النّحويّة للّغتين المنقولة والمنقول إليها، كما يهدف التّحليل الأسلوبيّ إلى إعادة صياغة النّصوص التّشريعيّة الغامضة وفقا لخصائص اللّغة المنقول إليها.

ونودّ أن نشير إلى أنّ إيمان بن محمّد (2013) قد أضافت تقنيّات التّفسير القانونيّ الّتي سنسعى بدورنا إلى توظيفها قدر الإمكان بغية تحصيل المعنى وتفسير النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة الغامضة.

3.7.II تقنيّات التّفسير القانونيّ

يلجأ رجال القانون في غالب الأحيان إلى تقنيّات التّفسير القانونيّ حين يواجهون قاعدة قانونيّة يشوبها خطأ ماديّ أو غموض في عبارات النّص أو نقص التّشريع أو سكوته عن إيراد حكم ما أو تعارض النّصوص التّشريعيّة مع بعضها أحيانا. كما يمكن للمترجم القانونيّ الاستعانة بهذه التقنيّات عندما يواجه نصّا غامضا، فعوضا من أن يستعين بمعارفه البسيطة، حريّ به أن يستعين بهذه التقنيّات لفكّ الغموض المحيط بالنّص القانونيّ عامّة والتّشريعيّ خاصّة (بن محمّد، 2013). فنظرا لأهميّة التّفسير القانونيّ، ارتأينا تناول مفهومه وتقنيّاته الّتي يمكن إدراجها في إطار التّرجمة القانونيّة.

1.3.7.II التّفسير لغة واصطلاحا

التّفسير لغة هو " الإيضاح والتّبيين ووزنه تفعيل، من الفسر وهو البيان والكشف، فنقول فسّرت الشّيء أي بيّنته" (الوزّاني، 2008، ص.29).

أمّا اصطلاحا، فيعرّفه العبّاس الصّراف وجورج حزبون (2008، ص.70) على النّحو التّالي:

> التّفسير هو تلك العمليّة الّتي تسمح باستنباط نيّة المشرّع وغايته من تحرير النّص وإيضاح ما غمض من حكم ورد في نصوص التّشريع ومعرفة ما قد يشوب هذه النّصوص من قصور وكيفيّة حلّ التّناقض الّذي قد يحدث بين نصوص التّشريع،

كما يشتمل التّفسير على إصلاح غلط ماديّ قد يقع على مستوى نصوص التّشريع.

ومنه نستنتج أنّ التّفسير القانونيّ هو عمليّة تهدف إلى تحصيل معنى النص القانونيّ من خلال فكّ الغموض الّذي قد يشوبه وإزالة كلّ تعارض أو تناقض له مع نص آخر وتصحيح الأخطاء الماديّة والقانونيّة الواردة فيه حتّى يطبّق بالشّكل السّليم.

2.3.7.II مفهوم التّفسير من جهة والتّأويل من جهة أخرى

يميّز مفسّرو القانون بين التّفسير من جهة والتّأويل من جهة أخرى. حيث يتضّح أنّ التّأويل هو الرّجوع إلى الأصل. فإذا كان التّفسير هو بيان النّص وتوضيح معانيه، فإنّ التّأويل هو بيان النّص من خلال الانتقال من المعنى الظّاهر إلى المعنى غير الظّاهر، ويشترط – في حالة التّأويل – أن يكون هناك دليل يؤيّد صحّة صرف النص من معناه الظّاهر إلى معناه غير الظّاهر (الهلالي، 2011، ص.19).

ويوضّح علي عبد الهادي عطيّة الهلالي (2011، ص.20) الفرق بين المفهومين، فيما يخصّ النص التّشريعيّ، ارتأينا تلخيصها في الجدول التّالي:

المعيار	التّفسير	التّأويل
من حيث وضع النص التّشريعيّ	النصّ التّشريعيّ – محلّ التّفسير – يكون غامض المعنى وغير واضح	النصّ محلّ التّأويل يكون ظاهر المعنى
من حيث الآلية المستخدمة	آليات التّفسير متنوّعة يركّز بعضها على النّص ذاته وبعضها الآخر على معطيات خارج النص	ترتكز آليات التّأويل على دليل ضمن النّص، يمكن من خلاله الانتقال من المعنى الظّاهر إلى المعنى غير الظّاهر.
من حيث النّتيجة	التّفسير يهدف إلى إجلاء معنى النّص الغامض	التّأويل يهدف إلى ترجيح أحد المعنيين: أحدهما ظاهر والآخر غير ظاهر.

الجدول رقم 3.II : الفرق بين التّفسير والتّأويل

وعليه، نستنتج أنّ التّفسير ينتقل من نصّ غامض يحتمل عدّة قراءات، في حين يعتمد التّأويل على الانتقال من معنى ظاهر إلى معنى غير ظاهر من خلال سند، إذ يهدف التّفسير إلى التّوضيح والإجلاء في حين يقتصر التّأويل على التّرجيح بين معنى ظاهر ومعنى غير ظاهر.

3.3.7.II نطاق التّفسير وأهمّ طرائقه

1.3.3.7.II نطاق التّفسير

لقد نشأ خلاف بين مفسّري القانون بشأن نطاق التّفسير[1] وهل يقتصر على فهم حالات غموض النّص ونقصانها وتناقضها أم يمتدّ ليشمل جميع النّصوص القانونيّة.

بالنتيجة، نلمس رأيين: الأوّل يشير إلى أنّ التّفسير لا محلّ له حين يكون النّص واضحا، بل يتعيّن اللّجوء إليه في حالات الغموض والتناقض. أمّا الثّاني، فيعتبر أنّ الإشكال لا يدور حول معنى النّصوص بل على معرفة ما إذا كان النص غامضا أم لا[2]،

[1] ينقسم التّفسير القانونيّ إلى ثلاثة أقسام تتلخّص فيما يلي (الوزّاني، 2008، ص.104 – 109):

- **التّفسير التّشريعيّ:** وهو التّفسير الّذي تقوم به السّلطة الّتي أصدرت القانون، إذ يتدخّل المشرّع نفسه ليحسم الخلاف الّذي قام بشأن تفسير النص القانونيّ الغامض، فيوضّح المقصود من النصّ عن طريق إصدار تشريع تفسيريّ يفكّ الغموض عن النص التشريعيّ.
- **التّفسير القضائيّ:** ويرتبط بتفسير الأحكام الصّادرة عن القضاء، فيقوم القاضي بتفسير النّصوص الغامضة لأنّ مهمّته تقتصر على تفسير القواعد القانونيّة قبل تطبيقها على المنازعات المعروضة.
- **التّفسير الفقهي:** وهو التّفسير الّذي يضطلع به الفقهاء من رجال القانون وأساتذة الجامعات في مؤلّفاتهم وأبحاثهم ومقالاتهم، إذ يقوم الفقيه باستخلاص المعنى الّذي قصده المشرّع.

[2] ترتبط هذه الفكرة بالغموض النسبيّ، لأنّ الحكم بوضوح النّص من غموضه يعتمد على التّقويم الشّخصيّ للمفسّر وفطنته، فقد يبدو النصّ واضحا عند مفسّر وغامضا عند مفسّر آخر.

وذلك نظرا لأنّ الغموض يعدّ نسبيّا في بعض الحالات (الصّراف وحزبون، 2008، ص.71).

من جهة أخرى، يعتبر فريق آخر من مفسّري القانون أنّ دور المفسّر – في حالة النّص السّليم – يقتصر على استخلاص المعنى من الألفاظ الواردة في النّص. فحتّى وإن كان النّص سليما، إلّا أنّ طريقة تفسيره تختلف بحسب درجة وضوحه، أي بحسب الجهد الّذي سيبذله القاضي، فقد يكون المعنى واضحا غير قابل لتفسيرات متعدّدة وقد يكون خفيّا يستلزم جهدا كبيرا ليكشف عنه (بوضياف، 2000، ص.202).

كما يؤيّد خالد الوزّاني (2008، ص.645) هذه الفكرة معتبرا أنّه لا منّاص من اللّجوء إلى العمليّة التّفسيريّة بسبب نسبيّة درجة وضوح النص من غموضه

وفيما يتعلّق بالمترجم القانونيّ، فنرى أنّه من الأنسب له استخدام هذه التقنيّات في حالتي الوضوح والغموض، فالهدف من التّفسير القانونيّ في ترجمة نصوص القانون لا يكمن في تطبيق النّصوص القانونيّة بل في تحصيل معناها ونقلها. بالنّتيجة، يتعيّن عليه – ونظرا لمحدوديّة معارفه – اللّجوء إلى تقنيّات التّفسير القانونيّ في حالة وضوح النّص، لتحديد درجة وضوحه ومن ثمّ إجلاء معناه والإبانة عنه، و كذا ترجيح إحدى القراءات إذا ما احتملت ألفاظه أو عباراته أكثر من تأويل.

2.3.3.7.II أهمّ طرائق التّفسير

- **التّفسير اللّفظيّ والتّفسير الحرفيّ**

ويقصد بالتّفسير اللّفظيّ التقيّد بحرفيّة ما أورده المشرّع للوصول إلى نيّته، بمعنى أنّه يتعيّن على المفسّر التقيّد بألفاظ النصّ حرفيّا. أمّا التّفسير الحرفيّ، فيقصد به الاستناد على المعنى اللّغويّ أو الاصطلاحيّ بشرط ترجيح المعنى الاصطلاحيّ على اللّغويّ، إلّا

إذا انصرفت نيّة المشرّع الحقيقيّة إلى المعنى اللّغويّ (الهلاليّ، 2011، ص.30 – 31)، حيث يلجأ المفسّر إلى ألفاظ النّص في حالة وضوحها وجلائها، من أجل تحليلها دون الاستعانة بعناصر خارجة عن النّص.

والمقصود بألفاظ النّص صيغه المكوّنة من مفرداته وجمله، حيث يتبادر المعنى إلى الذّهن من خلال ألفاظه، وهو ما نشير إليه بالمعنى الحرفيّ للنّص أو منطوق النّص، كما يرى بعض الفقهاء أنّه لا يشترط التقيّد بألفاظ النّص وإنّما الأخذ بالمعنى الّذي يستفاد من عباراته مجتمعة (بوضياف، 2000، ص.202).

ففي المادّة 40 – 2 من القانون المدنيّ، الّتي ورد فيها أنّ سنّ الرّشد تسعة عشر (19) سنة، نجد أنّ هذا النّص عباراته واضحة، فيقوم رجل القانون إذن بتطبيقه حرفيّا (آث ملويّا، 2017، ص.252).

أمّا بالنّسبة للمترجم، فيتعيّن عليه أن يعتمد على منطوق النّص أوّلا من أجل تحصيل المعنى ومن ثمّ الارتكاز على المعاني اللّغويّة والاصطلاحيّة، مع ترجيح المعنى الاصطلاحيّ لارتباطه بميدان القانون.

- **القياس بمفهوم الموافقة وبمفهوم المخالفة**

لا يقتصر المفسّر على ألفاظ النّص أو فحواه، بل يمكنه الاستعانة بالاستنباط أو القياس، ويقصد بالقياس بمفهوم الموافقة Raisonnement par analogie " تمديد الحلّ المعطى لحالة ما إلى حالة أخرى مشابهة لها، أي تطبيق قاعدة قانونيّة تعالج مسألة معيّنة على مسألة أخرى تشابهها في العلّة" (آث ملويّا، 2017، ص.255).

كما نجد أيضا القياس بمفهوم المخالفة Raisonnement a contrario الّذي يعني تبنّي قاعدة مخالفة لتلك المنصوص عليها، فنجد مثلا المادّة 160 من القانون المدنيّ

الّتي تنصّ على كون المدين ملزم بتنفيذ ما تعهّد به، إذ يؤدّي تفسير النّص بمفهوم المخالفة إلى القول بأنّ المدين لا يلتزم بتنفيذ ما لم يتعهّد به (آث ملويّا، 2017، ص.258).

بالنّتيجة، يمكن للمترجم الاعتماد على القياس أو الاستنباط بمفهومي الموافقة والمخالفة من أجل فهم النّص القانونيّ الغامض والوصول إلى معناه وإعادة صياغته. كما نجد أنّ الطّرائق السّابق ذكرها هي طرائق داخليّة ترتكز على النّص دون الاعتماد على عناصر خارجيّة[1].

- **المقاربة بين النّصوص القانونيّة**

لا يتكوّن القانون من مجموعة نصوص وضعت بطريقة عشوائيّة وإنّما بطريقة ومبدأ معيّنين، فنصوص القتل تشكّل نظاما قانونيّا ونصوص السّرقة تشكّل نظاما. وعليه يتعيّن على المفسّر عدم فصل النص القانونيّ عن نظامه القانونيّ. ففي كثير من الأحيان، تتقارب النّصوص وتتشابه في أحكامها إلى درجة أنّ هذا التّشابه قد يفيد في تفسير بعض المسائل الغامضة (الوزّاني، 2008، ص.716).

وتتمّ المقارنة بين مقتضيات نّص واحد أو بين عدّة نصوص قانونيّة، وذلك بغرض التعرّف على المعنى الحقيقيّ والصّحيح للنّص القانونيّ الغامض (آث ملويّا، 2017، ص.264)، فيمكن للمترجم، عندما يواجه نصّا قانونيّا غامضا في معناه، أن يعتمد على

[1] ذلك لأنّ التّفسير القانونيّ لا يقتصر على الطّرائق الدّاخليّة أو النصّ في حدّ ذاته، بل يشمل أيضا فلسفة التّشريع وحكمته، ويقصد بذلك الغاية الّتي يهدف أهل التّشريع إلى تحقيقها من وراء النّص، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ صاحب التّشريع هو الّذي يقوم بصناعة التّشريع (الوزّاني، 2008، ص.717)، ولم نتطرّق إلى هذه الطّريقة لصعوبة تطبيقها بالنّسبة للمترجم القانونيّ، فالبحث عن نيّة المشرّع وفلسفة التّشريع تستدعي النّظر في الظّروف الاجتماعيّة والقانونيّة المحيطة به، وهو ما يصعب على رجال القانون حتّى.

نصوص قانونيّة أخرى، في النّص التّشريعيّ نفسه أو حتّى في نصوص تشريعيّة أخرى، من أجل الإحاطة بمضمونه ومن ثمّ نقله إلى اللّغة المنقول إليها، أو حتّى تفسيره وإعادة صياغته في حال غموض نسخته المترجمة. فالنّص القانونيّ وحدة متكاملة مرتبطة بنصوص قانونيّة أخرى، إذ لا يمكن فصله عنها لأنّ فصل النّص القانونيّ عن باقي النّصوص – المرتبطة به والمنصبّة في مضمونه – يفصله عن سياقه القانونيّ الّذي يشمله.

4.7.II دور السّياق في فكّ الغموض

قبل الحديث عن دور السّياق في فكّ الغموض، نتطرّق إلى تعريفه لغويّا واصطلاحيّا، حيث أنّ " السّياق لغة هو مصدر من الجذر اللّغويّ (س.و.ق) وهي مصدر (ساق، يسوق، سوقا وسياقا). ففي لسان العرب، يشير السّياق إلى دلالة الحدث وتتابعه، فساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وهو سائق وسوّاق، وساق فلان من امرأته أي أعطاها مهرها" (جلّولي، 2011، ص.1).

أمّا اصطلاحا، فنقصد به " بناء كامل من فقرات مترابطة في علاقته بأيّ جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء الّتي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معيّنة" (العامريّ، 2010، ص.3).

علاوة على ذلك، يركّز جون دوبوا في معجمه على السّياق اللّغويّ، وهو القسم الّذي تتواجد فيه وحدة معيّنة، أي العناصر الّتي تسبقها وتليها، إلى جانب سياق الموقف باعتباره مجموعة من الظّروف الطّبيعيّة والاجتماعيّة والثقافيّة الّتي ترتبط بنص أو خطاب والّذي يتجلّى في المعطيات الّتي يشترك فيها المرسل والمتلقّي بخصوص الوضعيّة الثقافيّة والنفسيّة وخبرات كلّ منهما ومعارفه (Dubois et al.، 2007، ص.116).

وينقسم السّياق في إطار نظريّة المعنى « Théorie du sens » ثلاثة أنواع (Durieux، 1995، ص.217):

- **السّياق اللّغويّ « Contexte verbal »:** حيث لا ينظر إلى الكلمات كوحدات منعزلة، لأنّ معناها يتحدّد بعلاقاتها مع الكلمات الأخرى.
- **سياق الموقف « Contexte situationnel »:** ويرتبط بخبرات كلّ من المرسل والمتلقيّ، إضافة إلى الظّروف الّتي أنتج فيها النّص.
- **السّياق المعرفيّ « Contexte cognitif »:** ويتجلّى في مجموع الأفكار الّتي تنشأ في ذهن المترجم وهو بصدد قراءة نص يرغب بترجمته.

كما يلفت ماثيو قيدار Mathieu Guidère النّظر إلى أهميّة المكافئات السياقيّة Equivalences contextuelles. فإذا ما استخدمنا معجما ثنائيّ اللّغة لترجمة وحدات لغويّة دون النّظر في السّياق، فإنّه من النّادر التوصّل إلى ترجمة تتوافق والسّياق (Guidère، 2017، ص.29).

وأشار قيدار أيضا إلى أنّ المكافئ يختلف باختلاف المعطيات اللّغويّة المتوفّرة في النّص، كما أنّ المعطيات الموضوعاتيّة المتعلّقة بميدان التخصّص الّذي ينتمي إليه المصطلح، تساعد على فكّ الغموض وتسهّل عمليّة التّرجمة، فمفهوم مصطلح " سهم" في ميدان الاقتصاد يختلف عن مفهومه في الميدان العسكريّ (Guidère، 2017، ص.31).

وفيما يتعلّق بغموض النّسخة المترجمة، نجد أنّ التّفسير الدّاخلي يعتمد على أساسا السّياق اللّغويّ الّذي نسعى من خلاله إلى دراسة مفهوم المصطلحات القانونيّة الغامضة وتفسيرها، إذ لا يمكن فصل المصطلح عن السّياق المحيط به، لأنّ تفسيره يرتبط بما يسبقه وما يليه من مصطلحات، خاصّة في حالة الاعتماد على ألفاظ النّص.

من جهة أخرى، نجد أنّ الارتكاز على بعض المعطيات غير اللّغويّة المساعدة في تحديد المفاهيم المرتبطة بالمصطلحات القانونيّة، والمرتبطة أساسا بالمعارف القانونيّة، يساعد على حصر دلالة مفاهيم المصطلحات الّتي تشهد تعدّدا دلاليّا قانونيّا على وجه الخصوص، إذ أنّ حصر قراءات المصطلح الواحد قبل تفسيره متعلّق بالنّظر في سياقه القانونيّ.

8.II خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل الغموض القانونيّ، مع التّركيز على أسباب ظهوره في النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة المترجمة دون الأصليّة.

وقد توصّلنا إلى أنّ الغموض قد يكون محمودا ومقصودا أحيانا، غير أنّه قد يكون سلبيّا بحيث يؤدّي إلى تعدّد قراءات النّص القانونيّ.

أمّا عن مصادره، فنجد أنّه يتجلّى أوّلا في الغموض المعجميّ النّاجم عن التعدّد الدّلاليّ القانونيّ، والغموض التّركيبي نتيجة تداخل التّراكيب، وكذا الغموض النّصي حين يمسّ الغموض النّص بمجمله وليس مصطلحا أو تركيبا بعينه.

وفيما يخصّ الغموض الّذي يسود النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة المترجمة دون الأصليّة، فنشير أوّلا إلى أنّ هذا الواقع يعود إلى ازدواجيّة لغة التّشريع الّتي أدّت إلى صدور النص التشريعيّ الجزائريّ في نسختين: عربيّة وفرنسيّة، وكذا إلى تكوين المترجم القانوني بالجزائر وعدم تحكّم المترجمين في اللّغة العربيّة.

فللتّعامل مع الغموض في النّصوص القانونيّة عامّة والنّصوص التّشريعيّة الجزائريّة المترجمة خاصّة، يتعيّن على المفسّر الاعتماد على المعالجة بنوعيها التّشريعيّة والمعجميّة، فيما يخصّ المصطلحات المتعدّدة دلاليّا، واللّجوء إلى تقنيّات التّفسير القانونيّ، والمقاربة بين النّصوص القانونيّة والاعتماد على السّياق وكذا تحليل النّص وفق المراحل الّتي أوردها جون كلود جيمار بغية تحصيل معناه.

واستكمالا لما عرضناه في الفصلين النظريّين، فإنّنا سنتطرّق – في الفصل التطبيقيّ – إلى تحليل بعض الموّاد الّتي فيها غموض معجميّ أو تركيبيّ أو نصيّ، والواردة في القانون المدنيّ الجزائريّ.

الفصل الثّالث

دراسة تحليليّة نقديّة لترجمة بعض موّاد القانون المدنيّ الجزائريّ من الفرنسيّة إلى العربيّة

III.1 تمهيد

إنّ الإحاطة بجوانب هذه الدّراسة تتطلّب تحليل بعض موّاد القانون المدنيّ الجزائريّ باعتباره نصّا تشريعيّا بامتياز.

وسنستهلّ الشقّ التّطبيقيّ من أطروحتنا بعرض مدوّنتنا المتمثّلة في القانون المدنيّ الجزائريّ، وذلك بتعريفه وبيان مصادره وموضوعه، إضافة إلى الأسباب الّتي دفعتنا لاختياره.

ومن ثمّ سنحلّل بعضا من موّاد هذا القانون – في نسختيه العربيّة والفرنسيّة– قصد بيان مواطن الغموض القانونيّ فيه: سواء أكان معجميّا أم تركيبيّا أم نصيّا.

2.III تقديم المدوّنة

تتمثّل المدوّنة الّتي وقع اختيارنا عليها في **القانون المدنيّ الجزائريّ** الّذي يعدّ نصّا تشريعيّا منتميا إلى فروع القانون الخاصّ.

وقد اعتمدنا في فصلنا التطبيقيّ على ثلاث نسخ للقانون المدنيّ الجزائريّ:

- النّسخة الأولى للأستاذ مولود ديدان الصّادرة عن دار بلقيس للنّشر، حسب آخر تعديل صادر في 13 ماي 2007 بموجب القانون رقم 07-05. ويعود سبب اختيارها إلى سهولة استخدامها، نظرا لأنّ كلّ صفحة باللّغة العربيّة تقابلها مباشرة نسخة باللّغة الفرنسيّة، وهو ما سهّل علينا عمليّة المقارنة بين النّسختين،
- النّسخة الثّانية المتمثّلة في القانون المدنيّ في ضوء الممارسة القضائيّة، الصّادرة عن دار برتي للنّشر حسب آخر تعديل صادر في 13 ماي 2007 بموجب القانون رقم 07-05. ويعود سبب اختيارها إلى كونها محيّنة ومدعّمة ببعض الاجتهادات القضائيّة الّتي سمحت لنا بفهم مضمون بعض الموّاد.
- النّسخة الالكترونيّة الظّاهرة في الموقع الالكترونيّ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة **www.joradp.dz**.

ونشير إلى أنّ كلّ نموذج من النّماذج المشار إليها في الشقّ التّطبيقي سيكون مرفقا برقم الصّفحة الّتي ورد فيها، تبعا لنسخة الأستاذ مولود ديدان الصّادرة عن دار بلقيس للنّشر.

1.2.III التّعريف بالقانون المدنيّ

يعرّف القانون المدنيّ على أنّه " مجموعة القواعد الملزمة الّتي تنظّم السّلوك الخاصّ للأشخاص في المجتمع، عدا ما تنظّمه الفروع الأخرى للقانون الخاصّ، فهو يعتبر دعامة القانون الخاصّ والشّريعة العامّة فيه"[1] (جعفور، 2014، ص.88).

ويعرّفه لحسن بن الشيخ آث ملويّا (2017، ص.87) على النّحو التّالي:

> القانون المدنيّ هو الفرع الأساسيّ للقانون الخاصّ وموضوعه هو تنظيم مجموع العلاقات الاجتماعيّة الّتي يمكن أن تكون محلّ معاملة من قبل الأفراد خارج إطار ممارستهم لمهنهم، وينظّم القانون المدنيّ أيضا بعض العلاقات المهنيّة والّتي تفترض إبرام عقود في حالة تنظيمها بموجب قانون خصوصيّ.

ومنه نستنتج أنّ القانون المدنيّ هو دعامة القانون الخاصّ بحكم تنظيمه للمعاملات بين الأفراد من التزامات وعقود وحقوق عينيّة أصليّة وتبعيّة. حيث يتعيّن الرّجوع إليه في المسائل الّتي لم يرد بشأنها نّص في فروع القانون الخاصّ الأخرى، وهو ما يبيّن أهميّته ومكانته في التّشريع الجزائريّ.

---

[1] يترتّب عن اعتبار التّقنين المدنيّ الشّريعة العامّة « Droit commun » للقانون الخاصّ ما يلي (جعفور، 2014، ص.89):

- قواعد التّقنين المدنيّ تخاطب جميع النّاس بالمجتمع دون استثناء على اختلاف طوائفهم ومهنهم،
- قواعد التّقنين المدنيّ هي المرجع حين لا يوجد في فروع القانون الخاصّ الأخرى قواعد بشأن العلاقات الّتي تحكمها.

III.2.2 مصادر القانون المدنيّ الجزائريّ

لقد اعتمد المشرّع الجزائريّ في وضعه لأحكام القانون المدنيّ، على القانون المصريّ الّذي " استلهم الكثير من أحكامه من قانون نابوليون رغم الاختلافات الكبيرة بين المجتمع الفرنسيّ والمجتمع المصريّ" (فيلالي، 2008، ص.16). فقد جاء في مبسوط القانون المقارن للأساتذة بيير أرمنجون والبارون بوريس نولدر مارتن ووولف (نقلا عن فيلالي، 2008، ص.16) " في تقدير القانون المصريّ أنّ مبادئه وتكيّفاته القانونيّة ومصطلحاته الفنيّة وقواعده الأساسيّة هي في مجموعها ما تراه في القانون الفرنسيّ".

من جهة أخرى، نجد أنّ القانون المدنيّ الجزائريّ قد استقى بعضا من أحكامه من خارج القانون المدنيّ المصريّ، إذ استبعد بعضا من نصوص هذا الأخير وعمد إلى استبدالها بنصوص مستمدّة من بعض المدوّنات والتّشريعات العربيّة وكذا القانون المدنيّ الفرنسيّ ومشروع تنقيحه. فنجد مثلا " أنّ لجنة إعداد القانون – كما جاء في عرض الأسباب– قد أخذت (فيما يتعلّق بمصادر الالتزام) بالمشروع الإيطالي الفرنسيّ الّذي اعتمد أساسا على المذهب الشخصيّ مع مراعاة الأوضاع الجديدة الّتي طرأت على المجتمع اللّيبرالي منذ مطلع هذا القرن" (فيلالي، 2008، ص.16).

كما استمدّ القانون المدنيّ الجزائريّ بعضا من نصوصه مباشرة من القانون المدنيّ الفرنسيّ مثل المادّة 54 الّتي تعرّف العقد، وكذا تصنيف العقود من الموّاد 55 إلى 58 بخصوص العقود الملزمة للطّرفين والعقود الملزمة لشخص والعقود التبادليّة وعقود الغرر وعقود المفاوضات، فهذه الموّاد قد استمدّت من القانون المدنيّ الفرنسيّ (سوّار، 1979، ص.51).

ولقد أعدّ القانون المدنيّ الجزائريّ من قبل لجنة متكوّنة من قضاة متأثّرين بالقانون الفرنسيّ (فيلالي، 2008، ص.18)، وهو ما يدفعنا في معرض تحليلنا للمدوّنة، إلى الإشارة إلى ذلك التأثّر بالنّسخة الفرنسيّة، في تحرير النّسخة العربيّة للقانون ذاته، خاصّة على المستوى التّركيبيّ، وكذا مواطن الغموض الّتي مسّت النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة. وكنّا قد عرّجنا في الفصل النظريّ على بعض الأخطاء ومواطن الحذف والتّعديلات الّتي اقتصرت على النّسخة العربيّة لهذا القانون.

3.2.III موضوع القانون المدنيّ الجزائريّ

يشتمل القانون المدنيّ الجزائريّ على أربعة كتب تتمثّل في (بلحاج، 2005، ص.15):

- **الكتاب الأوّل:** يشمل الأحكام العامّة المتعلّقة بآثار القوانين وتطبيقها،
- **الكتاب الثّاني:** يشمل أحكام الالتزامات والعقود،
- **الكتاب الثّالث:** يشمل الحقوق العينيّة الأصليّة،
- **الكتاب الرّابع:** يشمل الحقوق العينيّة التبعيّة أو التّأمينات العينيّة.

أي أنّ القانون المدنيّ الجزائريّ، وعلى غرار التّشريعات العربيّة، قد نظّم المسائل المتعلّقة بالأحوال العينيّة وترك مهمّة تنظيم الأحوال الشخصيّة لقانون الأسرة الصّادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرّخ في 9 جوان 1984.

فالقانون المدنيّ الجزائريّ، ورغم اتّفاقه مع القوانين العربيّة في تنظيم المسائل المتعلّقة بالأحوال العينيّة دون الأحوال الشخصيّة، إلّا أنه يختلف مثلا عن القانون المدنيّ السّوريّ من حيث التّبويب[1] (سوّار، 1979، ص.3).

وجاء القانون المدنيّ في 206 صفحة بالنّسبة للنّسخة الصّادرة عن دار بلقيس للنّشر، و241 صفحة بالنّسبة للنّسخة الصّادرة عن دار برتي للنّشر، موزّعة في كلا من النّسختين على 1003 مادّة.

3.III أسباب اختيار المدوّنة

يرجع اختيارنا للقانون المدنيّ الجزائريّ مدوّنة إلى الأسباب التّالية:

- يعدّ القانون المدنيّ نصّا تشريعيّا بامتياز، فهو يندرج في صلب موضوع دراستنا،
- يعتبر ركيزة القانون الخاصّ والشّريعة الأساسيّة فيه، حيث يرجع إليه في المسائل الّتي لا نجد لها نصوصا تنظّمها في باقي فروع القانون الخاصّ،
- الأهميّة الكبيرة الّتي يكتسيها هذا القانون بحكم تنظيمه لمعاملات حسّاسة بين الأفراد كالإيجار والملكيّة والتّأمينات وغيرها،
- تعدّد المواضيع والمسائل الّتي تناولها وارتباطها الوثيق بحياة الأفراد من مختلف جوانبها،
- الرّغبة في التّعريف القانون المدنيّ الجزائريّ وبيان مواطن الغموض القانونيّ فيه.

[1] فقد ورد القانون المدنيّ السّوري في باب تمهيديّ وقسمين: تضمّن الباب التمهيديّ أحكام الحقّ والقانون في حين جاء القسم الأوّل في كتابين يشملان أحكاما من الحقوق العينيّة الأصليّة والحقوق العينيّة التبعيّة. كما أنّ القانون المدنيّ الجزائريّ لم يورد أحكام الحقّ والقانون في باب تمهيديّ بل أوردها في الكتاب الأوّل تحت عنوان الأحكام العامّة (سوّار، 1979، ص.3).

4.III منهجيّة تحليل المدوّنة

سنحلّل في دراستنا التطبيقيّة مواطن الغموض على المستوى المعجميّ والتركيبيّ والنصيّ، حيث تتجلّى مواطن الغموض المعجميّ في حالات التعدّد الدّلاليّ القانونيّ بنوعيه الدّاخليّ والخارجيّ، أي أنّنا سنتناول – من وجهة نظر رجال القانون – حالات الغموض اللّفظيّ المتجليّة في الألفاظ والعبارات غير واضحة الدّلالة.

وفيما يخصّ مواطن الغموض التّركيبيّ، فسنسلّط الضّوء على الموّاد الّتي تشهد خللا في صياغتها التّركيبيّة، أو بالأحرى في صياغتها، بسبب عدم التحكّم في قواعد اللّغة العربيّة وتراكيبها وأسلوبها وكذا في عناصر الصّياغة التشريعيّة.

أمّا فيما يخصّ الغموض النصيّ، فنشير إلى أنّ الأمر هنا لا يتعلّق بالمصطلحات متعدّدة الدّلالات أو تلك الّتي تعرف استخداما في اللّغة العامّة، بل بموّاد غامضة في مجملها نظرا لعدم الإحاطة بمضمونها وبمفهوم المصطلحات الواردة فيها، ممّا أدّى إلى خلل في صياغتها التشريعيّة، في النّسخة العربيّة.

وبالنّسبة للخطوات الّتي سنتّبعها في دراسة مواطن الغموض، في كلّ مستوى على حدة، فهي ترتكز عموما على ما يلي:

- **بالنّسبة إلى مواطن الغموض المعجميّ:** حيث سنحاول حصر المفاهيم القانونيّة للمصطلح و – إن اقتضى الأمر – استخداماته في اللّغة العامّة، من خلال القيام بمعالجة معجميّة وتشريعيّة نستعين من خلالها بالمعاجم القانونيّة أحاديّة اللّغة والتّعريفات القانونيّة. وذلك بغرض تحليل المصطلح الغامض الوارد في النّسخة العربيّة، تحليلا معجميّا ودلاليّا، ومقارنته مع نظيره في النّسخة الفرنسيّة، ومن ثمّ

تفسيره بالاعتماد على ألفاظ النّص والسّياق اللّغويّ وتقنيّات التفسير القانونيّ، إن استلزم الأمر ذلك، وكذا النّسخة الفرنسيّة باعتبار أنّ الغموض لا يتجلّى في هذه النّسخة.

- **بالنّسبة إلى مواطن الغموض التّركيبيّ:** تعتمد المنهجيّة الّتي سنتّبعها على تحديد القراءات وتسليط الضّوء على الخلل التّركيبيّ في صياغة المادّة الغامضة، مع الإشارة إلى أسباب هذا الخلل، ومن ثمّ القيام بتحليل تركيبيّ ونحويّ وأسلوبيّ والاعتماد على السّياق في تفسير المادّة، قبل إعادة صياغتها بالنّظر في النّسخة الفرنسيّة لها وبالارتكاز على عناصر الصّياغة التشريعيّة، إن اقتضى الأمر ذلك.
- **بالنّسبة إلى مواطن الغموض النصيّ:** ترتكز المنهجيّة الّتي سنتّبعها على تحديد القراءات المرتبطة بالمادّة القانونيّة، قبل التّركيز على السّياق والمعارف القانونيّة لتفسيرها وإعادة صياغتها، مع الرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة لتحقيق هذه الغاية.

III.5 مواطن الغموض المعجميّ في المدوّنة

III.5.1 مواطن التعدّد الدلاليّ القانونيّ الدّاخلي

III.5.1.1 التّشريع Droit

ورد في نص المادّة 31 من القانون المدنيّ في نسخته الفرنسيّة في فصله المعنون ب « Des personnes physiques »، في الصّفحة 10، ما يلي:

> La disparition et l'absence sont soumises aux prescriptions du **droit** de la famille.

ووردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " الأشخاص الطبيعيّة" على النّحو الآتي:

تجري على المفقود والغائب الأحكام المقرّرة في **التّشريع** العائليّ.

تعالج هذه المادّة مسألة قانونيّة مهمّة تتعلّق بفقدان الشّخص وغيابه. حيث يعرّف الغياب على أنّه " حالة الشّخص الّذي لم يظهر بمقرّ إقامته العاديّ والّذي لم تصل أخبار عنه لفترة طويلة، ممّا يستدعي التّساؤل عن بقائه على قيد الحياة" (القرّام، بدون تاريخ، ص.101).

وورد في قانون الأسرة في مادّته 110 أنّ الغائب الّذي منعته ظروف قاهرة من الرّجوع إلى محلّ إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة لمدّة سنة وتسبّب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

كما يعرّف الفقدان على أنّه " حالة شخص تُجهل حياته أو وفاته نظرا لغيابه المفاجئ والظّروف غير العاديّة الّتي كانت سببا فيه" (القرّام، بدون تاريخ، ص.101).

فبخصوص الفقدان، نصّت المادّة 109 من قانون الأسرة على أنّ المفقود هو الشّخص الغائب الّذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلّا بحكم[1].

[1] من جهة أخرى، أشار المشرّع الفرنسيّ إلى هذه النّقطة في المادّة 112 من القانون المدنيّ الفرنسيّ الّتي نصّت على ما يلي:

« Lorsqu'une personne a cessé de paraitre au lieu de son domicile ou de sa résidence sans que l'on en ait eu de nouvelles, le juge des tutelles peut, à la demande des parties intéressées ou du ministère public, constater qu'il y a une présomption d'absence » (François et al., 2006, p.245).

بالنّتيجة، يظهر أنّ الغياب المفاجئ للشّخص يجعله في عداد المفقودين بناء على حكم قضائيّ، حيث تناول المشرّع الجزائريّ هذه المسألة ونظّم النّتائج المنجرّة عنها كالتّطليق على سبيل المثال، إذ يمكن لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب التّطليق طبقا للمادّة 53 من قانون الأسرة[1].

أمّا عن آثار الفقدان والغياب بالنّسبة للأموال، فنجد أنّ المفقود، إذا لم يعيّن من يدير أمواله في حالة ثبوت الفقدان، فإنّه يجوز لورثته وضع اليد على أمواله بعد صدور الحكم بموته، بشرط أن يقدّموا كفالة تضمن إدارتهم لأمواله. أمّا في حالة رجوعه حيّا، فإنّه يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها (بن ملحة، 2005، ص.223).

غير أنّ ما يلفت انتباهنا في هذه المادّة، علاوة على مضمونها الّذي يهمّنا في سياق تحليلنا القانونيّ لها، هو مصطلح "التّشريع" الوارد في النّسخة العربيّة إذ إنّه وكما

أي أنّه " في حالة عدم ظهور الشّخص بموطنه أو بمقرّ إقامته، يمكن لقاضي الوصايات، بناء على طلب أحد الطّرفين أو النّيابة العامّة، أن يتحقّق من وجود قرينة غياب، فالقانون المدنيّ الفرنسيّ يعتبرها قرينة".

[1] المادّة 53 من قانون الأسرة: يجوز للزّوجة أن تطلب التّطليق للأسباب الآتية:

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره قبل الزّواج، مع مراعاة الموّاد 78 و79 و80 من هذا القانون،
- العيوب الّتي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج،
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
- الحكم على الزّوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزّوجيّة،
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
- مخالفة الأحكام الواردة في المادّة 8 أعلاه،
- ارتكاب فاحشة مبينة،
- الشّقاق المستمرّ بين الزّوجين،
- مخالفة الشّروط المتفّق عليها في عقد الزّواج،
- كلّ ضرر معتبر شرعا.

أشرنا في الفصل النّظريّ، يحتمل قراءتين ويثير غموضا معجميّا، حيث يمكن إدراجه في خانة التعدّد الدّلاليّ الدّاخليّ حسب جيرار كورني بحكم مفهوميه المرتبطين بالسّياق القانونيّ فحسب.

بالنّتيجة، وكمعالجة معجميّة لمصطلح " التّشريع"، بغرض حصر مفاهيمه في إطار التّحليل المعجميّ والدلاليّ، نجد أنّه ينصرف إلى مفهومين، الأوّل واسع والآخر ضيّق.

فالتّشريع في معناه الواسع، أي « Législation » باللّغة الفرنسيّة، يشير إمّا إلى "عمليّة قيام السّلطات المختصّة في الدّولة بوضع قواعد جبريّة مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع، في حدود اختصاصها (جعفور، 2014، ص.129)، أو إلى " مجموعة القواعد القانونيّة المكتوبة الصّادرة عن السّلطة التّشريعيّة أو السّلطة التنفيذيّة" (آث ملويّا، 2017، ص.104)، فهو يرتبط إذن إمّا بعمليّة إصدار القوانين، من قبل السّلطتين التشريعيّة أو التنفيذيّة، أو بمجموعة القوانين المكتوبة النّاتجة عن تلك العمليّة.

ويعرّف مصطلح « Législation » الفرنسيّ على أنّه:

« Ensemble des lois d'un pays, d'une région ou ensemble des lois applicables à un domaine particulier » (Cabrillac, 2015, p.314).

أي " مجموعة القوانين المطبّقة في بلد أو منطقة محدّدة على ميدان معيّن". ونشير بالميدان المعيّن إلى أنّ كلّ سلطة تصدر قوانين مكتوبة بحسب اختصاصها، وهنا نلمس تركيزا على مفهوم التّشريع كمجموعة من القوانين وليس إلى عمليّة إصدار تلك القوانين.

ويظهر التّركيز على مصطلح « Législation »، باعتباره عمليّة سنّ القوانين، في تعريف « Législateur » على أنّه:

« Personne ou groupe qui fait les lois » (Rey, 2006, p.760).

أي " شخص أو مجموعة أشخاص توكل إليهم عمليّة سنّ القوانين"، وتتمّ هذه العمليّة في إطار التّشريع.

أمّا التّشريع، في معناه الضيّق، فيقصد به " مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تضعها السّلطة التّشريعيّة في الدّولة في حدود الاختصاص المخوّل لها دستوريّا" (جعفور، 2014، ص.130)، أي تلك القواعد المرتبطة بالتّشريعين العاديّ والتنظيميّ، وهو ما يحيلنا إلى مصطلح « Loi »[1] الفرنسيّ. إذ يعدّ هذا المفهوم ضيّقا بحكم ارتباطه أوّلا بالقواعد القانونيّة الّتي تضعها السّلطة التّشريعيّة فحسب، ومن ثمّ بالاختصاصات الّتي حدّدها الدّستور الجزائريّ، في حين أنّ المفهوم الأولّ أوسع وأشمل من الثّاني لأنّه لم يحصر القوانين في سلطة واحدة ولم يشر إلى صلاحيّات محدّدة في الدّستور.

ويعرّف مصطلح « Loi » على النّحو التّالي:

« Action écrite, générale et permanente, élaborée par le parlement » (Raymond et Vincent, 2001, p.343).

أي " قاعدة مكتوبة وعامّة ودائمة يعدّها البرلمان".

كما يعرّف هذا المصطلح على النّحو التّالي:

« Règle de droit votée par le Parlement » (Cabrillac, 2015, p.325).

أي أنّها – في معناها الضيّق – " قاعدة قانونيّة يصوّت عليها البرلمان"، فنجد إذن أنّ التّعريفين يشتركان في كون القاعدة التشريعيّة يعدّها البرلمان، غير أنّ الأوّل ينوّه

[1] وجدنا في بعض المراجع القانونيّة، مصطلح " قانون" العربيّ مقابلا لمصطلح « Loi » الفرنسيّ، على نحو « Loi des finances » أي قانون الماليّة، غير أنّنا ركّزنا على مفهوم المصطلح الفرنسيّ المرتبط بالتّشريع والسّلطة التشريعيّة.

بخصائص القاعدة التّشريعيّة، من حيث كونها عامّة ودائمة بحكم طابعها الكتابيّ، في حين أنّ الثّاني يوحي بالمفهوم الضيّق لمصطلح " تشريع".

وتكمن الصّعوبة في تفسير المصطلح العربيّ " تشريع" أيضا في علاقة التعدّد الدلاليّ المترابط بين مفاهيمه « Polysémie cohérente »، باعتبار أنّ عمليّة سنّ القوانين تنتج قوانين بطبيعة الحال، وهو ما يؤدّي بنا إلى ضرورة تحديد قراءاته وفقا للعلاقة بين مفهوميه، وكذا لفت الانتباه إلى ظاهرة استخدام مصطلح عربيّ واحد كمكافئ لمصطلحين فرنسيّين، يختلفان في المفهوم.

وكملاحظة أولى، نجد أنّ المشرّع الفرنسيّ قد ميّز بدقّة بين مصطلحي « Loi » و« Législation » عند إشارته للتّشريع في مفهوميه الواسع والضيّق، فاستعمل الأوّل للإشارة إلى المفهوم الضيّق للتّشريع، والثّاني للإشارة إلى مفهومه الواسع. عكس المشرّع الجزائريّ الّذي اعتمد مصطلحا واحدا يحيلنا إلى كلا المفهومين، لا بل استخدم مصطلح التّشريع وحصره في فرع من فروع القانون، رغم مفهوميه الضيّق والواسع ومجالاته المتعدّدة الّتي تثير في ذهن المتلقّي غموضا.

فإذا ما حاولنا تفسير هذا المصطلح وأخذنا بمفهومه الواسع، أي « Législation »، نجد أنّه لا يتوافق ومضمون هذه المادّة، لأنّ مصطلح " تشريع"، وبالنّظر في سياقه اللّغويّ، قد اقترن بصفة " عائليّ" في إشارة إلى ميدان شؤون الأسرة، في حين أنّه ينصرف في مفهومه العامّ إلى عمليّة سنّ القواعد المكتوبة، وهو ما لم تتناوله المادّة، أو مجموع القواعد المكتوبة في حدّ ذاتها الصّادرة عن كلا السّلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة، دون الإشارة إلى ميدان محدّد، ومنه لا يمكن الأخذ بالتّشريع في مفهومه الواسع.

أمّا النّظر في المفهوم الضيّق للتّشريع، فإنّه يجعلنا نركّز على التّشريع العاديّ La loi ordinaire الّذي يخرج في صورة نصوص تنظّم مسائل محدودة كالتّشريع المنظّم لمهنة المحاماة، وقد يخرج مجمّعا تجميعا علميّا منطقيّا ليشمل فرعا معيّنا من فروع القانون كالقانون المدنيّ والتّجاريّ (جعفور، 2014، ص.143).

وباعتبار أنّ السّلطة التّشريعيّة هي من تسنّ التّشريعين التنظيميّ والعاديّ في حدود اختصاصها المبيّن في الدّستور، مثلما أشرنا إليه في المفهوم الضيّق لمصطلح التّشريع، تحدّد المادّة 140 من الدّستور المجالات الّتي تجيز للبرلمان تشريع قوانين عاديّة، في حين توضّح المادّة 141 الحالات الّتي يشرّع فيها البرلمان بقوانين تنظيميّة.

فقانون الأسرة، أو التّشريع العائليّ على حدّ تعبير النّص القانونيّ موضوع التّحليل، وبحسب المادّة 140 من الدّستور، يندرج في قسم منه ضمن التّشريعات العاديّة، إذ أشارت الحالة 02 منها إلى القواعد المتعلّقة بقانون الأحوال الشخصيّة وحقّ الأسرة لا سيّما الزّواج والطّلاق والبنوّة والأهليّة والتّركات.

غير أنّنا لا نتّفق تماما مع استخدام مصطلح " تشريع" في النّسخة العربيّة لأنّ مفهومه الضيّق، وإن ارتبط بالتّشريع العاديّ، أي بالنّصوص الّتي تصدرها السّلطة التّشريعيّة في حدود اختصاصاتها الدّستوريّة، إلّا أنّه يعدّ تسمية جامعة لا تنحصر في ميدان الأحوال الشخصيّة فحسب، بل يشمل – علاوة على التّشريعات العاديّة الّتي تشير إلى فروع القانون – التّشريعات التّنظيميّة. كما قد يحدّد مسائل أخرى كشروط استقرار الأشخاص ونظام إصدار النّقود والتّصويت على ميزانيّة الدّولة وغيرها[1]. بالنّتيجة فإنّ

[1] لقد اطّلعنا على هذه الحالات من خلال المادّة 140 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

محرّر النّسخة العربيّة قد استعمل مصطلح " تشريع" وحصره في فرع من فروع القانون، رغم مفهومه المرتبط بكافّة فروع التّشريع العاديّ، وليس الأحوال الشخصيّة فحسب.

كما نشير – في سياق فروع القانون – إلى قانون الأسرة والقانون المدنيّ وغيرها، فمصطلح " قانون" هو ما نلمحه في واجهة جميع النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة وليس مصطلح " تشريع"، إذ لا نتحدّث عن التّشريع العائليّ والتّشريع المدنيّ وتشريع العقوبات وغيرها، فلماذا ورد مصطلح " تشريع" في النّسخة العربيّة لهذه المادّة ؟

ولعلّ الدقّة الّتي لمسناها عند المشرّع الفرنسيّ في اختيار المصطلحات، هي الّتي دفعتنا إلى الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة كتقنيّة من تقنيّات تفسير النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة الغامضة، مثلما أشار إليه رجال القانون الّذين سبق وأن عرّجنا على أرائهم في الشقّ النّظريّ، حيث نجد أنّ محرّر النّسخة الفرنسيّة قد اعتمد على مصطلح « Droit » الّذي نقصد به:

« Ensemble des règles de conduite qui gouvernent les rapports des hommes dans la société et dont le respect est assuré par l'autorité publique » (Cabrillac, 2015, p.196).

أي " مجموعة قواعد السّلوك الّتي تنظّم العلاقات بين البشر في المجتمع والواجب على السّلطة العموميّة احترامها "، وعادة ما يقابل مصطلح « Droit » الفرنسيّ مصطلحا "قانون" أو "حقّ" في اللّغة العربيّة.

إنّ هذا التّعريف يرتبط بالقانون في مفهومه الواسع، بحسبانه مجموعة القواعد القانونيّة الملزمة الّتي تفرضها السّلطة العموميّة، غير أنّه قد يشمل دراسة قواعد القانون المنصوص عليها، في إشارة إلى القانون الوضعيّ « Droit positif » ، أو الصّلاحيّات الممنوحة لكلّ فرد، في إشارة إلى الحقّ « Droit subjectif » (Journel، 2003، ص.4).

بيد أنّ النّظر إلى القانون في مفهومه الضيّق يجعلنا نسلّط الضّوء على العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، أي القانون الخاصّ « Droit privé » الّذي يقابله مفهوم القانون العامّ « Droit public »، وهو ما أشرنا إليه في الشقّ النّظري في معرض حديثنا عن ميدان القانون، فتبنّينا لمصطلح " القانون" للإشارة إلى فرع من فروعه، نابع من كونه يشير إلى تلك العلاقات الّتي تنظّم سلوكيّات الأفراد، في ميادين مختلفة. بالتّالي، نجد أنّ " قانون الأسرة" هو المكافئ الأدقّ ل « Droit de la famille ».

ولعلّ أهمّ النّتائج الّتي نتوصّل إليها من خلال تحليل هذا النّموذج، هي دقّة المشرّع الفرنسيّ في اختيار المصطلحات وربطها بمفاهيم دقيقة دون حدوث أيّ لَبس بينها، في حين أنّ المصطلحات القانونيّة في نصوص التّشريع الجزائريّة في نسختها العربيّة يشوبها الغموض، لا بل قد يرتبط مفهومان بمصطلح واحد رغم الاختلاف القائم بين المفهومين.

كما أنّ التّرجمة، باعتبارها عمليّة معقّدة ومعرفيّة « Phénomène cognitif »، حسب إيمانويل كومباجا موسامبا Emmanuel Kambaja MUSAMPA (2011، ص.31)، تفرض على المترجم الاستعانة بمعارفه متجاوزا ذلك النّقل اللّغويّ المحض. وهو ما ينطبق على المترجم القانونيّ المضطرّ أحيانا إلى اللّجوء إلى الأبحاث الوثائقيّة، بحكم الطّابع القانونيّ للمضمون الّذي يسعى إلى نقله.

فعمليّة الفهم أثناء نقل نصوص القانون تستلزم التّدقيق في المفاهيم القانونيّة، لأنّ وقوع المترجم في مثالب ترجميّة ومصطلحيّة، أثناء نقل المصطلحات القانونيّة، يعكس نقص معارفه القانونيّة وعدم تمكّنه من تقنيّات البحث الوثائقيّ القانونيّ Recherche documentaire juridique.

III.2.1.5. الكفالة Cautionnement

ورد في نصّ المادّة 644 من القانون المدنيّ في نسخته الفرنسيّة في فصله المعنون « Du cautionnement »، في الصّفحة 124، ما يلي:

> **Le cautionnement** est un contrat par lequel une personne garantit l'exécution d'une obligation, en s'engageant, envers le créancier, à satisfaire à cette obligation si le débiteur n'y satisfait pas lui-même.

وجاءت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب "الكفالة" في نسخته العربيّة كما يلي:

> **الكفالة** عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهّد للدّائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

تتناول هذه المادّة موضوع الكفالة المندرج في إطار التّأمينات، حيث تعرّف التّأمينات « Suretés » على أنّها ضمان ممنوح للدّائن في حالة عدم وفاء المدين (Simler et Delebecque، 2012، ص.5)، فالتّشريع قد كفل حقوق الدّائن بإجراءات قانونيّة تضمن حقوقه، إذ قسّم التّأمينات إلى نوعين هي (السّنهوري، 2004 ب، ص.5):

- **التّأمينات الشخصيّة« Suretés personnelles »** : هي ضمّ ذمّة مالية أو أكثر إلى ذمّة المدين الأصليّ، فيصير للدّائن بدلا من مدين واحد مدينان أو أكثر كلّهم مسؤولون عن الدّين.

- **التّأمينات العينيّة « Suretés réelles»:** تتلخّص في تخصيص مال معيّن، يكون عادة مملوكا للمدين لتأمين حقّ الدّائن. فيكون للدّائن حقّ عينيّ على هذا المال.

فالتّأمينات العينيّة تشمل أملاكا محدّدة، سواء أكانت عقارا أم منقولا، يمتلكها المدين أو غيره وتمنح للدّائن حقّا عينيّا[1] (Simler et Delebecque، 2012، ص.333).

ويظهر من خلال هذا التّقسيم تنوّع صور التّأمين على حقّ الدّائن، إذ نجد التّأمينات العينيّة المتجليّة في الأملاك العينيّة، علاوة على التّأمينات الشخصيّة المرتبطة بضمّ ذمّة ماليّة إلى ذمّة ماليّة أخرى.

ففي إطار التّحليل القانونيّ لمضمون المادّة، نميّز بين الكفالة وبعض الأنظمة المتقاربة معها على غرار الحوالة والضّمان.

إنّ الفرق بين **الكفالة والحوالة « Cession »** يكمن في أنّ الحوالة ضمّ ذمّة إلى ذمّة في الالتزام بالحقّ، فالحوالة تبرّئ ذمّة المحيل عكس الكفالة الّتي لا تبرّئ ذمّة المكفول (عبد الدّايم، 2008، ص.30).

---

[1] لقد ظهرت التّأمينات الشخصيّة، في المجتمعات البدائيّة، قبل التّأمينات العينيّة لسببين (السّنهوري، 2014 ب، ص.11):

- **السّبب الأوّل** يكمن في أنّ التّأمينات العينيّة يسبقها تنظيم حقّ الملكيّة ثمّ تفريع الحقوق العينيّة النّاتجة عن هذا الحقّ.
- **السّبب الثّاني** يكمن في أنّ ظهور التّأمينات العينيّة كان في البدء أمرا طبيعيّا، لأنّ المدينين انتموا في الأوّل إلى الطّبقة الفقيرة الّتي لا تملك ما تقدّمه تأمينا عينيّا، فقامت التّأمينات في الأساس على العقار الّذي تملكه الأسرة جميعها ويحوزه ربّ الأسرة دون أن يمتلكه، في حين أنّ بقيّة أفراد الأسرة يلجؤون إلى التّأمينات الشخصيّة.

أمّا الفرق بين **الكفالة والضّمان « Garantie »** ، فيكمن في أنّ الضّمان أعمّ من الكفالة، لأنّ من الضّمان ما لا يكون كفالة (عبد الدّايم، 2008، ص.31).

ويكمن الغموض في هذه المادّة في مصطلح " الكفالة" بحكم تعدّد مفاهيمه في لغة القانون، فإذا ما نظرنا في الجذر " كفل"، في المعاجم العربيّة نجد:

- **في المنجد في اللّغة والأعلام:** كفل كفلا وكفالة فلانا أي عاله وأنفق عليه وقام بأمره، والكفالة (جمعها كفالات)، هي الضّمان (معلوف، 1988، ص.691).
- **في القاموس الجديد الألفبائيّ:** كفل يكفل كفلا وكفالة الرّجل: ضمّنه، الصّغير: ربّاه وأنفق عليه (بن الحاج وبن لحسن وبن هادية، 1997، ص.715).
- **في لسان العرب:** ورد أنّ الكافل هو العائل وفي التّنزيل العزيز نجد: "وكفّلها زكريّا" أي ضمّنها إيّاه حين تكفّل بحضانتها، والكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربّي له (ابن منظور، 2005، ص.92).

بالنّتيجة، فإنّ الاطّلاع على الجذر " كفل"، في المعاجم اللّغويّة، يبيّن لنا سمات مصطلح " كفالة" في كونها عقدا من عقود الضّمان من جهة، إضافة إلى ارتباطها برعاية القصّر والأيتام وصغار السنّ.

كما أنّ دراسة هذا المصطلح بالاعتماد على تقنيّة المقاربة بين النّصوص القانونيّة، تؤدّي بنا إلى الاطّلاع على كلّ من قانوني الأسرة والمدنيّ والاطّلاع على التّعريفات القانونيّة الواردة فيهما بحكم اختلاف مفهوم الكفالة في كليهما، وهو موطن الغموض الّذي يجيز لنا تصنيفه في خانة المصطلحات الّتي تشهد تعدّدا دلاليّا داخليّا. ونجد أيضا أنّ اختلاف مفاهيم المصطلح بالنّظر إلى ارتباط كلّ مفهوم بقانون محدّد

يؤدّي إلى ظهور علاقة تعدّد دلاليّ غير مترابط Polysémie désordonnée تستلزم منّا التّدقيق في كلّ مفهوم، بالنّظر إلى القانون الّذي يحتويه.

ففي قانون الأسرة، أشارت المادّة 116 إلى أنّ الكفالة التزام على وجه التبرّع بالقيام برعاية ولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتمّ بعقد شرعيّ[1]، فهي إذن "التزام الشّخص على وجه تبرّع يتمّ أمام قاضي أو موثّق بهدف التكفّل برعاية ولد قاصر دون أن يكون لزوما الوالد" (القرّام، بدون تاريخ، ص.170)، أي أنّها تتمّ بعقد شرعيّ ويكون الكفيل شخصا غير الوالد، وهو ما يحيلنا إلى المصطلح الفرنسيّ « Recueil légal ».

فتماشيا مع أحكام الشّريعة، قرّر قانون الأسرة منع التبنيّ شرعا وقانونا، لكنّ المشاكل الّتي انجرّت عن قضيّة التبنيّ في المجتمع الجزائريّ، وكذا وضعيّة بعض الأطفال وبعض الأسر غير القادرة على الإنجاب، أدّت إلى لجوء المشرّع إلى الكفالة وتنظيم أحكامها في الموّاد 116 إلى 125 من قانون الأسرة (بن ملحة، 2005، ص.168).

---

[1] لقد ورد مفهوم الكفالة في عدد من القوانين العربيّة للأحوال الشخصيّة نذكر منها (آث ملويّا، 2011، ص.623 – 625):

- **مجلّة الأحوال الشخصيّة التونسيّة:** الّتي ورد فيها أنّ الكفالة هي العقد الّذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتّع بحقوقه المدنيّة أو هيئة برّ بكفالة ولد قاصر.
- **مدوّنة الأحوال الشخصيّة المغربيّة:** لم ينصّ القانون المغربيّ صراحة على الكفالة، غير أنّه أشار إلى أنّ النيابة الشرعيّة على القاصر هي إمّا ولاية أم وصاية أم تقديم.
- **قانون الأحوال الشخصيّة السّوريّ:** لم ينصّ صراحة على الكفالة غير أنّه تعرّض في المادّة 163 منه على أنّ النّيابة الشرعيّة على الغير تكون إمّا ولاية أو وصاية أو قوامة أو كفالة قضائيّة.

فالولاية للأقارب من أب أو غيره والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفّلين والسّفهاء والكفالة القضائيّة على المفقودين.

أمّا الكفالة، في القانون المدنيّ، فتتعلّق " بما يودعه شخص من نقود ضمانا لمسؤوليّة محتملة، فهي عقد بين الكفيل بأن يفي للدّائن بالالتزام الّذي له في ذمّة مدينه، إذا لم يقم هذا المدين بالوفاء به" (عبد الدّايم، 2008، ص.32)، وهو ما يحيلنا إلى المصطلح الفرنسيّ [1]« Cautionnement ».

بعبارة أخرى، هي " ضمّ ذمّة مالية إلى ذمّة مالية للمدين، أي مبلغا من النّقود أو عددا من الأوراق المالية يسلّمه شخص لآخر يبقى لدى الثّاني ضمانا قد يترتّب في ذمّة الأوّل" (سي يوسف، 2004، ص.14).

ويفهم من هذه التّعريفات أنّ الكفالة ترتبط – من منظور قانون الأسرة – برعاية القصّر في حين أنّ المقصود بها– في القانون المدنيّ – هو ضمّ ذمّة ماليّة إلى ذمّة ماليّة أخرى، بحيث يصير للدّائن مدينان بدلا من مدين واحد. ويكون الكفيل « Caution » في المرتبة الثّانية من حيث أداء الدّين. إذ نصّت المادّة 660 من القانون المدنيّ على أنّه لا يجوز للدّائن أن يرجع على الكفيل وحده إلّا بعد رجوعه على المدين، ولا يجوز له أن ينفّذ على أموال الكفيل إلّا بعد أن يجرّد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسّك بهذا الحقّ، أي أنّ الكفالة – في القانون المدنيّ– صورة من صور الضّمان.

[1] كما تناولت القوانين المدنيّة العربيّة موضوع الكفالة في نصوص قانونيّة نذكر منها (السّرحان، 2009، ص.225):

- **القانون المدنيّ الأردنيّ:** الّذي عرّف الكفالة على أنّها ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة بتنفيذ التزام.
- **المادّة 1053 من قانون الموجبات والعقود اللّبنانيّ:** الّذي عرّف الكفالة على أنّها عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدّائن تنفيذ موجب مديونه إذا لم يقم هذا المدين بتنفيذه.
- **المادّة 772 من القانون المدنيّ المصريّ:** الّذي عرّف الكفالة على أنّها عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهّد للدّائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

فكملاحظة أولى، جاز لنا القول إنّ مصطلح " كفالة" في سياقه القانونيّ، يشوبه الغموض بحكم ارتباطه بقانونين، خاصّة في ظلّ اختلاف المكافئات باللّغة الفرنسيّة. فمصطلح « Cautionnement » الفرنسيّ يقابله مفهوم الكفالة في القانون المدنيّ، في حين أنّ مصطلح « Recueil légal » الفرنسيّ يقابله مفهوم الكفالة في قانون الأسرة.

وعليه، نجد أنّ محرّر النّسخة الفرنسيّة للنّصوص التّشريعيّة الجزائريّة قد ميّز بين مفهومين مختلفين وعبّر عن كليهما بمصطلح مختلف، عكس محرّر النّسخة العربيّة الّذي اعتمد على مصطلح واحد للتّعبير عن كلا من المفهومين. ويرى علي سليمان (1992، ص.275) في هذا الصّدد أنّه " كان ينبغي أن يختار قانون الأسرة اصطلاحا آخر للنّظام الّذي أدخله، والمشابه نوعا ما للتبنيّ كاصطلاح الضمّ أو الرّعاية مثلا حتّى لا يختلط المعنى المقصود من الكفالة بالقانون المدنيّ بالمعنى المقصود في قانون الأسرة"[1].

إنّ إشكال الغموض لا يطرح بشكل كبير من هذه الناحيّة، بحكم ورود مصطلح الكفالة في القانون المدنيّ، أي أنّ مفهومه يرتبط بالضّمان « Cautionnement » وليس بالكفالة الشرعيّة للقصّر « Recueil légal »، فالسّياق يساعد على فكّ الغموض " لأنّه يحدّد معنى الكلمة بالجملة وليس للكلمة معنى محدّد خارج السّياق" (جلّولي، 2011، ص.01). ولكن ينبغي تحرّي الدقّة والوضوح، خاصّة على المستوى المصطلحيّ، إذ لاحظنا في تحليلنا أنّ محرّر النّسخة الفرنسيّة للنّصوص التّشريعيّة الجزائريّة اعتمد على مصطلحين مختلفين مقابل مصطلح واحد في النّسخة العربيّة.

[1] علاوة على ذلك، نجد صورة أخرى من صور النيابة الشرعيّة « Représentation légale »، يمكن أن تلتبس مع الكفالة، ألا وهي الولاية « Tutelle »والّتي تعرّف على أنّها " خضوع الطّفل القاصر حتّى سنّ الرّشد لسلطة الأب ليوفّر له الأمن والصحّة والآداب" (القرّام، بدون تاريخ، ص.264). فالفرق بين الولاية والكفالة الشرعيّة جليّ، إذ تمارس الأولى من قبل الوالد في حين تمارس الثّانية من قبل شخص آخر دون أن يكون الوالد بالضّرورة.

غير أنّ الغموض الّذي يلفّ مفهوم الكفالة – في سياق القانون المدنيّ – يؤدّي بنا أيضا إلى التّساؤل حول طبيعة الكفالة المشار إليها في المادّة، إن كانت شخصيّة أم عينيّة، وهو ثاني وجه من أوجه الغموض الّذي يلفّه.

فالكفالة العينيّة تعني – في نطاق القانون الوضعيّ– " تخصيص العين للوفاء بالدّين أو لضمانه" (عبد الدّايم، 2008، ص.40)، أي أنّها صورة من صور التّأمينات العينيّة. أمّا الكفالة الشخصيّة فتعني " ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة المدين للوفاء بالدّين" (سي يوسف، 2004، ص.15).

والفرق بين الكفالة الشخصيّة والعينيّة واضح وجليّ، ذلك لأنّ مسؤوليّة الكفيل الشخصيّ غير محدّدة في أمواله، عكس الكفيل العينيّ الّذي يقدّم مالا معيّنا من أمواله كضمان، وتكون مسؤوليّته محصورة في حدود ذلك الدّين (عبد الدّايم، 2008، ص.69). فالكفالة الشخصيّة هي كفالة دين بحيث لا ترتبط مسؤوليّة الكفيل بمال محدّد من أمواله، في حين أنّ الكفالة العينيّة تعني تخصيص عين محدّدة للوفاء بالدّين، وتكون مسؤوليّة الكفيل في حدود ذلك المال المرتبط بتلك العين.

وبالرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة، نجد مصطلح « Cautionnement » الّذي عرّفه كورني في معجمه القانونيّ على النّحو التّالي:

Cautionnement : Contrat par lequel la caution s’engage envers le créancier.

Dépôt, à titre de nantissement, d’argents ou de valeurs, destiné à servir de garantie pour des créances éventuelles (Cornu, 2000 b, p.125).

أي " عقد يلتزم من خلاله الكفيل تجاه الدّائن أو إيداع مبلغ من المال، كرهن حيازيّ، لضمان الوفاء بدين ما".

بالنّتيجة، نلمس من خلال هذا التّعريف العلاقة بين الكفيل والدّائن، حيث يلتزم الكفيل تجاه الدّائن بأن يفي بدين المدين إذا لم يف به هذا الأخير (عبد الدّايم، 2008، ص.35)، ويتمّ الضّمان بضمّ الذّمة الماليّة للكفيل إلى ذمّة المدين لضمان تغطية الدّين.

فتنوّع صور الكفالة قد أدّى بنا إلى طرح التّساؤل التّالي: ما هي طبيعة الكفالة المقصودة في المادّة موضوع الدّراسة؟ هل يرتبط مفهومها بالكفالة العينيّة أم الشخصيّة؟ ثمّ هل ورد مفهوم الكفالة العينيّة في القانون المدنيّ الفرنسيّ؟

إنّ الجدوى من طرح التّساؤل حول ما إذا ورد مفهوم الكفالة العينيّة في القانون المدنيّ الفرنسيّ هو معرفة ما إذا ميّز القانون ذاته بين هذين النّوعين من الكفالة أم أشار إليهما ضمنيّا.

وبالرّجوع إلى قانون الاستهلاك الفرنسيّ، نجد أنّ مفهوم الكفالة العينيّة « Cautionnement réel » قد ورد على أنّه:

Formule anciennement retenue, désormais remplacée par les termes « suretés réelles », pour garantir la dette d'autrui, par laquelle le garant affecte un ou plusieurs de ses biens, mobiliers ou immobiliers, afin de garantir le paiement de la dette d'un débiteur (Picord et Theorier, 2008, p.80).

أي " صيغة اعتمدت سابقا، وعوّضت حاليا بالتّأمينات العينيّة بغرض ضمان الوفاء بالدّين، حيث يخصّص الضّامن جزءا من أملاكه العقاريّة أو المنقولة أو أكثر لضمان تسديد الدّين".

فمفهوم الكفالة قد تطوّر في التّشريع الفرنسيّ من الكفالة العينيّة والشخصيّة ليشمل الكفالة الشخصيّة، المتعلّقة بضمّ ذمّة ماليّة إلى ذمّة ماليّة فحسب. بعبارة أخرى، أشار

قانون الاستهلاك الفرنسيّ إلى مفهوم الكفالة العينيّة، باعتباره صيغة سابقة من صيغ كفالة الدّيون الّتي صارت ترتبط في وقتنا الحاليّ بالكفالة الشخصيّة.

وعليه، نشير إلى أنّ الكفالة تندرج ضمن التّأمينات الشخصيّة، أي ضمّ ذمّة ماليّة إلى ذمّة مالية أخرى لضمان حقّ الدّائن، فيصبح للدّائن، بدلا من مدين واحد، مدينان مسؤولان عن الدّين، وهو ما يكفل حقّ الدّائن (السّنهوري، 2004 ب، ص.05)، فالكفالة، بهذا المفهوم، هي كفالة شخصيّة لا عينيّة.

كما يعتبر مفسّرو القانون أنّ تعبير " الكفالة العينيّة " مضلّل لأنّه يشمل فقط رهنا يقدّمه غير المدين" (عبد الدّايم، 2008، ص.69)، فالكفالة، في صورتها الحديثة، تشمل الكفالة الشخصيّة.

من جهة أخرى، نرى أنّ تعبير " الكفالة" لوحده قد يحدث غموضا في ذهن القارئ، خاصّة وأنّه يرتبط بمفهوم الرّعاية « Recueil légal » في قانون الأسرة، ثمّ بمفهوم الكفالة الشخصيّة، في القانون المدنيّ.

ويحيلنا ترجيح المعنى الاصطلاحيّ على اللّغويّ من خلال الاعتماد على تقنيّة التّفسير الحرفيّ، إلى الكفالة الشخصيّة، لأنّ الكفالة في معناها الاصطلاحيّ المرتبط بضمّ ذمّة ماليّة إلى ذمّة ماليّة أخرى هي الكفالة الشخصيّة (عبد الدّايم، 2008، ص.69).

وينصرف مفهوم الكفالة، في الفقه الإسلاميّ، إلى ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل في المطالبة بنفس أو عين أو مال (عبد الدّايم، 2008، ص.35).

بالنّتيجة، فإنّ الغموض الّذي يلفّ مصطلح " الكفالة" من منظور قانوني الأسرة والمدنيّ من جهة، ثمّ من منظور القانون المدنيّ على حدة، يجعلنا نميل إلى تعبير "الكفالة الشخصيّة" أو " كفالة الدّين"، عوضا من مصطلح " الكفالة" وحده، حتّى لا يلتبس مع مفهوم الكفالة، باعتبارها رعاية للأشخاص القصّر، أو الكفالة، باعتباره ضمانا يقدّمه الغير للوفاء بالدّين، خاصّة وأنّ الإشكال لم يطرح في النّسخة الفرنسيّة بحكم استخدام محرّرها لمصطلحين مختلفين.

وصفوة القول بهذا الخصوص إنّ التّباين المصطلحيّ قد يمسّ النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة، بخصوص اختيار المصطلحات، فالتّعبير عن مفهومين مختلفين تماما، وردا في قانونين مختلفين، بمصطلح واحد يؤدّي بنا إلى التّشديد على إعادة النّظر في المصطلحات الواردة في النّسخة العربيّة للنّصوص ذاتها، خاصّة وأنّ المصطلحات الواردة في النّسخة الفرنسيّة كانت أكثر دقّة.

كما ينبغي تفادي المصطلحات الّتي قد تؤدّي إلى غموض قانونيّ، لأنّ تطبيق القاعدة القانونيّة يستلزم تحرّي منتهى الدقّة، فكان حريّا بمحرّر النّسخة العربيّة أن يعتمد على الأقلّ على تعبير " كفالة الدّين" أو "الكفالة الماليّة"، للإشارة إلى ضمّ ذمّة ماليّة إلى ذمّة ماليّة أخرى « Cautionnement » ، هذا إذا ما فرضنا أنّ معارفه القانونيّة وتحكّمه في تقنيّات البحث الوثائقيّ القانونيّ غير كافيين ليتوصّل إلى تعبير " الكفالة الشخصيّة".

من جهة أخرى، فإنّنا نشدّد على أهميّة الاعتماد على تقنيّات التّفسير القانونيّ في فكّ الغموض الّذي قد يلفّ نصوص التّشريع الجزائريّة (بن محمّد، 2013)، وكذا المقاربة بين النّصوص القانونيّة، حتّى وإن اختلفت تشريعاتها، بغرض الإحاطة بمضمون القاعدة

القانونيّة قبل نقلها إلى اللّغة المنقول إليها، لأنّ التّرجمة القانونيّة ليست مجرّد نقل سطحيّ للمصطلحات بقدر ما هي إلمام بالمعارف القانونيّة.

فالمترجم مطالب بفهم نصّه والإحاطة بمضمونه آخذا بعين الاعتبار السّياق المعرفيّ المحيط به، أي كلّ المعارف الّتي تساعد على فهمه وتفسيره، فهو في نظر دين هوق فان Dinh Houg Van (2010، ص.143)، قارئ مطالب بالفهم، لا بل هو قارئ غير عاديّ بحكم أنّه مجبر على إفهام نص مفروض عليه لأفراد لا يمكنهم الاطّلاع أحيانا على النّص الأصليّ.

III.1.5.3 المحجور عليهم Interdits judiciaires et légaux

ورد في نصّ المادّة 79 من القانون المدنيّ في نسخته الفرنسيّة في الفصل المعنون ب « Du contrat »، في الصّفحة 18 ما يلي:

> En ce qui concerne les règles de capacités des mineurs, **interdits judiciaires et légaux** et autres incapables, il est fait application des dispositions prévues à cet effet par le code de la famille.

وجاءت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " العقد" على النّحو التّالي:

> تسري على القصّر وعلى **المحجور عليهم** من عديمي الأهليّة أو ناقصيها قواعد الأهليّة المنصوص عليها في قانون الأسرة.

تتناول هذه المادّة موضوع الحجر الوارد في قانوني العقوبات والأسرة الجزائريّين، حيث نصّت المادّة 9 مكرّر من قانون العقوبات على أنّه في حالة الحكم بعقوبة جنائيّة،

تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانونيّ الّذي يتمثّل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الماليّة أثناء تنفيذ العقوبة الأصليّة.

كما نصّت المادّة 101 من قانون الأسرة على أنّه من بلغ سنّ الرّشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد الرّشد يحجر عليه.

والحجر – من منظور قانوني العقوبات والأسرة – هو المنع من التصرّف في الحقوق الماليّة إمّا لنقص في الأهليّة أو نتيجة تنفيذ عقوبة، إذ تتلخصّ حالاته فيما يلي (بن ملحة، 2005، ص.214 – 216):

- **الجنون:** وهو مرض يمنع العقل من إدراك الأمر على وجهه ويصيبه باضطراب وهياج غالبا.
- **العته[1]:** وهو أقلّ درجة من الجنون، لأنّه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا كاملا صحيحا.
- **السّفه[2]:** وهي حالة من لا يحسن التصرّف في ماله وتدبيره وينفق منه في غير محلّ الإنفاق.

بالنّتيجة، تتجلّى خصائص دعوى الحجر فيما يلي (الكسواني، 2015، ص.181):

[1] أمّا الغفلة لغة فهي " عيبة الشّيء عن بال الإنسان وعدم تذكّره له. وفي الاصطلاح الفقهيّ، فهي عدم الاهتداء إلى التصرّفات الرّابحة بسبب البساطة وسلامة القلب" (جعفور وأسعد، 2002، ص.23).

[2] السّفه لغة هو " الطّيش وخفّة العقل، وقد غلب استعمال لفظ السّفه في اصطلاح الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والحكمة" (جعفور وأسعد، 2002، ص.21).

- أنّ صدور حكم الحجر يتمّ على وجه السّرعة لأنّها تأخذ حكم الدّعاوى المستعجلة،
- أنّ حكم الحجر لا يصدر من المحكمة نفسها، بل بناء على طلب أحد أطراف الدّعوى.

فدعوى الحجر تأخذ حكم الدّعاوى المستعجلة بسبب نقص أهليّة المحجور عليه أو انعدامها، كما أنّ أحد أطراف الدّعوى يتولّى إقامتها للحجز على أملاكه وذمّته الماليّة وتعيين وصيّ عليها.

من جهة أخرى، تنصّ المادّة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميليّة « Peines complémentaires » مشيرة إلى الحجر القانونيّ باعتباره عقوبة تكميليّة.

وتعرّف العقوبات التكميليّة على أنّها " عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصليّة، تتضمّن الإنقاص من الحقوق المدنيّة أو السياسيّة أو الوطنيّة وبعض الحقوق الأخرى الّتي يقدّر المشرّع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه" (بوعلي ورشيد، 2016، ص.220).

فالنّقطة المشتركة بين الحجر في قانون العقوبات وقانون الأسرة تتمثّل في منع المحجور عليه من ممارسة حقوقه الماليّة، غير أنّ الاختلاف يكمن في سبب هذا المنع، إذ أنّ قانون العقوبات ينصّ على الحجر لتنفيذ عقوبة تكمّل عقوبة أصليّة، في حين أنّ قانون الأسرة يشير إلى الحجر المرتبط بحالات محدّدة تتمثّل في العته والجنون والسّفه.

ومن خلال تحليلنا القانونيّ، نلمس الغموض المحيط بمصطلح " الحجر"، أو بالأحرى " المحجور عليهم"، بسبب مفهوميه المرتبطين بوروده في كلّ من قانوني العقوبات والأسرة الجزائريّين. فإذا ما اعتمدنا على التّعريفات القانونيّة الّتي أوردها المشرّع الجزائريّ،

بغرض حصر مفاهيمه، نجد أنّ قانون العقوبات قد عدّه " عقوبة تكميليّة يجب الحكم بها كلّما قضت المحكمة بعقوبة جناية" (أوهايبيّة، 2011، ص.337)، وهو ما يحيلنا إلى الحجر القانونيّ « Interdiction légale ».

أمّا القراءة الثّانية، فترتبط بتعريفه في قانون الأسرة، حيث يعرّف على النّحو التّالي:

الحجر هو منع المالك من التصرّف في ماله، سواء أكان هذا المنع من قبل الشّارع كالحجر على الصّغير والمجنون، أو من قبل الحاكم، كالحجر على المفلس وأثر الحجر يتمثّل في منع المالك من التصرّف في ماله، سواء أكان قد حجر عليه بسبب الصّغر في السنّ أو الجنون أو لأنّه مدين مفلس أو لأنّه سفيه. (خطّاب، بدون تاريخ، ص.129)

ونأخذ من هذه التّعريفات المرتبطة بقانون الأسرة، الحالات الّتي تؤدّي إلى الحجر، فبما أنّ إثبات هذه الحالات يقع قضائيّا، تستعمل عبارة " الحجر القضائيّ" Interdiction « judiciaire»، للتّعبير عن هذا المفهوم.

وعليه نطرح التّساؤل التّالي، هل يرتبط الحجر في هذه المادّة بمفهومه في قانون العقوبات أم بقانون الأسرة؟ أي هل تشير عبارة " المحجور عليهم" إلى المحجور عليهم قانونيّا أم قضائيّا؟

إنّ الرّجوع إلى النّسخة العربيّة يحيلنا فقط إلى عبارة " المحجور عليهم"، دون ذكر طبيعتهم، أي أنّ هذه المادّة أشارت إلى الحجر عموما.

والحجر لغة " مصدر حجر أي منع، وحجره القاضي أي منعه من التصرّف بماله، وحجر محجرا عليه الأمر أي حرّمه، وتحجّر على فلان أي ضيّق عليه" (معلوف، 1988، ص.118).

وحجر يحجر حجرا عليه " الأمر أي منعه منه، والحجر في الشّرع هو المنع من التصرّف لصغر أو جنون" (بن الحاج وآخرون، 1997، ص.227).

وأصل الحجر في اللّغة " ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه وكلّ ما منعت منه، فقد حجرت عليه وكذلك حجر الحكّام على الأيتام، أي منعهم" (ابن منظور، 2005، ص.40).

بالنّتيجة، نجد أنّ المعاجم العربيّة قد أجمعت على أنّ الحجر هو المنع من التصرّف في المال لمانع متعلّق بآفة في العقل، وهو ما يتوافق مع ما ورد بخصوص مصطلح « Interdiction » الفرنسيّ على أنّه :

« Action d'ôter à une personne majeure la libre disposition et l'administration de ses biens » (*Le Robert*, 2004, p.1365).

أي " حرمان الشّخص الرّاشد من حيازة ممتلكاته وإدارتها بحريّة"، وعادة ما تشمل هذه الممتلكات الحقوق الماليّة.

فمحرّر النّسخة العربيّة لم ينتبه إلى السّياق القانونيّ المحيط بمصطلح الحجر ولم يحصر تعريفاته في ميدان القانون، باعتباره مصطلحا يشهد تعدّدا دلاليّا داخليّا، وهو ما أدّى إلى الغموض.

وفي محاولة منّا لتفسير هذه المادّة دون استعانتنا بالنّسخة الفرنسيّة، وجدنا أنّ القانون المذكور هو قانون الأسرة، فهل المحجور عليهم قضائيّا هم المقصودون في هذه

المادّة؟ خاصّة وأنّنا أشرنا – في عرضنا للمدوّنة – إلى العلاقة بين قانونيّ الأسرة والمدنيّ، بحكم أنّ القانون المدنيّ قد ترك مهمّة تنظيم قضايا الأحوال الشخصيّة لقانون الأسرة.

غير أنّنا ارتاينا، بحكم جنوحنا لتقنيّة الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة عند الحاجة إلى تفسير نصوص التّشريع الجزائريّة، النّظر في هذه النّسخة حتّى نبيّن الاختلاف بين النصّين العربيّ والفرنسيّ، على المستوى الدلاليّ والمعجميّ.

فما يلفت انتباهنا، عند الاطّلاع على هذه النّسخة هو عبارة « Interdits judiciaires et légaux »، أي أنّ النص القانونيّ موضوع الدّراسة يشير إلى كلّ من المحجور عليهم قانونيّا وقضائيّا.

وقد ميّزت المعاجم القانونيّة الفرنسيّة صراحة بين المفهومين، حيث عرّف مفهوم « Interdiction judiciaire »، على النّحو التّالي:

« Etat d'une personne majeure atteinte de démence, d'imbécilité ou de prodigalité ou sujette à l'un de ces états, prononcé par un jugement, à la demande de l'un des parents, d'une personne y ayant intérêt ou du ministère public » (Cabrillac, 2015, p.272).

أي " حالة الشّخص الرّاشد المصاب بالجنون أو العته أو السّفه أو المعرّض لإحدى هذه الحالات، بموجب حكم قضائيّ صادر بناء على طلب أحد الوالدين أو شخص له مصلحة في ذلك أو النّيابة العامّة".

أمّا بخصوص مفهوم « Interdiction légale » فقد ورد بخصوصه ما يلي:

« Peine complémentaire consistant à empêcher le condamné d'exercer ses droits patrimoniaux durant l'exécution de la peine principale » (Cabrillac, 2015, p.272).

أي " عقوبة تكميليّة ترتكز على حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصليّة".

وهو ما يتوافق مع ما ورد في قانوني العقوبات والأسرة، بخصوص مفهوم الحجر بنوعيه. ورغم أنّ المنع هو السمّة الأساسيّة لهذا المفهوم، إلّا أنّ سياقه القانونيّ وارتباطه بقانونين مختلفين يؤدّي بنا تسليط الضّوء على مفهوميه، في كلا القانونين، بحكم تعدّده الدلاليّ الدّاخليّ.

كما أنّ تحليل هذا النّموذج يبيّن مرّة أخرى دقّة محرّر النّسخة الفرنسيّة في انتقاء المصطلحات، عكس النّسخة العربيّة الّتي شابها الغموض بخصوص طبيعة المحجور عليهم، خاصّة وأنّ تفسير هذه المادّة حرفيّا يحيلنا إلى الحجر القضائيّ بسبب ذكر قانون الأسرة وعلاقة هذا الأخير بالقانون المدنيّ.

فالدّقة في الأسلوب التّشريعيّ، مثلما أشرنا إليه في الفصل النّظريّ، ضروريّة لنقل المحتوى القانونيّ دون غموض أو تأويلات خاطئة، إذ ينوّه عبد القادر الشّيخلي (2014، ص.89) إلى أنّ " نصوص القانون يجب أن تكون واضحة، دقيقة، فاللّغة المعقّدة تجعل القانون مغلقا، كما إنّ اللّغة غير الدّقيقة تجعل القانون مبهما".

علاوة على ذلك، كان للنّسخة الفرنسيّة لهذه المادّة فضل كبير في فكّ شفرة الغموض الّذي يلفّ النّسخة العربيّة، ذلك لأنّنا لمسنا حذفا على مستوى هذه الأخيرة، ممّا يرجّح فكرة أنّ النّسخة الفرنسيّة تشكّل أداة لتفسير النّصوص التّشريعيّة الغامضة، مثلما أشار إليه رجال القانون الّذين سلّطنا الضّوء على أرائهم في الشقّ النظريّ.

III.2.5. مواطن التعدّد الدلاليّ القانونيّ الخارجيّ

III.1.2.5 العارية Prêt à usage

ورد في نصّ المادّة 538 من القانون المدنيّ في نسخته الفرنسيّة في فصله المعنون ب« Du prêt à usage » ، في الصّفحة 105 ما يلي:

> **Le prêt à usage** est un contrat par lequel le prêteur s'oblige à remettre à l'emprunteur une chose non consomptible pour s'en servir gratuitement pendant un certain temps ou pour un usage déterminé, à charge de la restituer après s'en être servi.

وجاءت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب "العارية" في نسخته العربيّة على النّحو التّالي:

> **العارية** عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلّم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدّة معيّنة أو في غرض معيّن على أن يردّه بعد الاستعمال.

تتناول هذه المادّة موضوع العارية باعتبارها عقدا من العقود المسمّاة « Contrats nommés»، حيث تعرّف هذه العقود على أنّها " تلك الّتي وضع لها المشرّع تنظيما خاصّا ضمنّه قواعد تسري عليها بجانب القواعد الّتي تحكم العقد بشكل عامّ، فقد شاع تداولها في الحياة العمليّة وصارت لها قواعد مستقرّة" [1] (ديّاب، 2007، ص.7).

[1] كما نجد العقود غير المسمّاة « Contrats innomés » الّتي لم يطلق عليها المشرّع اسما معيّنا ولم يخضعها لأيّ تنظيم تشريعيّ خاصّ، إلى جانب العقود المختلطة « Contrats mixtes » الّتي امتزج بعضها بالآخر، مثل العقد بين

فنشير إذن إلى أنّ العارية، المشتقّة من الفعل أعار، من أكثر المعاملات قدما في المجتمع، لأنّ كلّ فرد منّا يميّز بين المعير والمستعير، غير أنّ المشرّع الجزائريّ قد نظّم المسائل المتعلّقة بها، في خضمّ العلاقات الّتي تبرم بين الأفراد في مجال الإعارة، وخصّص لها قسما في القانون المدنيّ الجزائريّ عنونه ب " العارية".

وفي إطار التّحليل القانونيّ لهذه المادّة، يتعيّن علينا التّمييز بين العارية وبعض المصطلحات الّتي تتقارب معها نوعا ما رغم الاختلافات القائمة بينها، ونقصد هنا بعض الأنظمة المشابهة كالإيجار والهبة والقرض والوديعة.

فنقطة التّشابه بين **العارية والإيجار** « **Bail** » تكمن في أنّ كلا منهما يُلزم بتسليم الشّيء للآخر، غير أنّ العارية تتمّ دون عوض في حين أنّ الإيجار يكون بعوض وهو الأجرة (السّنهوري، 2004 أ، ص.197).

أمّا **العارية والهبة** « **Donation** » فتشتركان في أنّ كليهما يُلزم بتسليم الشّيء دون مقابل، غير أنّ العارية تسمح فقط بالانتفاع بالشّيء، في حين أنّ الهبة تنقل ملكيّة الشّيء ذاته (السّنهوري، 2004 أ، ص.197).

وبخصوص **العارية والقرض** « **Crédit** »، فيشتبهان في أنّ كليهما يُلزم صاحب الشّيء بإعطائه للآخر على أن يردّه بعد الاستعمال، غير أنّ الّذي يردّ في العارية هو عين الشّيء في حين أنّ الّذي يردّ في القرض هو الشّيء مثله لا عينه (السّنهوري، 2004 أ، ص.197).

صاحب الفندق والنّزيل « Contrats d'hôtellerie » الّذي يشمل عقد إيجار بالنّسبة للغرفة وعقد الوديعة بالنّسبة للمتاع (ديّاب، 2007، ص.7).

أمّا بالنّسبة **للعارية والوديعة** « **Dépôt** »، فتشتركان في أنّ المستعير والمودع عنده يستلمان الشّيء ويحفظانه ليردّاه عند نهاية العقد، غير أنّ المستعير في العارية يستلم الشّيء لينتفع به، في حين أنّ المودع عنده يحتفظ بالشّيء ليردّه إلى صاحبه دون أن ينتفع به (السّنهوري، 2004 أ، ص.197).

إنّ إشكال الغموض المعجميّ لا يطرح من منظور المصطلحات الّتي تتقارب نوعا ما مع العارية، غير أنّنا حبّذنا تناول هذه المصطلحات في إطار تحليلنا القانونيّ للمادّة، بحكم أنّ المنهجيّة الّتي ارتاينا إتّباعها في فصلنا التّطبيقي، تقتضي تحليلا قانونيّا لمضمون الموّاد موضوع الدّراسة.

فالغموض إذن يلفّ مصطلح " العارية" في حدّ ذاته، لأنّه يحيلنا – إضافة إلى استخدامه في اللّغة العامّة – إلى مفهومين قانونيّين يرتبطان بطبيعة الشّيء المعار، ونقصد هنا عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك. بالنّتيجة، يمكن تصنيفه في خانة الألفاظ ذات الانتماء المزدوج « Termes à double appartenance »، أو تلك الّتي تشهد تعدّدا دلاليّا خارجيّا.

وقبل النّظر في مصطلح " العارية"، في سياقه القانونيّ المرتبط بطبيعة الشّيء المعار، ارتأينا تحليله تحليلا لغويّا بحكم ازدواجيّة انتمائه.

فالعارية اسم مشتقّ من الإعارة، أي تمليك منفعة بلا بدل، وجمعها عوار (بن الحاج وآخرون، 1997، ص.2005).

كما أنّها مشتقّة من أعارت، أي رفعت وحوّلت، ومنه إعارة الثّياب والأدوات واستعار فلان سهما من كنانته أي رفعه وحوّله منها إلى يده (ابن منظور، 2005، ص.350).

ومنه نستنتج أنّ العارية – في معناها العامّ – هي مصدر للفعل " أعار" أي ملّك منفعة بلا مقابل، وهو ما يوحي بخاصيّتين من خواصّها، فهي تشمل الانتفاع بالشّيء لا امتلاكه وأنّها تتمّ بدون عوض، عكس البيع. فالإعارة قد ترتبط بكلّ من الأشياء والأموال باعتبارهما منافع.

غير أنّ دراسة مفهوم العارية « Prêt »، في سياق القانون المدنيّ، يحتّم علينا التّمييز بين عارية الاستعمال « Prêt à usage » وعارية الاستهلاك « Prêt de consommation »، إذ تشير الأولى إلى استعمال الشّيء المعار وإعادته عند نهاية الاستعمال، في حين توحي الثّانية باستهلاك الشّيء المعار وإعادة مثله لا عينه، فأيّ العاريّتين هي المقصودة في النص القانونيّ العربيّ؟

مبدئيّا، تكمن نقطة التّشابه بين العبارتين « Prêt à usage » و « Prêt de consommation » في مصطلح « Prêt » الّذي يعرّف على أنّه:

Action de prêter quelque chose….. qu'on s'engage sur l'honneur à rembourser (*Le Robert*, 2004, p.1365).

أي " إعارة الشّيء والالتزام بردّه عند نهاية الاستعمال"، ولعلّ الرّغبة في معرفة طبيعة الشّيء المعار هي الّتي دفعتنا للاطّلاع على تعريف لغويّ آخر في قاموس *Le Petit Larousse Illustré* (1990, p.781) الّذي أشار إلى ما يلي:

« Contrat par lequel une chose, une somme prêtées sous certaines conditions ».

أي أنّها " عقد يتضمّن إعارة شيء ما أو مبلغ من النّقود وفق شروط محدّدة"، فمصطلح « Prêt » يشمل الأشياء، باعتبارها قابلة للاستعمال، والأموال باعتبارها قابلة للاستهلاك.

كما أنّ أصل مصطلح « Prêt » لاتينيّ مشتقّ من الفعل Praestare الّذي يعني الوضع تحت التصرّف (Bloch et Wartburg، 2016: ص.509).

فبالنّظر إلى المعنى اللّغويّ الوارد في قاموسي « *Le Robert* » و « *Le Petit Larousse Illustré* » وكذا أصل الكلمة، نجد أنّه لا يختلف عن ما ورد في المعاجم اللّغويّة العربيّة بخصوص العارية. بالنّتيجة، جاز لنا التّأكيد أنّ ما يقابل مصطلح « Prêt » الفرنسيّ هو مصطلح " العارية" العربيّ بحكم اشتراكهما في التّعبير عن فكرة الإعارة بدون عوض وشرط الإرجاع دون تحديد ما إذا كان الشّيء المعار قابلا للاستعمال أم الاستهلاك.

من جهة أخرى، نجد أنّ محرّر النّسخة الفرنسيّة لم يعتمد على مصطلح « Prêt » فحسب، بل أورد عبارة كاملة هي « Prêt à usage »، عكس محرّر النّسخة العربيّة الّذي أشار إلى العارية فحسب.

كما يتجلّى هذا التّمييز أيضا في التّعريفات القانونيّة الواردة في القانون المدنيّ الفرنسيّ الّذي أشار، في مادّتيه 1875 و1892، إلى عارية الاستعمال « Prêt à usage » وعارية الاستهلاك « Prêt de consommation ».

فقد ورد في المادّة 1875، بخصوص عارية الاستعمال، ما يلي:

« **Le prêt à usage ou commodat** est un contrat par lequel l'une des parties livre une chose à l'autre pour s'en servir, à la charge par le preneur de la rendre après s'en être servi » (François et al., 2007, p.1944).

أي أنّها " عقد يلتزم فيه أحد الطّرفين بتسليم الآخر شيئا للاستعمال، على سبيل الإعارة، شريطة أن يردّها المستعير عند نهاية الاستعمال".

وورد في المادّة 1892، بخصوص عارية الاستهلاك، ما يلي:

« **Le prêt de consommation ou simple prêt** est un contrat par lequel l'une des parties livre à l'autre une certaine quantité de choses qui se consomment par l'usage, à la charge de cette dernière de lui en rendre autant de même espèce et qualité » (François et al., 2007, p.1949).

أي أنّها " عقد يلتزم من خلاله أحد الطّرفين بتسليم الآخر شيئا قابلا للاستهلاك على أن يردّ المستعير نظيره كمّا ونوعا".

فإذا ما تعلّق الأمر بعارية الاستعمال، نجد أنّ المستفيد يلتزم بردّ الشّيء ذاته بعد استعماله خلال المدّة المحدّدة (ديّاب، 2007، ص.39)، وهو ما تشير إليه النّسخة الفرنسيّة بإضافة لفظة « Usage » ، كما يمكن استنتاج ذلك بالاعتماد على القياس بمفهوم المخالفة « Raisonnement à contrario »، فإذا ما اعتبرنا أنّ العارية المقصودة في هذه المادّة محلّها شيء غير قابل للاستهلاك، جاز لنا القول إنّ ما هو قابل للاستهلاك لا محلّ له في هذا العقد، أي أنّ القراءة الأنسب لهذه المادّة القانونيّة ترتبط بعارية الاستعمال « Prêt à usage »، الواردة بوضوح في النّسخة الفرنسيّة، وليست عارية الاستهلاك.

أمّا في عارية الاستهلاك، فيلتزم المستفيد بردّ الشّيء المعار مثله (ديّاب، 2007، ص.39)، ذلك لأنّ الشّيء المعار قابل للاستهلاك وهو ما لم تشر إليه المادّة نظرا لورود عبارة « Chose non consomptible ».

وإنّ ما نعيبه على نقل هذا النّموذج هو ترجمة عبارة « Prêt à usage » بالعارية، ذلك لأنّ هذه اللّفظة، وكما تبيّن معنا من تحليلنا اللّغويّ، تشير إلى الإعارة فحسب، دون تحديد ما إذا كان الشّيء المعار قابلا للاستعمال أم الاستهلاك، في حين أنّ النّسخة الفرنسيّة، وكذا القانون المدنيّ الفرنسيّ، قد ميّزا جليّا بين عارية الاستعمال « Prêt à

« usage وعارية الاستهلاك « Prêt de consommation »، ولم يشيرا فقط إلى العارية « Prêt ».

علاوة على ذلك، نجد أنّ عبارة « Prêt de consommation »، أو **القرض الاستهلاكيّ** على حدّ تعبير النّسخة العربيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ، قد وردت في المادّة 450 من القانون ذاته على أنّها عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكيّة مبلغ من النّقود أو أيّ شيء مثليّ آخر على أن يردّ إليه المقترض نظيره في النّوع والقدر والصّفة، وهو ما يتوافق مع ما ورد في المادّة 1892 من القانون المدنيّ الفرنسيّ، المذكورة أعلاه.

غير أن القانون المدنيّ المصريّ قد أشار في المادّة 538 منه إلى **القرض** باعتباره عقدا يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكيّة مبلغ من النّقود أو أيّ شيء مثليّ آخر على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته (السّنهوري، 2004 ج، ص.320)[1]. أي أنّ المشرّع الجزائريّ قد استخدم عبارة " القرض الاستهلاكيّ"، عكس المشرّع المصريّ الّذي اكتفى بمصطلح "القرض" للتّعبير عن عارية الاستهلاك « Prêt de consommation ». بعبارة أخرى، فإنّ عارية الاستهلاك قد سميّت بالقرض في القانون المدنيّ المصريّ الحاليّ[2].

[1] ونشير في هذا السيّاق إلى أنّ هذه المادّة قد وردت، في القانونين المدنيّين السّوري واللّيبي، مطابقة لما ورد في القانون المدنيّ المصريّ.

[2] ويفهم من المادّة 538 من القانون المدنيّ المصريّ أنّ محلّ القرض مبلغ من المال يمنحه المقرض للمقترض، ويعدّ القرض عارية استهلاك بحكم اتّحاد العلّة المتمثّلة في ردّ الشّيء مثله لا عينه، مثلما يحدث في القروض بمختلف أنواعها، غير أنّ تسمية القرض لا تطرح إشكالا في نظرنا، باعتبار أنّ محلّ القرض هو مبلغ من المال فحسب وبالنّظر إلى أنّ ملكيّة مبلغ من المال تتيح لنا استهلاك شيء معيّن، في حين أنّ مفهوم العارية قد يؤدّي إلى التباس بخصوص طبيعة الشّيء المعار، فيتعيّن إذن استخدام عبارة " عارية الاستعمال" للتّعبير عن مفهوم « Prêt à usage »، وعبارة " عارية الاستهلاك" أو مصطلح " القرض" للتّعبير عن

وبخصوص عبارة " القرض الاستهلاكيّ" الواردة في القانون المدنيّ الجزائريّ، فنشير – في إطار المقاربة بين النّصوص القانونيّة – إلى صور أخرى من عارية الاستهلاك أو القروض، أشار إليها قانون الاستهلاك الفرنسيّ الّذي نصّ على أنّه تجري حماية المستهلك الّذي استعان بالقرض بطريقتين، حيث يُلجأ إلى الأولى إذا ما كان القرض عقاريّا، عكس الثّانية الّتي تطبّق في حالة القروض غير العقاريّة (Picord et theorier، 2008، p.327).

ويفهم ممّا سبق أنّ القرض قد يتفرّع إلى القرض العقاريّ وغير العقاريّ وكذا القرض بفوائد، وتعدّ كلّ هذه القروض استهلاكيّة باعتبار أنّ محلّها ملكيّة مبلغ من المال، غير أنّها تختلف بحسب الغرض منها، فالغرض من القروض العقاريّة هو اقتناء عقار، في حين أنّ القروض غير العقاريّة تهدف إلى اقتناء شيء غير عقاريّ أو منقول.

بالنّتيجة، نرى أنّ محرّر النّسخة العربيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ قد عمد، عند إضافة صفة " استهلاكيّ" للمصطلح "قرض"، إلى الإطناب تحريّا للدقّة، ذلك لأنّ القروض بأنواعها موجّهة للاستهلاك، عكس محرّر القانون المدنيّ المصريّ الّذي اعتمد على مصطلح "قرض" فحسب متفاديا بذلك الإطناب، وكنّا قد عرّجنا سابقا على الإطناب كخاصيّة من خصائص النص التّشريعيّ من حيث وضعه.

ونشير مرّة أخرى، من خلال هذا النّموذج، إلى دقّة المشرّع الفرنسيّ واعتماده على عبارات تحدّد طبيعة الشّيء المعار بوضوح، مقابل الغموض الّذي لمسناه في مصطلح

مفهوم « Prêt de consommation »، وذلك بغية تحرّي الدقّة الّتي لمسناها في النّسخة الفرنسيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ وكذا القانون المدنيّ الفرنسيّ.

العارية، بحكم ازدواجيّة انتمائه، فإذا ما ربطنا بين المعنى العامّ والسّياق القانونيّ نجد أنّ طبيعة الشّيء المعار لا تتضّح تماما من خلال لفظة " العارية" فحسب.

من جهة أخرى، لمسنا تباينا مصطلحيّا بين القانون المدنيّ الجزائريّ ونظيره المصريّ بخصوص مقابل « Prêt de consommation »، إذ اعتمد الأوّل على عبارة "قرض استهلاكيّ"، مضيفا الصّفة " استهلاكيّ"، للإشارة إلى أنّ هذه القروض موجّهة للاستهلاك، في حين اقتصر الثّاني على مصطلح " القرض" للإشارة إلى عارية الاستهلاك في صورتها الحديثة، بينما وردت عبارة وحيدة في القانون المدنيّ الفرنسيّ هي « Prêt de consommation ».

إنّ هذا التّباين المصطلحيّ يجعلنا نطرح تساؤلا يتمحور حول النّسخة الأصليّة للقانون المدنيّ الجزائريّ، فلو اعتمد المشرّع الجزائريّ، في تحريره لهذه المادّة في نسختها العربيّة، على القانون المدنيّ المصريّ فحسب، ثمّ ترجمها إلى الفرنسيّة، لما لمسنا هذا التّباين بين القانونين بخصوص مقابل « Prêt de consommation » ، ولما استعنّا بالقانون المدنيّ الفرنسيّ لتحديد طبيعة الأشياء المعارة، في إطار عارية الاستعمال والقرض.

III.2.2.5 التصرّف Acte juridique

ورد في نص المادّة 191 من القانون المدنيّ، في نسخته الفرنسيّة، في فصله الثّالث المعنون ب « De la garantie des droits des créanciers »، في الصّفحة 39 ما يلي:

> Tout créancier dont le droit est exigible, peut demander que **l'acte juridique** accompli par le débiteur au préjudice de ses droits, soit déclaré sans effet à son égard, pourvu que cet acte, soit en diminuant ses biens, soit en augmentant ses obligations, ait déterminé ou aggravé son insolvabilité et que l'une des conditions prévues à l'article suivant soit remplie.

ووردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة، في الفصل المعنون ب " ضمان حقوق الدّائنين" على النّحو التّالي:

> لكلّ دائن حلّ دينه وصدر من مدينه **تصرّف** ضارّ به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرّف في حقّه إذا كان التصرّف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد من التزاماته وترتّب عسر المدين أو زاد من التزاماته وترتّب عسر المدين أو الزّيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشّروط المنصوص عليها في المادّة التّالية.

تتناول هذه المادّة موضوع دعوى عدم نفاذ التصرّف والمقصود بها " تلك الدّعوى الّتي يرفعها الدّائن للطّعن في تصرّفات مدينه الّتي قد تنطوي على الغشّ وسوء النيّة وذلك بغية إخراج أو ترهيب أمواله لإخراجها إلى الضّمان العامّ" (الرّشيد، 2011، ص.228).

كما تسمّى أيضا الدّعوى البوليصيّة أو دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين، حيث تمثّل " الوسيلة الأمثل الّتي يواجه بها الدّائن التصرّفات الإيجابيّة الّتي يقدم عليها مدينه والّتي من شأنها إنقاص الضّمان العامّ الّذي يعوّل عليه الدّائن لاستيفاء حقّه، وترمي هذه الدّعوى إلى جعل تصرّفات المدين الضارّة بالدّائن غير نافذة في مواجهته" (دربال، 2004، ص.34).

ويفهم من التّعريفين أنّ المشرّع قد مكّن الدّائن من اللّجوء إلى كلّ الطّرائق الممكنة لضمان استيفاء حقّه، بما في ذلك رفع دعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين إذا ما ألحقت التصرّفات ذاتها – أإيجابيّة كانت أم سلبيّة – الضّرر به أو زادت من إعسار المدين، على نحو يمنعه من الوفاء بدينه، إذ يحقّ للدّائن رفع دعوى عدم التصرّف حتّى لا تدخل تصرّفات المدين الضارّة حيّز النّفاذ[1].

ويشترط لرفع هذه الدّعوى أن يباشر المدين تصرّفا (سواء كان معاوضة كبيع أو تبرّعا كهبة). كما يشترط أيضا أن يُفقر ذلك التصرّف المدين ويزيد من إعساره (دربال، 2004، ص.34).

علاوة على ذلك، يُشترط، لرفع هذه الدّعوى، أن يكون حقّ الدّائن مستحقّ الأداء وأن يكون حقّ الدّائن سابقا على التصرّف الّذي صدر من المدين كي يتسنّى له الطّعن فيه (الرّشيد، 2011، ص.229).

فشروط رفع دعوى عدم التصرّف ترتبط بالدّائن الّذي يتعيّن أن يكون حقّه مستحقّ الأداء، أي أنّ ميعاد الوفاء بدينه قد حلّ، كما ترتبط بالمدين من حيث إقدامه على تصرّف يزيد من إعساره أو يلحق الضّرر بالدّائن.

ويكمن الغموض، في هذه المادّة، في مصطلح " التصرّف"، ذلك لأنّه ينصرف، إضافة إلى استخدامه في اللّغة العامّة، إلى مفاهيم قانونيّة، تختلف باختلاف نظرة رجال

[1] كما يحقّ للدّائن أيضا رفع دعوى غير مباشرة، حين يتقاعس المدين عن المطالبة بحقوقه الّتي لدى الغير (أي مدينه)، ومن شأن ذلك التّقاعس أن يسبّب ضررا للدّائن الّذي من مصلحته أن يزيد الضّمان العامّ ليطمئنّ بذلك إلى استيفاء حقوقه كاملة (دربال، 2004، ص.31)، أي أنّه يحقّ للدّائن المطالبة بديون مدينه الّتي هي لدى الغير، من خلال رفع دعوى على مدين مدينه من أجل ضمان استيفاء حقّه.

القانون إليه، فهل المقصود بالمادّة هو التصرّف عموما أم التصرّف القانونيّ، أم أنّها تشير إلى نوع محدّد من أنواع التصرّفات القانونيّة؟

ففي اللّغة العامّة، نجد أن لفظة " تصرّف" يقصد بها " تصرّف يتصرّف تصرّفا الشّخص سلك سلوكا معيّنا، يتصرّف هذا الولد تصرّف الكبار – في الأمر أداره أو استعمله بحدود معيّنة، أوكل إليه، أمر التصرّف بأملاكه" (اللّجميّ وآخرون، 1996، ص.313)، أي أنّ التصرّف هو أيّ فعل يقوم به الفرد للوصول إلى غاية معيّنة.

وهو ما يتوافق مع ما ورد بخصوص لفظة « Acte » الفرنسيّة من حيث أنّها:

« Au sens le plus général, tout fait quelconque de l'homme, en notant que l'abstention est parfois équivalente à l'acte » (De Fontette, 1995, p.9).

كما تعرّف أيضا على النّحو التّالي:

« Action humaine considérée dans son aspect objectif plutôt que subjectif, vous êtes responsable de vos actes » (*Le Robert Brio*, 2004, p.19).

فنقصد بهذه اللّفظة، في معناها العامّ، فعل صادر عن الإنسان، أو فعل إنسانيّ يُأخذ طابعه الموضوعيّ دون الذاتيّ بعين الاعتبار، لأنّ تصرّف الفرد يحدث أثرا معيّنا، فيكون الفرد إذن مسؤولا عن التصرّفات الصّادرة عنه.

غير أنّ النظر في السّياق القانونيّ للتصرّف يؤدّي بنا إلى اعتباره " عمليّة قانونيّة تتمثّل في التّعبير عن الإرادة قصد تحقيق نتيجة قانونيّة" (القرّام، دون تاريخ، ص.6)، وهو ما يحيلنا إلى التصرّف القانونيّ أو « Acte juridique » باللّغة الفرنسيّة.

ونقصد بعبارة « Acte juridique » ما يلي:

« Est acte juridique toute manifestation ou opération de la volonté destinée à produire des conséquences juridiques » (De Villiers et Le Divellec, sans date, p.1).

أي أنّ " التصرّف القانونيّ تعبير عن الإرادة للوصول إلى أثر قانونيّ معيّن".

وينبغي، في هذا السّياق، التّمييز بين التصرّف القانونيّ « Acte juridique » والواقعة القانونيّة « Fait juridique ».

فالتصرّف القانونيّ هو فعل الإرادة المتّجهة إلى إحداث أثر قانونيّ معيّن. أمّا الواقعة القانونيّة، فهي تشمل كلّ حدث ماديّ يصدر عن الإنسان أو الحيوان أو الجماد أو الطّبيعة، من شأنه أن يرتّب مفاعيل قانونيّة طبيعيّة (المهتار، 2006، ص.17). بعبارة أخرى، يعدّ التصرّف القانونيّ اتّجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانونيّ معيّن، في حين أنّ الواقعة القانونيّة هي الّتي يرتّب عليها القانون أثرا (السّعدي، 2004، ص.4).

فميلاد الشّخص مثلا واقعة طبيعيّة « Fait naturel » لأنّ القانون يرتّب عليها أثرا، على غرار الحصول على اسم والتمتّع ببعض الحقوق كالجنسيّة، غير أنّ عقد البيع باعتباره تصرّفا قانونيّا، يؤدّي إلى إحداث أثر قانونيّ نابع من إرادة المتعاقدين (البائع والمشتري)، ألا وهو بيع الشّيء[1].

[1] كما نجد أيضا الواقعة الماديّة « Fait matériel » الّتي تصدر عن الإنسان، سواء أكان ما يقوم به فعلا عمديّا أو غير عمديّ أو ضارّ أو نافع، ونتحدّث في هذا الإطار عن الفعل المستحقّ للتّعويض « Acte dommageable » مثلا، فإذا ما ارتكب شخص ما فعلا ضارّا بغيره، رتّب القانون أثرا يتمثّل في تعويض الشّخص الّذي لحقه الضّرر (السّعدي، 2004، ص.4).

علاوة على ذلك، يتفرّع مفهوم " التصرّف القانونيّ" إلى مفاهيم أخرى حصرناها، بعد معالجة معجميّة من خلال بعض المعاجم القانونيّة المتخصّصة، فيما يلي[1]:

أوّلا: « **Acte conservatoire** » أي التصرّف التحفظيّ الّذي يعرّف على أنّه:

« Acte juridique qui ……. Tend seulement à éviter une telle perte et qui, nécessaire et urgent, requiert un minimum de pouvoir » (Cornu, 2000, p.205).

أي " تصرّف قانونيّ يسعى إلى تجنّب أضرار ويتطلّب قدرا قليلا من السّلطة"، مثل تسجيل الرّهن الرّسميّ وقطع التّقادم[2].

ثانيا: « **Acte d'administration** » أي التصرّف الإداريّ الّذي يعرّف على أنّه:

« Opération de gestion et d'exploitation normale du patrimoine pour en assurer la mise en valeur et la conservation de disposition » (De Fontette, 1995, p.9).

أي " عمليّة تسيير الذمّة الماليّة واستغلالها للحفاظ عليها، فهي تندرج في إطار التصرّفات النّافعة الّتي تهدف إلى الحفاظ على الأملاك".

ثالثا: « **Acte de disposition** » أو التصرّف على حدّ تعبير القانون المدنيّ الجزائريّ، الّذي يعرّف على أنّه:

« Acte juridique comportant la transmission d'un droit réel ou souscription d'un engagement juridique important et pouvant avoir pour effet de diminuer

[1] لقد اخترنا في هذا السّياق المفاهيم الّتي تتلاءم والقانون المدنيّ الجزائريّ، حيث لمسنا تقسيمات عديدة للتصرّفات القانونيّة في القانون الفرنسيّ، غير أنّنا آثرنا التّقسيم التّالي بحكم تماشيه مع محتوى المادّة موضوع التّحليل، متجنّبين بذلك الغوص في تفاصيل قانونيّة أخرى.

[2] وهي أمثلة أوردها كورني في معجمه القانونيّ « Vocabulaire juridique ».

la valeur du patrimoine. Par exemple, la vente » (Guinchard et Debard, 2013, p.18).

أي " تصرّف قانونيّ يهدف إلى تحويل حقّ عينيّ أو اكتتاب التزام بغرض تخفيض الذمّة الماليّة على غرار البيع"، فهو تصرّف لا يهدف إلى الحفاظ على الذمّة الماليّة، مثل التصرّف الإداريّ، بل إلى إخراجها من ذمّة الشّخص وتخفيضها.

بالنّتيجة، يمكن إدراج مصطلح " التصرّف" في خانة الألفاظ ذات الانتماء المزدوج، أو تلك الّتي تشهد تعدّدا دلاليّا خارجيّا Polysémie externe، فالمترجم في حالة التعدّد الدّلالي الخارجيّ قد يأخذ بالمعنى العامّ ولا يراعي السّياق القانونيّ، ممّا يؤدّي إلى إفراغ المصطلح من شحنته القانونيّة « Charge juridique » ، أثناء عمليّة نقله.

ونقترح المخطّط التّالي لمفهوم التصرّف وفق المعالجة المعجميّة الّتي قمنا بها:

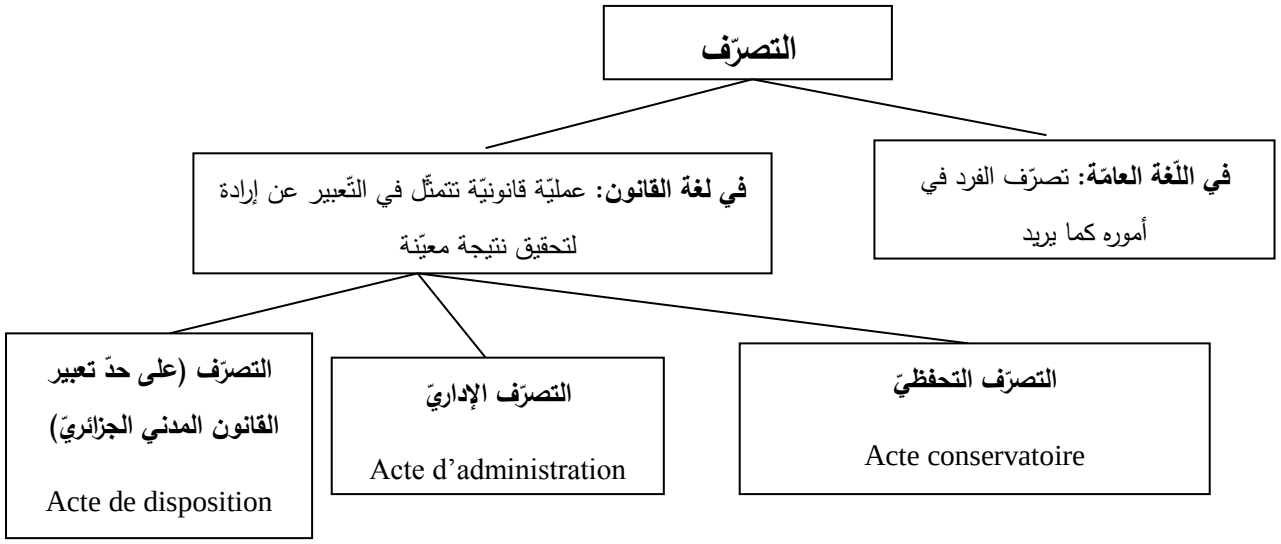

الشّكل رقم 1.III: مخطّط يوضّح مفهوم " التصرّف" في لغة القانون واستخدامه في اللّغة العامّة

غير أنّه وبالرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ، نجد أنّها قد أشارت صراحة إلى التصرّف القانونيّ[1] « Acte juridique » بصفة عامّة، وليس إلى التصرّف في معناه العامّ، أو التصرّف الإداريّ أو التحفظيّ. فمحرّر النّسخة العربيّة قد اعتمد على لفظة "التصرّف" فحسب دون مراعاة السّياق القانونيّ للمادّة، فلم ينتبه إلى الصّفة « Juridique »، الواردة في النّسخة الفرنسيّة، رغم أهميّتها في تحديد المقصود من المادّة القانونيّة، كما أنّ ازدواجيّة انتماء المصطلح، موضوع الدّراسة، قد أدّت إلى الأخذ بالمعنى العامّ دون المفهوم القانونيّ، وهو ما أدّى إلى ترجمة سطحيّة وغامضة.

[1] يعدّ التصرّف القانونيّ مصدرا من مصادر الالتزام، حيث تنقسم هذه المصادر إلى طائفتين، الطّائفة الأولى الّتي تشمل العقد « Le contrat » والإرادة المنفردة « Volonté unilatérale »، في حين تشمل الطّائفة الثّانية العمل غير المشروع « Acte illicite » والإثراء بلا سبب « Enrichissement sans cause » والقانون « Droit ». كما تندرج الطّائفة الأولى في نطاق التصرّفات القانونيّة، في حين نصنّف الثانية في صنف الوقائع القانونيّة (بلحاج، 2005، ص.38)، وقد سبق وأن بيّنا الفرق بين التصرّف القانونيّ والواقعة القانونيّة.

فإذا ما تناولنا العقد، نجد أنّه تصرّف قانونيّ يهدف إلى تحقيق أثر معيّن، بحسب طبيعة العقد، وهو، بحسب المادّة 54 من القانون المدنيّ الجزائريّ، اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص آخرين، نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، فالأثر القانونيّ يكمن في توجّه إرادة المتعاقدين نحو فعل شيء ما.

فعقد الإيجار يهدف إلى تسليم العين المؤجّرة للمستأجر لفترة محدّدة ومقابل دفع مبلغ من المال. بالنّتيجة، نعتبر أنّ العقد هو أحد التصرّفات القانونيّة الّتي تحدث نتيجة تطابق إرادتين، فلا يمكن إذن أن يترادف التصرّف القانونيّ مع العقد، باعتبار أنّ الثّاني جزء من الأوّل. بالنّتيجة، نشير إلى أنّ عبارة « Acte juridique » الفرنسيّة تقابلها عبارة "تصرّف قانونيّ" في حين أنّ مصطلح « Contrat » الفرنسيّ يقابله مصطلح " عقد".

كما تعدّ الإرادة المنفردة، باعتبارها تصرّفا قانونيّا أيضا، تصرّفا قانونيّا من جانب واحد بغرض إحداث أثار قانونيّة متعدّدة، مثل المؤسّسات الخاصّة أو الوقف (بلحاج، 2005، ص.328)، فهي إذن اتّجاه إرادة شخص معيّن إلى إحداث أثر قانونيّ دون أن تقابل هذه الإرادة إرادة أخرى (الرّشيد، 2011، ص.17)، وعليه يكمن الفرق بين العقد والإرادة المنفردة في كون الأوّل يتجلّى في التّعبير عن إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانونيّ، في حين أنّ الثّانية تنحصر في إرادة واحدة.

فعدم الإحاطة بمفهوم المصطلح – في سياقه القانونيّ – يؤثّر على نقله إلى اللّغة المنقول إليها. ومنه يتعيّن على المترجم إذن في حالة التعدّد الدلاليّ القانونيّ الخارجيّ أن لا يفصل المصطلح عن سياقه القانونيّ، حتّى وإن كان يشهد استخداما في اللّغة العامّة.

وفي إطار الغموض الّذي يلفّ مصطلح " التصرّف"، لفتت انتباهنا الفقرة الأولى من المادّة 427 من القانون المدنيّ الجزائريّ، الواردة في الفصل الثّالث المعنون ب " عقد الشّركة"، في نسختها الفرنسيّة، في الصّفحة 88 على النّحو التّالي:

> L'associé chargé de l'administration en vertu d'une clause spéciale dans le contrat de société peut, nonobstant l'opposition des autres associés, accomplir les actes d'administration ainsi que **les actes de disposition** rentrant dans le cadre de l'activité normale de la société pourvu que ces actes d'administration ou de disposition ne soient pas entachés de fraude. Cet associé ne peut, sans motif légitime, être révoqué de ses fonctions d'administrateur, tant que la société dure.

وقد وردت، في نسختها العربيّة، على النّحو التّالي:

> للشّريك المنتدب في الإدارة بنص خاصّ في عقد الشّركة أن يقوم بالرّغم من معارضة الشّركاء بأعمال الإدارة **وبالتصرّفات** الّتي تدخل في نطاق نشاط الشّركة العاديّ على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرّفات خالية من الغشّ، ولا يجوز عزل هذا الشّريك من وظيفة المتصرّف بدون مبرّر ما دامت الشّركة قائمة.

فمرّة أخرى، نلاحظ أنّ محرّر النّسخة العربيّة قد أورد مصطلح " التصرّف" دون تحديد ماهيّته، في حين أنّ النّسخة الفرنسيّة قد أشارت صراحة إلى « Acte de disposition »، كما أنّ محرّر النّسخة العربيّة قد اعتمد على لفظة " تصرّف" كمكافئ للعبارتين « Acte juridique » و « Acte de disposition » ، في كلّ من المادّتين 191 و427، وهو ما يؤدّي إلى غموض النّسخة العربيّة مقابل دقّة النّسخة الفرنسيّة.

وسبق أن أشرنا إلى مفهوم « Acte de disposition »، أو التصرّف بحسب تعبير القانون المدنيّ الجزائريّ، على أنّه " عمليّة يُخرج من خلالها شخص أملاكا من ذمّته الماليّة، بيع، هبة، قسط في شركة" (القرّام، بدون تاريخ، ص.8). بالتّالي، نقترح مبدئيّا عبارة "التصرّفات الماليّة" أو بشكل أدقّ " تصرّفات تخفيض الذمّة الماليّة" للإشارة إلى « Acte de disposition »، ذلك لأنّها تهدف إلى إنقاص الذمّة الماليّة للفرد لتحقيق أثر قانونيّ معيّن، وتظلّ هذه العبارة – في نظرنا – أفضل من لفظة "التصرّف"، خاصّة وأنّها تقابل عبارتين فرنسيتين مختلفتين، إضافة إلى كونها تعرف استخداما في اللّغة العامّة.

ونؤكّد من خلال هذا النّموذج على أنّ اتّساع بعض المفاهيم القانونيّة، على غرار مفهوم التصرّف الّذي يرتبط بمصادر الالتزام، قد تربك المفسّر وتؤدّي به إلى استخدام مصطلحات غامضة، فحريّ به معالجة المصطلح معالجة معجميّة دقيقة بهدف حصر مفاهيمه المتعدّدة ومن ثمّ تفسيره تفسيرا دقيقا.

كما نشير – في هذا المقام – إلى ضرورة انتباه المترجم للمصطلحات ذات الانتماء المزدوج أو تلك الّتي تعرف تعدّدا دلاليّا خارجيّا، فعدم حصر استخدامها في اللّغة

العامّة وتحديد مفهومها القانونيّ، قد يؤدّي بالمترجم إلى الأخذ بالمعنى العامّ وإهمال السّياق القانونيّ عند ترجمة المصطلح، وبالتّالي ترجمته ترجمة سطحيّة وغامضة.

وفي الأخير، ننوّه مرّة أخرى بضرورة إعادة النّظر في ترجمة مصطلحات القانون المدنيّ الجزائريّ، خاصّة تلك المصطلحات العربيّة الّتي تقابل مصطلحين فرنسيين مختلفين، على غرار مصطلح " التصرّف" الّذي يقابل مصطلحي « Acte juridique » و« Acte de disposition » رغم الاختلاف القائم بينهما. فالتباين الاصطلاحيّ يوقع القارئ في الخطأ ويؤدّي إلى غموض النّسخة العربيّة للقانون ذاته.

3.2.5.III المال Actif

ورد في نص المادّة 193 من القانون المدنيّ، في نسخته الفرنسيّة، في فصله المعنون ب « De la garantie des droits des créanciers »، في الصّفحة 40 على النّحو التّالي:

> Le créancier qui allège l'insolvabilité de son débiteur, n'a à établir que le montant de ses dettes. C'est au débiteur de prouver que **son actif** est égal ou supérieur à son passif.

وقد وردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " ضمان حقوق الدّائنين" على النّحو التّالي:

> إذا ادّعى الدّائن عسر المدين فليس عليه إلّا أن يثبت مقدار ما في ذمّته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أنّ له **مالا** يساوي قيمة الدّيون أو يزيد عليها.

تتناول هذه المادّة موضوع إعسار المدين « Insolvabilité du débiteur »، إذ يعدّ شهر الإعسار " من الوسائل الّتي خوّلها القانون المدنيّ للدّائن لكي يضمن تنفيذ المدين لالتزامه ويتمكّن من تجنّب تصرّفاته الضارّة " (خطّاب، بدون تاريخ، ص.125).

وينقسم الإعسار إلى نوعين (الفار وملكاوي، 2009، ص.125):

- **الإعسار القانونيّ:** وهو حالة قانونيّة تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقّة الأداء عن حقوقه ولا بدّ من شهرها بموجب حكم قضائيّ يجعل المدين في حالة إعسار.
- **الإعسار الفعليّ:** وهو حالة واقعيّة تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقّة وغير مستحقّة الأداء عن حقوقه.

فالإعسار الّذي تشير إليه هذه المادّة هو حالة الشّخص المدين غير القادر على الوفاء بديونه « Insolvabilité » والّتي عرّفها ريمي كابرياك Remy Cabrillac على النّحو التّالي:

« Etat de la personne qui ne peut pas payer ses dettes. Aggravée ou organisée frauduleusement par le débiteur ou, pour les personnes morales, par le dirigeant, elle constitue un délit pénal » (Cabrillac, 2015, p.291).

أي " حالة الشّخص غير القادر على دفع ديونه، إذ يشكّل هذا الإجراء جنحة في حالة إقدام المدين، أو المسيّر بالنّسبة إلى الأشخاص المعنويّة، عليه عن طريق الغشّ".

كما ورد هذا الإجراء في القانون التّجاري الجزائريّ على أنّه " حالة شخص أو شركة في استحالتها أداء ديونها بسبب فائض في الأصول على الخصوم " (القرّام، بدون

تاريخ، ص.159)، فالإعسار يشمل المدينين، باعتبارهم أشخاصا طبيعيّين، وكذا الشّركات والمؤسّسات باعتبارها أشخاصا معنويّة.

إنّ ما يهمّنا في هذه المادّة القانونيّة هو الغموض الّذي يكتنف مصطلح "مال" الّذي يعني " كلّ ما يمتلكه المرء من كلّ شيء من المتاع والنّقود والحيوان وغير ذلك" (صابر، 1997، ص.1087).

كما يعرّف على أنّه " الثّروة الّتي تعدّ بعملة البلد" (صابر، 1997، ص.1088)، أو "كلّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجاريّة أو عقار أو نقود أو حيوان" (بن الحاج وآخرون، 1997، ص.774).

فالقراءات المرتبطة بمصطلح " المال" تتعدّد إذ يشير – في اللّغة العامّة – إلى المتاع والحيوان. كما يرتبط بالميدان الاقتصاديّ بحكم أنّه يشمل العقارات والعروض التجاريّة والنّقود، وكذا ميدان القانون بالنّظر إلى وروده في القانون المدنيّ الجزائريّ. بالتّالي، يكمن تصنيفه في خانة الألفاظ الّذي تشهد تعدّدا دلاليّا خارجيّا.

وما يزيد من غموض هذا المصطلح هو أنّه يقابل ثلاثة مصطلحات، واردة في النّسخة الفرنسيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ، ألا وهي « Actifs » و« Biens » و« Fonds » ، ممّا يدفعنا إلى التّساؤل عن طبيعة الأموال الّتي تشير إليها هذه المادّة القانونيّة، فهل الأمر يتعلّق بأموال حسيّة أو غير حسيّة أو ممتلكات عقاريّة أو أصول أو خصوم؟

إنّ أوّل مرحلة من مراحل فهم هذه المادّة القانونيّة وتفسيرها هو النّظر في مفاهيم المصطلحات الفرنسيّة الثّلاثة « Actifs » و« Biens » و« Fonds » ، حيث يشير التّحليل المعجميّ والدّلاليّ الّذي قمنا به في المعاجم القانونيّة الفرنسيّة إلى ما يلي:

« Biens : objet mobilier ou immobilier qui peut être approprié » (Cabrillac, 2015, p.64).

أي " شيئا عقاريّا أو منقولا يمكن امتلاكه، وهو ما يحيلنا إلى الممتلكات العقاريّة والمنقولة، وليس إلى المال في مفهومه المرتبط بالنّقود والذّمم الماليّة.

وفي سياق تحليل هذا المصطلح، نشير إلى المادّة 684 من القانون المدنيّ الّتي نصّت، في نسختها الفرنسيّة، على ما يلي:

> Est considéré comme **bien immobilier**, tout droit réel ayant pour objet un immeuble, y compris le droit de propriété, ainsi que toute action ayant pour objet un droit réel immobilier.

كما وردت، في نسختها العربيّة، على النّحو التّالي:

> يعتبر **مالا عقاريّا** كلّ حقّ عينيّ يقع على عقار، بما في ذلك حقّ الملكيّة، وكذلك كلّ دعوى تتعلّق بحقّ عينيّ على عقار.

ففي سياق هذه المادّة، نجد أنّ مفهوم المال يرتبط بالممتلكات العقاريّة وغير العقاريّة، وليس النّقود مثلما أشرنا إليه سابقا. بالنّتيجة، فإنّنا نفضّل مصطلح "ممتلكات" كمقابل ل « Biens »، لأنّه يشير إلى كلّ ما تقع عليه الحقوق العينيّة كحقّ الملكيّة.

كما نجد أنّ الممتلكات « Biens » تنقسم إلى ممتلكات ماديّة « Biens corporels » وممتلكات معنويّة « Biens incorporels »، حيث يكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشياء المتعلّقة بكليهما، إذ تشمل الممتلكات الماديّة الأشياء الّتي يمكن أن يحسّها

الإنسان بالنّظر أو اللّمس، عكس الممتلكات المعنويّة المرتبطة بالحقوق العينيّة، كحقّ الملكيّة، وكذا الدّيون وأسهم الشّركات التجاريّة وحقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة (Mémeteau, sans date, p.33).

وبالرّجوع إلى المادّة موضوع الدّراسة، وبالضّبط إلى ألفاظ النّص، نجد أنّها لا تشير إلى الممتلكات الحسيّة أو المعنويّة، بل تشير إلى الذمّة الماليّة، بدليل ورود عبارة "أن يثبت مقدار ما في ذمّته من ديون"، وهو ما يدفعنا إلى دراسة مصطلحي « Actifs » و « Fonds » الفرنسيّين.

ويعرّف مصطلح « Fonds » على النّحو التّالي:

« Terme usuel pouvant désigner un immeuble non bâti (fonds de terre), une entreprise commerciale à caractère individuel (fonds de commerce), un cabinet de clientèle civile (fonds libéral), un fonds artisanal et plus généralement un capital » (Guinchard et Débard, 2013, p.429).

أي " مصطلح نشير به إلى عقار غير مبنيّ أو مؤسّسة تجاريّة ذات طابع فرديّ (محلّ تجاريّ) أو مكتب موجّه للزّبائن (محلّ للمهن الحرّة) أو ورشة مهنيّة أو رأس المال عموما".

كما يعرّف هذا المصطلح، في القاموس القانونيّ لإبراهيم النّجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلّالا (2007، ص.141) على أنّه " لفظة عامّة ترادف تارة Deniers، أي العملة الماليّة، وتارة الأعيان الثّابتة Immeubles".

فمصطلح « Fonds »، بحسب تعريفه في المعاجم القانونيّة، يشير إلى الأموال والأعيان الثابتة والعقارات، في حين أنّ المادّة القانونيّة، وكما ذكرنا أعلاه، قد نصّت على

الذمّة الماليّة، فالأمر يتعلّق بوجه أخصّ بالذمّة الماليّة المرتبطة بالأصول والخصوم أي « Actifs » و« Passifs » .

كما أنّ الرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة يجعلنا نسلّط الضّوء على مصطلح « Actifs »، فالأصول أو الموجودات بحسب النّسخة ذاتها هي المقصودة في هذه المادّة القانونيّة، خاصّة وأنّ مصطلح المال لا يمثّل الممتلكات أو الموجودات الّتي تمتلكها الشّركة فقط، لأنّه جامع لكلّ ما يمتلكه الإنسان، من نقود ومتاع وحيوان، فهو لا يرتبط بالسّياق الاقتصاديّ فحسب، بل يشهد أيضا استخداما في اللّغة العامّة، عكس مصطلح "أصول" أو " موجودات" المستخدم في السّياق الاقتصاديّ.

ويعرّف مصطلح « Actifs » الفرنسيّ على النّحو التّالي:

« Ensemble de biens et droits qui constituent le patrimoine d'une personne » (Guinchard et Débard, 2013, p.663).

أي " مجموعة الممتلكات والحقوق الّتي تشكّل الذمّة الماليّة للفرد"، وتتشكّل الذمّة الماليّة من حقوق الفرد والتزاماته، أي مجموعة الأصول والخصوم المرتبطة ببعضها البعض.

من جهة أخرى، يثير مصطلح " مال" غموضا في المادّة 443 من القانون المدنيّ الجزائريّ، حيث وردت، في نسختها الفرنسيّة، في الصّفحة 92 على النّحو التّالي:

> La liquidation et le partage de **l'actif** de la société se font d'après le mode prévu au contrat. En cas de silence, les dispositions suivantes sont applicables.

وقد وردت في نسختها العربيّة على النّحو التّالي:

تتمّ تصفية **أموال** الشّركة وقسمتها بالطّريقة المبيّنة في العقد
فإن خلا من حكم خاصّ تتبّع الأحكام التّالية.

تتناول هذه المادّة موضوع تصفية أموال الشّركة، حيث تعرّف التّصفية على أنّها تصرّف قانونيّ يشترك فيه شخصان في أملاك أو نشاطات بهدف اقتسام الأرباح والخسائر الّتي يمكن أن تنتج عنها (Guinchard et Débard، 2013، ص.850).

وتهدف التصفيّة إلى إعداد حساب يبيّن أصول الشّركة وخصومها (Belloula، 2006، ص.149)، حيث تطبّق في قسمة الشّركات القواعد المتعلّقة بقسمة المال المشاع حسب المادّة 448 من القانون المدنيّ الجزائريّ.

فالمشار بالأموال في هذه المادّة القانونيّة هو **الموجودات أو الأصول** لأنّ تصفية أموال الشّركة تتعلّق بالأصول والخصوم، أي بممتلكات الشّركة مقابل ديونها.

وتنقسم أصول الشّركة أو موجوداتها إلى ثلاثة أنواع هي (Beitoue , Gazorla, Dollo et Drai، 2007، ص.10):

- **الأصول النقديّة:** وتتمثّل في السّيولة الّتي تعدّ المصدر الرّئيس للأصول،
- **الأصول الماليّة:** الّتي تشمل سندات الملكيّة مثل الأسهم وسندات الدّيون مثل الالتزامات،
- **الأصول العينيّة:** الّتي تشمل الممتلكات القابلة للإنتاج (العمارات والممتلكات العقاريّة.....) وغير القابلة للإنتاج (كالأراضي).

وعليه، يتعيّن على المترجم في حالة التعدّد الدّلاليّ الخارجيّ، التّمييز بين استخدام اللّفظة في اللّغة العامّة ومفهومها القانونيّ، وذلك بغية اختيار المكافئ الأدقّ المتلائم وسياق المادّة القانونيّة.

وقد لمسنا مرّة أخرى دقّة محرّر النّسخة الفرنسيّة في انتقاء الألفاظ، عكس محرّر النّسخة العربيّة الّذي استعمل مصطلحا عربيّا واحدا كمكافئ لثلاثة مصطلحات فرنسيّة. إضافة إلى التعدّد الخارجيّ الّذي تشهده بعض المصطلحات القانونيّة المستخدمة في النّسخة العربيّة، ممّا أدّى بالمترجم إلى الأخذ بالمعنى العامّ دون مراعاة السّياق القانونيّ، عند صياغة المادّة باللّغة العربيّة.

III.4.2.5 الإبراء Remise de dette

ورد في نص المادّة 227 من القانون المدنيّ، في نسخته الفرنسيّة، في فصله المعنون ب « De la pluralité des sujets » في الصّفحة 46 على النّحو التّالي:

> La remise de dette consentie par le créancier à l'un des débiteurs solidaires, ne libère les autres codébiteurs, que si le créancier le déclare expressément.
>
> A défaut de cette déclaration, il ne peut poursuivre les autres codébiteurs que déduction faite de la part de celui qu'il a libéré, à moins qu'il n'ait réservé son droit contre eux pour toute la dette. Dans ce cas, ces derniers peuvent recourir contre le débiteur qui a été libéré pour sa part dans la dette.

وقد وردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " تعدّد طرفي الالتزام " على النّحو التّالي:

إذا أبرأ الدّائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرّأ ذمّة الباقين إلّا إذا صرّح الدّائن بذلك.

فإن لم يصدر منه هذا التّصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلّا بما يبقى من الدّين بعد خصم حصّة المدين الّذي أبرأه إلّا أن يكون قد احتفظ بحقّه في الرّجوع عليهم بكلّ الدّين وفي هذه الحالة يكون لهم الحقّ في الرّجوع على المدين الّذي أبرئت ذمّته بحصّته في الدّين.

تتناول المادّة موضوع التّضامن بين الدّائنين أو المدينين، حيث ذكر معجم اللّغة العربيّة المحيط، بشأن هذه اللّفظة، أنّها " التزام كلّ منهم أن يؤديّ عن الآخر ما يقصّر عن أدائه، وتحمّل الشّركاء سداد الدّين بالتّضامن، والتّضامن الاجتماعيّ هو التّكافل بين أفراد المجتمع" (اللّجمي وآخرون، 1996، ص.315).

أمّا في ميدان القانون، فينقسم التّضامن إلى تضامن بين الدّائنين، أو التّضامن الإيجابيّ Solidarité active، إلى جانب التّضامن بين المدينين، أو التّضامن السّلبي Solidarité passive.

ويعرّف التّضامن بين الدّائنين Solidarité active على أنّه " اتّفاق هؤلاء على أن يقوم المدين بوفاء الدّين لأيّ منهم" (القرّام، بدون تاريخ، ص.252)، أي أنّ التّضامن بين الدّائنين يحدث إذا كان لكلّ واحد منهم الحقّ في استيفاء الدّين كلّه من المدين.

أمّا التّضامن بين المدينين Solidarité passive فمعناه " أنّ كلّ مدين يصبح مسؤولا نحو الدّائن عن كلّ الدّين، إذ يستطيع أيّ مدين أن يفي بالدّين كلّه للدّائن فيبرّئ ذمّته وذمّة سائر المدينين" (القرّام، بدون تاريخ، ص.252).

من جهة أخرى، يترتّب عن العلاقة بين الدّائن والمدينين المتضامنين ما يلي (العمروسي، 2007، ص.200):

- أنّه يجوز للدّائن أن يطالب أيّ مدين بكلّ الدّين،
- إذا وفى أحد المدينين بكلّ الدّين برئت ذمّته وبرئت ذمّة سائر المدينين في مواجهة الدّائن، فلا يستطيع أن يرجع على أيّ منهم بعد ذلك،
- يستطيع كلّ دائن أن يتمسّك بأوجه الدّفع المتعلّقة بأصل الدّين كالدّفع ببطلان الالتزام لعدم مشروعيّته،

ويكمن الغموض في هذه المادّة في لفظة " الإبراء" الّتي تحمل معنى في اللّغة العامّة وتكتسي مفهوما قانونيّا. بالتّالي، يمكن تصنيفها في خانة التعدّد الدّلاليّ الخارجيّ.

فالإبراء لغة مصدر أبرأ، فنقول أبرأ فلان فلانا من حقّ عليه أي خلّصه منه، وإبراء الذمّة هو إرضاء الضّمير وأبرأه من الدّيون أي جعله بريئا منها (معجم المعاني الالكترونيّ، 2017).

أمّا في سياق القانون، فهو يندرج في إطار التّضامن بين الدّائنين والمدينين، ذلك لأنّه يرتبط بالإبراء من الدّين Remise de dette أو الإبراء من التّضامن Remise de solidarité، فهل مفهوم الإبراء في هذه المادّة يرتبط بمعناه في اللّغة العامّة؟ أم بالإبراء من الدّين أو التّضامن؟

إنّ ما دفعنا إلى دراسة مصطلح الإبراء في هذا النّص القانونيّ، هو المادّة 228 من القانون المدني الجزائريّ الّتي نصّت، في نسختها الفرنسيّة، في الصّفحة 46 على ما يلي:

Si le créancier consent **une remise de solidarité** à l'un des débiteurs solidaires, son droit d'agir pour le tout contre les autres, subsiste, sauf convention contraire.

وقد وردت المادّة ذاتها، في نسختها العربيّة، على النّحو التّاليّ:

إذا **أبرء** الدّائن أحد الدّائنين المتضامنين من **التّضامن** بقي حقّه في الرّجوع على الباقين بكلّ الدّين ما لم يكن هناك اتّفاق على غير ذلك.

فما يلفت انتباهنا من خلال المقاربة بين هذين النصّين القانونيّين، وبالضّبط في المادّة 228 هو عبارة Remise de solidarité أو الإبراء من التّضامن باللّغة العربيّة، فهذه المادّة وردت دقيقة بنصّها على الإبراء من التّضامن، في حين أنّ المادّة 227 وردت غامضة ولم تحدّد طبيعة الإبراء.

بالتّالي، نجد أنّ المترجم قد وقع مرّة أخرى في فريسة التعدّد الدّلاليّ الخارجيّ، حيث لم يفرّق بين استخدام لفظة " الإبراء" في اللّغة العامّة ومفهومها القانونيّ، كما لم يلمّ بمضمون المادّة القانونيّة، خاصّة ما تعلّق منها بالتّضامن، وهو ما أدّى به إلى استخدام مصطلح غامض.

وفي محاولة منّا في تفسير هذه المادّة القانونيّة، ارتأينا مباشرة الرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة الّتي نصّت صراحة على Remise de dette، أي الإبراء من الدّين، ويكمن الفرق بين الإبراء من الدّين والإبراء من التّضامن، حسب المادّتين 227 و228، في أنّ إبراء

المدين المتضامن من الدّين لا يبرّئ ذمّة باقي المدينين، في حين أنّ إبراء المدين من التّضامن يحفظ حقّ الدّائن في الرّجوع إلى الباقين بكلّ الدّين.

بالتّالي، يستحسن إعادة صياغة هذه المادّة على النّحو التّالي:

إذا أبرأ الدّائن أحد مدينيه المتضامنين **من الدّين** فلا تبرأ ذمّة الباقين إلّا إذا صرّح الدّائن بذلك.

فإن لم يصدر منه هذا التّصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلّا بما تبقّى من الدّين بعد خصم حصّة المدين الّذي أبرأه إلّا أن يكون قد احتفظ بحقّه في الرّجوع على المدين الّذي أبرئت ذمّته بحصّته في الدّين.

6.III مواطن الغموض التّركيبيّ

1.6.III المادّة 882 من القانون المدني الجزائريّ

وردت المادّة 882 من القانون المدني الجزائريّ، في نسختها الفرنسيّة، في الكتاب الرّابع المعنون ب « Des droits réels accessoires ou des suretés réelles » ، في الصّفحة 172 على النّحو التّالي:

> Le contrat d'hypothèque est un contrat par lequel le créancier acquiert sur un immeuble affecté au paiement de sa créance, un droit réel qui lui permet de se faire rembourser par préférence aux créanciers inférieurs en rang, sur le prix de cet immeuble en quelque main qu'il passe.

ووردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الكتاب المعنون ب " الحقوق العينيّة التبعيّة أو التّأمينات العينيّة"، على النّحو التّالي:

الرّهن الرسميّ عقد يكتسب به الدّائن حقّا عينيّا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدّم على الدّائنين التّالين له في المرتبة في استيفاء حقّه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد كان.

تتناول هذه المادّة موضوع الرّهن الرسميّ الّذي عرّفته المادّة 882 من القانون المدنيّ الجزائريّ، على النّحو المبيّن أعلاه. بالنّتيجة، فهو يتميّز بالخصائص التّالية (السّنهوري، 2004 ب، ص.221):

- **الرّهن الرسميّ حقّ عينيّ عقاريّ:** إذا يعطي هذا الرّهن للدّائن المرتهن حقّا عينيّا عقاريّا بجميع ما ينتج عن هذا الحقّ من مزايا وضمانات عينيّة.
- **الرّهن الرسميّ حقّ تبعيّ:** حقّ الرّهن الرسميّ حقّ تبعيّ للدّين الّذي يضمنه هذا الرّهن، فلا يقوم هذا الحقّ إلّا بقيام الدّين المضمون به.
- **الرّهن الرسميّ حقّ غير قابل للتّجزئة:** فالرّهن الرسميّ غير قابل للتّجزئة سواء بالنّسبة إلى العقار المرهون أو بالنّسبة إلى الدّين المضمون.

ففي ضوء ما سبق، نجد أنّ الرّهن الرسميّ هو نوع من التّأمينات العينيّة الّتي تقع على العقارات، فينتج عن ذلك حقّ عينيّ بالنّظر إلى أنّ هذا الرّهن يرتبط بالعقارات فحسب، فيصير العقار ضمانا للوفاء بالدّين.

من جهة أخرى، يعدّ الرّهن الرسميّ حقّا تبعيّا لأنّه لا يقوم إلّا على أداء الدّين، فيبقى العقار مرهونا دون حيازته إلى أن يوفّى الدّين كاملا. كما أنّه غير قابل للتّجزئة لأنّه يشمل كافّة العقار والدّين، إذ لا يمكن تجزئة العقار أو الدّين.

ويقع الغموض في هذه المادّة على المستوى التّركيبي لأنّنا نلاحظ أنّ مصطلحاتها لا تشهد تعدّدا دلاليّا بل إنّ المشكل يتعلّق بصياغتها. إذ يحتمل التّركيب " الرّهن الرسميّ عقد يكتسب به الدّائن حقّا عينيّا على عقار لوفاء دينه" قراءتين:

- أنّ العقار ينتج حقّا عينيّا يسمح للدّائن بوفاء دينه، أي أنّ التّركيز بحسب هذه الصّياغة يقع على الحقّ العينيّ،
- أنّ العقار ذاته مخصّص للوفاء بالدّين، أي أنّ التّركيز بحسب هذه الصّياغة يقع على تخصيص العقار للوفاء بالدّين.

إنّ أوّل ملاحظة نبديها بشأن هذه المادّة هي أنّ غموضها يرجع إلى العنصر الأهمّ فيها: أهو الحقّ العينيّ الّذي يهدف إلى الوفاء بالدّين أم بتخصيص العقار للوفاء بالدّين. إذ أشرنا في الشقّ النّظريّ إلى أنّ المشرّع قد يقدّم بعض العناصر بغرض التّركيز عليها ولفت انتباه المتلقيّ إليها.

ويبدو أيضا أنّ محرّر النّسخة العربيّة غير متحكّم في اللّغة العربيّة وقواعدها وكذا أصول الصّياغة التّشريعيّة الّتي تفرض التّركيز على العنصر الأهمّ في المادّة القانونيّة. كما تبيّن لنا أيضا – من خلال النّماذج السّابقة – أنّ الصّياغة التّشريعيّة ليست بالأمر الهيّن، بحكم خصوصيّة لغة القانون وتراكيبها.

من جهة أخرى، ترتبط الصّياغة بالأسلوب الّذي يعرّف على أنّه " الكيفيّة، أي كيفيّة انتقاء الألفاظ وبنيتها في عمليّة التّواصل وهي الفكرة ذاتها المتواترة حاليا في الدّراسات الغربيّة الحديثة الّتي تؤثّر على فكرتي « Le comment du dire » وأيضا « Le comment du texte »: كيفيّة القول وكيفيّة النص" (بوطاجين، 2017،

ص.194)، إذ نركّز هنا على العلاقة بين الأسلوب وانتقاء الألفاظ والمصطلحات بغية التّعبير عن المضمون، وهو ما ينطبق أيضا على الأسلوب القانونيّ والصّياغة التّشريعيّة.

بالتّالي، يتعلّق الغموض التّركيبيّ هنا بالعنصر الّذي ينبغي تسليط الضّوء عليه في صياغة هذه المادّة وأسلوبها، إذ أنّ التّركيز قد ينصبّ إمّا على الحقّ العينيّ النّاتج عن الرّهن الرسميّ أو على تخصيص العقار.

وبما أنّ الغموض قد وقع – في هذه المادّة – على المستوى التّركيبي بسبب خلل في الصّياغة، فإنّ عمليّة الفهم لا تستدعي معالجة معجميّة « Traitement lexical » ، كما في حالات التعدّد الدّلاليّ. بالتّالي، ارتأينا الرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة لهذه المادّة بغية النّظر في أسلوبها وطريقة تحريرها، خاصّة وأنّها ساعدتنا في تفسير مواطن الغموض المعجميّ في مدوّنتنا.

فبالرّجوع إلى النّسخة الفرنسيّة، نجد العبارة التّالية:

« Un immeuble **affecté** au paiement de sa dette »

ونركّز، في تحليلنا لهذا التّركيب، على الفعل « Affecter » الّذي يعرّف على النّحو التّالي:

Affecter : Destiner, réserver à un usage précis (Debove, 1999, p.19).

فالفعل « Affecter » يشير إلى تخصيص شيء ما لأمر محدّد وبالتّالي إلى تخصيص العقار للوفاء بالدّين، فعلاقة التّخصيص بين الوفاء بالدّين والعقار ركن من

أركان الرّهن الرسميّ[1] الّتي كان من المفترض الإشارة إليها عند تحرير هذه المادّة، في نسختها العربيّة.

فمن خلال التّحليل التّركيبيّ للنّسختين الفرنسيّة والعربيّة لهذه المادّة القانونيّة، نجد أنّ محرّر النّسخة العربيّة قد حذف فعل « Affecter »، رغم إشارته إلى علاقة التّخصيص بين العقار والدّين باعتبارها ركنا من أركان الرّهن الرسميّ، وهو ما أدّى إلى غموض على مستوى التّركيب، خاصّة وأنّ غير الضّليع بالقانون سيركّز على الحقّ العينيّ النّاتج عن الرّهن الرسميّ دون علاقة التّخصيص بين العقار والدّين.

كما أنّ الاستعانة بالسّياق اللّغويّ يجعلنا نلحظ عبارة " ثمن ذلك العقار"، فالدّائن يستوفي دينه من ثمن العقار المخصّص للوفاء بالدّين، غير أنّ الفعل "خصّص" غير وارد في هذه المادّة، رغم أهميّته.

وقد عرّف التّشريع اللّبنانيّ الرّهن الرسميّ[2] على النّحو التّالي:

الرّهن الرسميّ هو حقّ عينيّ على العقارات **المخصّصة** لضمان الوفاء بموجب[3]، وهو بطبيعته غير قابل للتّجزئة ويبقى بكامله غير قابل للتّجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصّصة وعلى كلّ عقار منها وعلى كلّ قسم من هذه العقارات ويتبعها في أي يد تنتقل إليها هذه العقارات (المهتار، 2006، ص.158).

---

[1] ولكنّ الأمر لا يتعلّق بحقّ التّخصيص، الّذي يعرّف على أنّه " رهن رسميّ يترتّب على عقار مملوك للمدين، لا بموجب اتّفاق بينه وبين الدّائن، كما في الرّهن الرسميّ، بل بموجب طلب يتقدّم به الدّائن إلى القضاء فيحصل منه على أمر بالاختصاص" (السّنهوري، 2004 ب، ص.218)، أي بتخصيص العقار للوفاء بالدّين بموجب اتّفاق بين الدّائن والمدين، لا بموجب قرار قضائيّ.

[2] عبّر المشرّع اللّبناني عن مفهوم الرّهن الرسميّ بمصطلح " التّأمين".

[3] نشير هنا إلى أنّ التّشريع اللّبنانيّ يستخدم مصطلح " موجب" بدلا من " التزام".

علاوة على ذلك، عرّف القانون المدنيّ المصريّ، في مادّته 1030، الرّهن الرسميّ على أنّه حقّ يكتسب به الدّائن على عقار **مخصّص** للوفاء بدينه حقّا عينيّا، يكون له بمقتضاه أن يتقدّم على الدّائنين العاديّين والتّالين له في المرتبة في استيفاء حقّه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد يكون، فنجد أنّ المشرّعين اللّبناني والمصريّ قد ركّزا على علاقة التّخصيص بين العقار والوفاء بالدّين، بحيث ينتج حقّ عينيّ يسمح للدّائن بالتقدّم على الدّائنين التّالين له في المرتبة.

إنّ الغرض من التّرجمة حسب جون روني لادميرال Jean – René Ladmiral (1994، ص.15) هو أن نستغني عن قراءة النّص الأصل، لأنّه يتعيّن أن يعوَّض بالنّص المترجم، عند القيام بعمليّة التّرجمة.

غير أنّ ما نلحظه، في بعض موّاد القانون المدنيّ الجزائريّ، هو أنّ الغموض قد مسّ النّسخة العربيّة على المستوى التّركيبيّ أيضا، بسبب عدم التّدقيق في المصطلحات والأسلوب القانونيّ وكذا عناصر الصّياغة التّشريعيّة، ممّا يستلزم الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة – في تفسير هذه الموّاد – على المستوى التّركيبيّ أيضا.

2.6.III المادّة 07 من القانون المدني الجزائريّ

وردت المادّة 07 من القانون المدني الجزائريّ، في فقرتها الأولى، في نسختها الفرنسيّة، في الفصل المعنون ب « Des conflits de lois dans le temps » ، في الصّفحة 5 على النّحو التّالي:

> Les nouvelles dispositions touchant la procédure s’appliquent immédiatement. Toutefois, en matière de prescription, les règles concernant le point de départ, la suspension et l’interruption, sont celles déterminées par l’ancienne loi pour toute la période antérieure à l’entrée en vigueur des nouvelles dispositions.

ووردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " تنازع القوانين من حيث الزّمان"، على النّحو التّالي:

> تطبّق النّصوص الجديدة المتعلّقة بالإجراءات حالا. غير أنّ النّصوص القديمة هي الّتي تسري على المسائل الخاصّة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخصّ المدّة السّابقة على العمل بالنّصوص الجديدة.

تندرج هذه المادّة في إطار تنازع القوانين من حيث الزّمان المرتبط بإلغاء القاعدة القانونيّة، ويقصد بإلغاء القاعدة القانونيّة " إنهاء العمل بها كقاعدة من قواعد القانون الوضعيّ بتجريدها من قوّتها الملزمة بحيث لا تصبح سارية ابتداء من هذا الوقت أي بأثر مستقبل، فيتمّ ذلك بالاستغناء عنها نهائيّا دون استبدالها بقاعدة جديدة أو باستبدالها بأخرى" (أبو السّعود ومحمود، 1997، ص.144). فإلغاء القاعدة القانونيّة في هذا السّياق يرتبط بعامل الزّمن، لأنّ التّنازع هنا يكمن في تطبيق النّص القديم في موّاد التّقادم، أو الجديد في موّاد الإجراءات.

ويتمّ تطبيق القاعدة القانونيّة في موّاد الإجراءات حالا لأنّ الإجراءات هي "بصفة عامّة مجموعة القواعد الّتي تسمح لشخص صاحب حقّ بأن ينفّذه ويلزم احترامه، وذلك باللّجوء إلى الجهة القضائيّة المختصّة وفقا للأشكال الّتي تقتضيها النّصوص القانونيّة" (القرّام، بدون تاريخ: ص.224). وعليه، نجد أنّ تطبيق القاعدة القانونيّة يتمّ – فيما يتعلّق بالإجراءات – بصفة فوريّة لأنّ الأمر متعلّق بتنفيذ الحقوق واحترامها. كما أنّ الجهات القضائيّة تصدر أحكاما واجبة التّطبيق فورا.

من جهة أخرى، فإنّ القاعدة القانونيّة تطبّق من وقت نشرها في الجريدة الرسميّة، حسب المادّة الرّابعة من القانون المدني الجزائريّ وبالتّالي فإنّها " تظلّ نافذة إلى أن يحصل إلغاؤها قانونا. ويترتّب على ذلك إمّا إحلال قاعدة جديدة محلّها وإمّا لا يستبدل بها غيرها فيزول عنها وصف القاعدة القانونيّة من تاريخ وقوع الإلغاء" (قدادة، 2002: ص.141)، ففعاليّة القاعدة القانونيّة تمتدّ حتّى يحصل إلغاؤها قانونا أو استبدالها بقاعدة قانونيّة أخرى تعوّضها.

ويقع الغموض، في هذه المادّة، على المستوى التّركيبيّ أيضا وبالضّبط في التّركيب التّالي:

غير أنّ النّصوص القديمة هي الّتي تسري على المسائل الخاصّة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخصّ المدّة السّابقة على العمل بالنّصوص الجديدة.

فقد يفهم أنّ المسائل الخاصّة بالتقادم ووقفه وانقطاعه تتعلّق بالمدّة السّابقة على العمل بالنّصوص الجديدة، أي أنّ موضوع تلك المسائل هو تحديد مدّة التّقادم أو أجلها، أو المدّة الّتي تسبق سريان مفعول النّصوص الجديدة.

كما قد يفهم منها أنّ سريان النّصوص القديمة، بخصوص بدء التّقادم ووقفه وانقطاعه، تمتدّ لتشمل المدّة الّتي تسبق العمل بالنّصوص الجديدة. بعبارة أخرى، أنّ المسائل المتعلّقة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه تسري عليها النّصوص القديمة خلال المدّة الّتي تسبق العمل بالنّصوص الجديدة.

ويتعلّق الغموض التّركيبيّ هنا بتحديد طبيعة التّركيب " فيما يخصّ" الّذي يمكن تعويضه بتركيبين آخرين:

" فيما يتعلّق": للإشارة أنّ مسائل التّقادم ووقفه وانقطاعه ترتبط بالمدّة الّتي تسبق العمل بالنّصوص الجديدة،

"خلال": للإشارة إلى مبدأ الأثر الفوريّ والرّجعي للقوانين،

وفي تحليلنا لهذه المادّة، ارتأينا دراسة النص الفرنسيّ، وبالأخصّ الجملة التّالية:

« Pour toute la période antérieure à l'entrée en vigueur des nouvelles dispositions »

فالمشار إليه ب « Pour » في المعاجم اللّغويّة الفرنسيّة ما يلي:

Pour : En ce qui concerne, par rapport à (Debove et Rey, 2016, p.1985).

غير أنّ هذا التّركيب – في اللّغة الفرنسيّة – لا يعني فقط " فيما يتعلّق"، بل قد نقصد به أيضا (Le Fur, 2011, p.770):

- A destination de,
- En ce qui concerne,
- Par rapport à,
- Pendant, durant,

بالنّتيجة، فإنّ « Pour » يشير إلى أنّ النّصوص المتعلّقة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه تطبّق خلال المدّة الّتي تسبق العمل بالنّصوص الجديدة، كما يشير إلى العبارة العربيّة " فيما يخصّ" وهو ما أدّى إلى صياغة غامضة لهذا النّص.

من جهة أخرى، يؤدّي بنا السّياق المرتبط بالمادّة القانونيّة، أي تنازع القوانين من حيث الزّمان، إلى ربط محتواها بتطبيق النّصوص المتعلّقة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه،

فيما يخصّ **أجل** المدّة الّتي تسبق العمل بالنّصوص الجديدة، أي أنّ أحكام التّقادم وأجاله تسري بموجب النّصوص القديمة، عكس الموّاد المرتبطة بالإجراءات.

ويرتكز تحرير النّصوص عامّة والنّصوص القانونيّة خاصّة على عامل الوضوح « Clarté »، أي على انتقاء الكلمات والمصطلحات المناسبة وتلافي التّراكيب الغامضة وتحرير الجمل المركّبة أو تفاديها (Rouleau، 2001، ص.41)، إذ نركّز على تجنّب التّراكيب الغامضة والمتداخلة الّتي توحي بأكثر من قراءة، عند التّرجمة أو إعادة الصّياغة بعد التّفسير.

كما يخضع تحريرها أيضا إلى عامل المنطق « Logique »، ونقصد بالمنطق تحقيق تسلسل للأفكار، فيتعيّن على المترجم الاهتمام بتتابع الأفكار ومنطق النص (Rouleau، 2001، ص.41).

ففي ضوء الملاحظات السّابقة، نقترح مبدئيّا صياغة النّسخة العربيّة، لهذه المادّة القانونيّة، على النّحو التّالي بغية لفت نظر المشرّع إليها من أجل إعادة النّظر فيها وصياغتها صياغة محكمة:

> تطبّق النّصوص الجديدة المتعلّقة بالإجراءات حالا، غير أنّ النّصوص القديمة هي الّتي تسري على القواعد الخاصّة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه، **فيما يخصّ أجل** المدّة الّتي تسبق العمل بالنّصوص الجديدة.

III.3.6 المادّة 717 من القانون المدني الجزائريّ

ورد في نص المادّة 717 من القانون المدنيّ، في فقرتها الأولى، في نسخته الفرنسيّة، في فصله المعنون ب « Du droit de propriété en général » في الصّفحة 138 على النّحو التّالي:

> Les co-indivisaires, qui possèdent au moins les trois quarts de la chose commune, peuvent décider, en vue d'une meilleure jouissance de la chose, d'apporter des modifications essentielles ou des changements dans la destination de cette chose qui dépassent l'administration ordinaire, pourvu que ces décisions soient notifiées aux autres co-indivisaires. Les co-indivisaires dissidents ont un recours devant le tribunal, dans un délai de deux mois à partir de la notification.

وقد وردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " حقّ الملكيّة بوجه عامّ" على النّحو التّالي:

> للشّركاء الّذين يملكون على الأقلّ ثلاثة أرباع 3/4 المال الشّائع، أن يقرّروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التّغييرات الأساسيّة والتّعديل في الغرض الّذي أعدّ له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشّركاء ولمن خالف من هؤلاء حقّ الرّجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان.

تندرج المادّة في إطار الشّيوع أو الملكيّة الشّائعة الّتي تعرّف على أنّها "وضعيّة عدّة أشخاص يملكون شيئا واحدا، دون أن تكون حصّة كلّ منهم مقسّمة، إذ يعتبر هؤلاء

الأشخاص شركاء في الشّيوع ولا يجبر أحد على البقاء في هذه الوضعيّة بل يمكنه طلب التقسيم أمام القضاء" (القرّام، بدون تاريخ، ص.155).

كما يعرّف الشّيوع على أنّه وضعيّة قانونيّة تسمح لأشخاص عديدين بممارسة الحقوق نفسها على الممتلكات نفسها (Fallon et Simon، 1999، ص.133).

ويكمن الغموض في هذه المادّة في التّركيب التّالي: في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التّغييرات الأساسيّة والتّعديل في الغرض الّذي أعدّ له **ما يخرج من حدود الإدارة المعتادة،** فهل التّغييرات والتّعديلات تخرج عن حدود الإدارة المعتادة؟ أم أنّ الغرض أعدّ له كلّ ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة في سبيل تحقيقه؟

ونلاحظ من خلال تحليلنا التّركيبيّ والنّحوي لهذه المادّة في نسختها العربيّة غيابا تامّا لعلامات الوقف، ممّا يصعّب تقسيم عناصرها وبالتّالي الإلمام بمحتواها ومضمونها، خاصّة على مستوى التّركيب الّذي وقع فيه الغموض، بحكم اتّسامه بالازدواجيّة.

وبغية فكّ الغموض، في هذه المادّة، ارتأينا دراسة نسختها الفرنسيّة، وبالضّبط التّركيب التّالي:

Les co-indivisaires, qui possèdent au moins les trois quarts de la chose commune, peuvent décider, en vue d'une meilleure jouissance de la chose, d'apporter des modifications essentielles ou des changements dans la destination de cette chose qui dépassent l'administration ordinaire, …….

إذ نلاحظ أنّ محرّر النّسخة الفرنسيّة قد التزم بعلامات الوقف، بدليل أنّ الجملة En vue d'une meilleure jouissance de la chose قد وردت اعتراضيّة، عكس النّسخة الفرنسيّة.

كما لفت انتباهنا التّركيب التّالي:

…… des modifications essentielles ou des changements dans la destination de cette chose qui dépassent l'administration ordinaire.

بالتّالي، نستنتج أنّ الفعل « Dépasser » يعود على « Des modifications et des changements » وليس على « Destination » بدليل أنّ الفعل قد ألحقت به علامة الصّرف « ent ».

فالمترجم قد التزم حرفيّا بالتّركيب الفرنسيّ، رغم الاختلاف بين اللّغتين العربيّة والفرنسيّة. ذلك لأنّ علامة الصّرف « ent » تعود على « Des modifications et des changements » لأنّ هذه الأخيرة واردة في صيغة الجمع أيضا، في حين أنّ عبارة " ما يخرج" لا توضّح ما إذا كان المقصود هو الغرض أم التّغييرات.

ففي ضوء الملاحظات السّابقة، نقترح الصّياغة التّالية:

للشّركاء الّذين يملكون على الأقلّ ثلاثة أرباع المال الشّائع أن يقرّروا – في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال– إحداث تغييرات أساسيّة وتعديلات **تتجاوز** حدود الإدارة المعتادة **وتندرج في إطار غرضه**، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشّركاء ولمن خالف من هؤلاء حقّ الرّجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان.

أو الصّياغة التّالية:

للشّركاء الّذين يملكون على الأقلّ ثلاثة أرباع المال الشّائع أن يقرّروا – في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال **وفي إطار غرضه**– **إحداث**

تغييرات أساسيّة وتعديلات تتجاوز حدود الإدارة المعتادة، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشّركاء ولمن خالف من هؤلاء حقّ الرّجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان.

7.III مواطن الغموض النّصي

1.7.III المادّة 101 من القانون المدنيّ الجزائريّ

ورد في نصّ المادّة 101 من القانون المدني، في فقرتها الأولى، في نسخته الفرنسيّة، في الصّفحة 22، في الفصل المعنون ب « Du contrat » ما يلي:

> Si le droit de faire annuler le contrat n’est pas invoqué, il se prescrit par cinq ans.

وقد وردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " العقد" على النّحو التّالي:

> يسقط الحقّ في إبطال العقد إذا لم يتمسّك به صاحبه خلال خمس سنوات.

تتناول هذه المادّة موضوع حقّ التمسّك ببطلان العقد، حيث يعرّف الحقّ أوّلا على أنّه " ثبوت قيمة معيّنة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشّخص أن يمارس سلطات معيّنة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرّعاية" (أمين، 1993، ص.175)، فالحقّ، في سياق هذه المادّة القانونيّة، يتجلّى في التمسّك ببطلان العقد من قبل أحد طرفيه أو كليهما.

والبطلان في القانون المدنيّ نوعان: بطلان مطلق « Nullité absolue » وبطلان نسبيّ « Nullité relative » ، حيث يؤدّي افتقار العقد لأحد الأركان أو لشرط من الشّروط الخاصّة به إلى بطلانه بطلانا مطلقا (سرايش، 2014، ص.107).

أي أنّ العقد يبطل بطلانا مطلقا إذا تخلّف فيه شرط من شروط الانعقاد وهي الرّضا والمحلّ والسّبب والشّكل في العقود الشكليّة[1]، فلا يكون لهذا العقد وجود قانونيّ ولا ينتج عنه أيّ أثر (بلحاج، 2005، ص.172).

أمّا إذا استوفى العقد الأركان والشّروط المطلوبة ولكنّه افتقد أحد شروط صحتّه، بأن كانت الأهليّة غير متوفّرة أو شاب إرادة الطّرفين عيب من عيوب الرّضا[2]، فإنّ العقد قد يكون محلّ بطلان نسبيّ (سرايش، 2014، ص.109).

---

[1] **فالتّراضي** « **Consentement** » ركن من أركان العقد لأنّه لا يقوم إلّا به، فيتعيّن إذن توافر رضا المتعاقدين وسلامة الرّضا من العيوب (بلحاج، 2005، ص.56).

أمّا **محلّ الالتزام** « **Objet de l'obligation** » فهو ما يتعهّد به المدين الّذي قد يلتزم بإعطاء شيء أو تأدية شيء أو الامتناع عن شيء، أمّا محلّ العقد فهو العمليّة الّتي تراضى الطّرفان على تحقيقها (بلحاج، 2005، ص.138).

أمّا **السّبب** « **Cause** » فهو الغرض المباشر المجرّد الّذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه (بلحاج، 2005، ص.155).

[2] تتمثّل عيوب الرّضا أو عيوب الإرادة في:

- **الغلط** « **Erreur** »: إذ يجوز للمتعاقد الّذي وقع في غلط جوهريّ وقت إبرام العقد أن يطالب بإبطاله ويعتبر الغلط جوهريّا إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته وكانت تلك الذّات أو الصّفة السّبب الرّئيس في التّعاقد (حمدي، 2004، ص.32).
- **التّدليس** « **Dol** »: هو غلط يتسبّب فيه شخص بقيامه بإخفاء الحقيقة من أجل دفع الشّخص إلى التّعاقد (سرايش، 2014، ص.77).
- **الاستغلال** « **Exploitation** » : هو أن يستغلّ شخص طيشا بيّنا أو هوى جامحا في آخر لكي يبرم تصرّفا يؤدّي إلى غبن فادح به (السّعدي، 2009، ص.213).

بعبارة أخرى، ينشأ البطلان المطلق نتيجة افتقار العقد لأحد أركانه، في حين أنّ العقد، في حالة البطلان النسبيّ، ينشأ صحيحا غير أنّه يصير مهدّدا بالزّوال بفعل عيوب الرّضا الّتي تمسّ إرادة المتعاقدين، أو عدم توفّر الأهليّة، وهو ما يسمّى بالقابليّة للإبطال.

ويكمن الغموض في هذه المادّة في عبارة " سقوط الحقّ"، إذ أنّ السّؤال الّذي يتبادر إلى ذهننا يتعلّق بكيفيّة سقوطه، فغموض هذه العبارة يؤدّي إلى غموض النّص بأكمله، لأنّ مصطلحات المادّة لا تشهد تعدّدا دلاليّا، كما أنّ الخلل لم يقع على المستوى التّركيبيّ، على نحو النّماذج السّابقة.

فسقوط الحقّ في التمسّك ببطلان العقد ينحصر في سببين اثنين يشير كلّ منهما إلى قراءة محدّدة لهذه المادّة القانونيّة.

يتمثّل السّبب الأوّل في **الإجازة**[1] **« Confirmation »**، وهي " عمل قانونيّ يتمّ بإرادة منفردة مفادها تنازل المتعاقد الّذي تقرّر الإبطال لمصلحته عن حقّه في الإبطال، وبذلك يسقط الحقّ بجواز المتعاقد ذاته" (السّعدي، 2003، ص.273).

ويعرّفها جيرار كورني، في معجمه القانونيّ، على النّحو التّالي:

- **الإكراه « Violence »**: يتمثّل في بعث الشّعور بالخوف أو الرّهبة في نفس الشّخص بحيث يندفع إلى التّعاقد دون رضاه (القرّام، بدون تاريخ، ص.274).

[1] تكون الإجازة إمّا صريحة أم ضمنيّة (السّعدي، 2003، ص.273):

- **الإجازة الصّريحة « Confirmation expresse »:** تظهر في شكل شفويّ أو كتابيّ ويخضع إثباتها للقواعد الخاصّة بإثبات الأعمال القانونيّة.
- **الإجازة الضمنيّة « Confirmation tacite »:** فيتمّ استنتاجها من الوقائع الّتي تدلّ عليها.

« Acte par lequel une personne renonce unilatéralement à se prévaloir de la nullité relative d'un acte juridique et qui, exprès ou tacite, peut résulter d'une exécution spontanée » (Cornu, 2000 b, p.184).

أي أنّه " تصرّف يتمّ بالإرادة المنفردة للفرد بغرض تنازله الصّريح أو الضّمني عن حقّه في إبطال العقد".

وفي سياق ذي صلة، ينبغي التّمييز بين الإجازة والإقرار « Ratification ». فالإقرار " عمل قانونيّ أيضا ولكنّه يصدر عن شخص خارج عن العقد، مثل بيع ملك الغير، إذ لا ينفّذ في مواجهة المالك الحقيقيّ إلّا بإقراره" (السّعدي، 2003، ص.272)، فالإجازة تصدر عن الطّرف الّذي تقرّر الإبطال لمصلحته من أجل التّنازل عن حقّه في الإبطال، في حين أنّ الإقرار يصدر عن شخص خارج عن العقد، بغرض تنفيذ التزامات أقرّها شخص آخر، إذ أنّ الفرق يكمن في أنّنا نقرّ بتصرّفات الآخرين ونجيز تصرّفاتنا.

أمّا السّبب الثّاني، فيتمثّل في **التّقادم « Prescription »** الّذي " يعرّف على أنّه مضيّ فترة معيّنة من الزّمن على قيام أحد الأشخاص بوضع يده على حقّ دون أن يعرف له مالكا، أو مضيّ فترة على سكوته على المطالبة بحقّه ممّن وضع يده عليه في تلك الفترة الزمنيّة" (عبد الدّايم، 2009، ص.19).

فالتّقادم بحسب هذه المادّة القانونيّة ينتج عن تهاون الشّخص عن المطالبة بحقوقه في التمسّك بإبطال العقد، فيسقط الحقّ، ليس بسبب إجازة صادرة عن من صدر الإبطال لمصلحته، بل نتيجة مرور فترة من الزّمن.

وسعيا منّا إلى فكّ الغموض، ارتأينا النّظر في السّياق المحيط بهذه المادّة القانونيّة وبالأخصّ السّياق اللّغوي، ذلك لأنّ السّياق، ومثلما أشرنا في الفصل النّظري، أنواع تتمثّل في السياق اللّغويّ وسياق الموقف والسّياق المعرفيّ.

فاعتمادا على ألفاظ النّص ومصطلحاته – أي السّياق اللّغويّ – نجد أنّ مصطلح "الحقّ" قد ارتبط بالفعل "يسقط"، فالسّقوط هنا يرتبط بالتّقادم وليس الإجازة.

غير أنّ هذا الغموض لم يطرح في النّسخة الفرنسيّة الّتي أشارت صراحة إلى التّقادم من خلال استخدام عبارة « Il se prescrit par la loi »، أي أنّ سقوط الحقّ، استدلالا بالنّسخة الفرنسيّة، لا يتعلّق بالإجازة بل بالتّقادم.

ومن هنا نجد أنّ محرّر النّسخة العربيّة قد حذف عنصرا مهمّا رغم أنّ صياغة الموّاد القانونيّة تحتّم تحرّي منتهى الدقّة مثلما أشرنا إليه في الشقّ النظريّ.

وقد عرّف جيرار كورني مصطلح « Prescription » على النّحو التّالي:

« Mode d'acquisition ou d'extinction d'un droit par l'écoulement d'un certain laps de temps et sous les conditions déterminées par la loi » (CORNU, 2000 b, p.637)[1].

أي أنّ التّقادم هو " نمط اكتساب حقّ أو انقضائه بعد مرور فترة من الزّمن وطبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون".

فالمترجم قد ركّز على " سقوط الحقّ" دون الإشارة إلى كيفيّة سقوطه، بالإجازة أم بالتّقادم، في حين أنّ النّسخة الفرنسيّة قد جاءت دقيقة بنصّها على التّقادم « Prescription ».

[1] وهو ما يتوافق مع ما ورد في المادّة 2219 من القانون المدنيّ الفرنسيّ، الّتي نصّت على ما يلي:

La prescription est un moyen d'acquérir ou de se libérer par un certain laps de temps, et sous les conditions déterminées par la loi (François et al., 2007, p.2095).

أي أنّه " وسيلة لاكتساب حقّ أو انقضائه بعد مرور فترة من الزّمن، وفقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون".

علاوة على ذلك، نتوصّل من خلال مختلف التّعريفات المرتبطة بمصطلح "تقادم"، إلى غموض آخر يتعلّق بطبيعة هذا التّقادم في حدّ ذاته، ذلك لأنّ هذا الأخير قد يكون مكسبا يؤدّي إلى اكتساب الحقّ، أم مسقطا يؤدّي إلى إسقاط الحقّ (الكسواني، 2015، ص.293)، فهل المادّة – موضوع الدّراسة – تشير إلى التّقادم المكسب أم المسقط؟

إنّ ما يجعلنا نسلّط الضّوء على ماهية التّقادم المشار إليه في هذه المادّة القانونيّة، هو ما ورد في القسم الثّالث من الفصل الخامس الموسوم " قضاء الالتزام"، حيث تطرّق هذا القسم إلى موضوع "التّقادم المسقط" واستخدمت هذه العبارة كمكافئ للمصطلح الفرنسيّ « Prescription »، رغم عدم ورودها تماما في المادّة 101.

وقد نصّت المادّة 308 من القانون المدنيّ الجزائريّ، في نسختها العربيّة، في الصّفحة 62، على أنّ الالتزام يتقادم بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات الّتي ورد فيها نص خاصّ في القانون المدنيّ وفيما عدا الحالات الاستثنائيّة.

كما وردت المادّة ذاتها، في النّسخة الفرنسيّة، على النّحو التّالي:

Sauf les cas spécialement prévus par la loi et en dehors des exceptions suivantes, l'obligation prescrit par quinze (15) ans.

فبالمقارنة بين المادّتين 101 و308 في نسختيهما العربيّة والفرنسيّة، نجد أنّ محرّر النّسخة الفرنسيّة قد اعتمد على الفعل « Prescrire »، في حين أنّ محرّر النّسخة العربيّة قد استخدم في المادّة 101 العبارة " يسقط الحقّ"، رغم ارتباط السّقوط بالإجازة والتّقادم، مثلما أشرنا إليه سابقا، ليوظّف الفعل " يتقادم" كمكافئ للفعل « Prescrire » في المادّة 308.

وبخصوص طبيعة التّقادم، نجد أنّ المادّة 101 تشير إلى التّقادم المسقط بدليل ورود عبارة "يسقط الحقّ"، كما أنّ المادّة 308، الواردة في القسم الثّالث من الفصل الخامس، ترتبط، استنادا إلى عنوان القسم، بالتّقادم المسقط.

فالمترجم لم يلمّ بمضمون المادّة القانونيّة، كما أورد عدّة مصطلحات عربيّة للتّعبير عن مفهوم واحد، فتارة يتحدّث عن سقوط الحقّ دون تحديد سببه، وتارة أخرى يشير إلى التّقادم المسقط مستخدما الفعل " يتقادم".

وهنا نشير إلى أهميّة عناصر الصّياغة التشريعيّة في الإحاطة بمضمون القاعدة القانونيّة قبل ترجمتها، فعدم تحديد الفاعل القانونيّ المتمثّل في الحقّ، والفعل القانونيّ المتمثّل في السّقوط ووصف للحالة المرتبط بالتّقادم المسقط، قد أدّى إلى صياغة هذه المادّة بطريقة غامضة، عكس محرّر النّسخة الفرنسيّة الّذي التزم بجميع هذه العناصر، خاصّة ما تعلّق منها بالتّقادم المسقط.

بالنّتيجة، يستحسن إعادة النّظر في ترجمة هذه المادّة القانونيّة وتحريرها على النّحو التّالي:

يسقط الحقّ في إبطال العقد بالتّقادم إذا لم يتمسّك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.

أي أنّنا نوّهنا هنا بطريقة سقوط الحقّ، ألا وهي التّقادم، كما حدّدنا ماهية التّقادم باستخدام الفعل " يسقط" الّذي يشير إلى انقضاء الحقّ لا اكتسابه.

أو

يتقادم الحقّ في إبطال العقد تقادما مسقطا إذا لم يتمسّك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.

حيث سلّطنا الضّوء – عند تحرير المادّة القانونيّة على هذا النّحو– على طريقة سقوط الحقّ، من خلال استخدام الفعل " يتقادم"، كما حدّدنا ماهيّة التّقادم بفضل المفعول المطلق "تقادما" والصّفة "مسقطا"، في إشارة إلى انقضاء الحقّ لا اكتسابه.

لقد أثبت تحليل هذا النّموذج أيضا إحاطة محرّر النّسخة الفرنسيّة بمضمون القاعدة القانونيّة ودقّته في اختيار المصطلحات والألفاظ والتزامه بعناصر الصّياغة التّشريعيّة، عكس محرّر النّسخة العربيّة الّذي لم يلمّ بعناصر الصّياغة التّشريعيّة، لا بل استخدم عبارات دون النّظر في سياقها القانونيّ، ممّا أدّى إلى صياغة غير دقيقة للنّسخة العربيّة عكس النّسخة الفرنسيّة.

فعليه نؤكّد – من خلال تحليلنا – على أنّ استخدام عبارات غامضة، عند ترجمة النّص التّشريعيّ، على غرار عبارة "سقوط الحقّ"، من شأنه أن يؤديّ إلى غموض نصيّ لا يرتبط بالمصطلحات متعدّدة الدّلالات والألفاظ ذات الانتماء المزدوج فحسب، كما هو الحال في مواطن الغموض المعجميّ، بل قد يلفّ النص كاملا.

علاوة على ذلك، نشدّد على أهميّة عناصر الصّياغة التّشريعيّة، من فعل قانونيّ وفعل قانونيّ ووصف للحالة، في الإحاطة بمضمون القاعدة القانونيّة، ذلك لأنّ هذه الإحاطة ضروريّة لنقل محتوى القاعدة القانونيّة نقلا سليما، وبالتّالي عدم طرح تساؤلات تنمّ عن غموض في المادّة.

كما نشدّد في نهاية المطاف على عواقب الحذف على ترجمة النّصوص القانونيّة، أو بالأحرى غموضها، ذلك لأنّ حذف أيّة معطيات قد يؤثّر على فهم القاعدة القانونيّة

وتطبيقها. فعلى المترجم أن يلتزم بالمضمون بدقّة، بحكم أنّ الغاية الأسمى من تحرير القواعد القانونيّة وترجمتها تتجلّى في إيصال مضمونها إلى الأفراد، حتّى يلتزموا بها في أرض الواقع، وفقا لقاعدة " **لا يعذر أحد بجهل القانون**".

III. 2.7 المادّة 188 من القانون المدني الجزائريّ

ورد في نص المادّة 188 من القانون المدنيّ في نسخته الفرنسيّة في الفصل الثّالث المعنون ب « De la garantie des droits des créanciers » في الصّفحة 38 ما يلي:

> Les dettes du débiteur ont pour **gage** tous ses biens.
>
> A défaut d'un droit de préférence acquis conformément à la loi, tous les créanciers sont traités, à l'égard de ce **gage**, sur le même pied d'égalité.

ووردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة، في الفصل الثّالث المعنون ب " ضمان حقوق الدّائنين" على النّحو التّالي:

> أموال المدين جميعها **ضامنة** لوفاء ديونه.
>
> وفي حالة عدم وجود أفضليّة مكتسب طبقا للقانون، فإنّ جميع الدّائنين متساوون تجاه هذا **الضّمان**.

تتناول هذه المادّة موضوع الضّمان « Garantie »، الّذي يعرّفه جيرار كورني على أنّه:

« Tout mécanisme qui prémunit une personne contre une perte pécuniaire ». (Cornu b, 2000, p.406).

أي" آلية تحمي الفرد من أيّة خسارة ماليّة"، فهو " ما يتمتّع به الدّائن تجاه مدينه حتّى يؤمّن سداد ديونه، وهو في مجال البيع، الضّمان الّذي يقوم به البائع تجاه المشتري حتّى يؤمّن له الحيازة الهادئة وفائدة الشّيء المبيع" (القرّام، بدون تاريخ، ص.142).

كما يعرّف أيضا على النّحو التّالي:

« Moyens juridiques permettant de garantir le créancier contre le risque d'insolvabilité du débiteur, en ce sens synonyme de suretés » (Guinchard et Débard, 2013, p.448).

أي " وسائل قانونيّة تؤمّن الدّائن من خطر عدم وفاء المدين، فهي بذلك ترادف التّأمينات"، إذ إنّها تجسّد أداة تضمن حقوق الدّائن في حالة عدم قدرة مدينه على الوفاء بالدّين.

وكنّا قد أشرنا، في معرض تحليلنا للنّموذج المرتبط بالكفالة، إلى أنّ التّأمينات نوعان: شخصيّة وعينيّة، حيث ترتبط الكفالة بالتّأمينات الشخصيّة، في حين تتعلّق التّأمينات العينيّة أساسا بالرّهون[1] وبعض الحقوق المتمثّلة فيما يلي:

- **الرّهن الرسميّ:** وهو " عقد يكتسب به الدّائن على عقار مخصّص للوفاء بدينه حقّا عينيّا يكون بمقتضاه أن يتقدّم على الدّائنين العاديّين والدّائنين التّالين له في المرتبة في استيفاء حقّه من ثمن العقار في أيّ يد يكون" (سعد، 2007، ص.37)، إذ نلمس هنا تركيزا على حقّ التقدّم « Droit de préférence »، كون الدّائن يتقدّم على الدّائنين التّالين له في المرتبة في استيفاء الدّين، وكذا

[1] يعرّف الرّهن على أنّه حبس مال وتوقيفه في مقابلة حقّ يمكن استيفاؤه منه، ويسمّى ذلك المال مرهونا ورهنا (حمدان، 2009، ص.72).

التتبّع « Droit de suite »، بالنّظر إلى إمكانيّة تتبّع الدّائن للعقار واستيفاء حقّه من ثمنه، في أيّ يد كان.

- **حقّ الاختصاص:** أو حقّ التّخصيص حسب القانون المدنيّ الجزائريّ، وهو "رهن رسميّ يترتّب على عقار مملوك للمدين، لا بموجب اتّفاق بينه وبين الدّائن، كما في الرّهن الرسميّ، بل بموجب طلب يتقدّم به الدّائن إلى القضاء فيحصل منه على أمر بالاختصاص" (السّنهوري، 2004 ب، ص.218)، فالفرق بين الرّهن الرّسميّ وحقّ الاختصاص يكمن في أنّ الأوّل يقع بناء على اتّفاق بين المدين والدّائن في حين أنّ هذا الأخير، في حالة حقّ الاختصاص، لا يتّفق مع مدينه بل يلجأ إلى القضاء من أجل الحصول على أمر بتخصيص أحد عقارات المدين من أجل الوفاء بالدّين.
- **الرّهن الحيازيّ:** وهو " عقد بين دائن ومدين يعطي الدّائن بموجبه سلطة الاحتفاظ بحيازة شيء (عنده أو عند طرف ثالث) حتّى يستوفي حقّه بتمامه من ثمن هذا الشّيء، مفضّلا على سائر المدينين" (النّجار وبدوي وشلّالا، 2007، ص.198)، فالشّيء المرهون يظلّ في حيازة الرّاهن حتّى يستوفي حقّه.
- **حقوق الامتياز:** وهي " حقوق يمنحها القانون لديون معيّنة نظرا لصفات خاصّة تميّز هذه الدّيون، فتكون حقوق الامتياز إمّا عامّة فتشمل كلّ أموال المدين من منقول أو عقار، أم خاصّة فتقتصر على منقول معيّن بالذّات أو عقار معيّن بالذّات" (السّنهوري، 2004 ب، ص.218).

ويكمن الغموض في هذه المادّة في طبيعة الضّمان الّذي تشير إليه، إذ أنّ الضّمان « garantie »، ومثلما أشرنا إليه في تحليلنا القانونيّ، يشمل كلّ وسيلة تؤمّن

حقّ الدّائن، فهو تسمية جامعة تتضمّن الرّهن الرسميّ والحيازيّ وحقوق الامتياز والاختصاص، بل حتّى إنّ الكفالة الشّخصيّة تعدّ ضمانا حين يتمّ الرّجوع إلى الكفيل للوفاء بديون الدّائن، فما هو الضّمان المقصود في هذه المادّة؟

فرغبة منّا في الإلمام بموضوع هذه المادّة، المرتبط بالرّهون، ارتاينا الاطّلاع على المعاجم القانونيّة الفرنسيّة، بغية الإحاطة بالمصطلحات المرتبطة بهذا الميدان، وبالتّالي المقارنة لاحقا بين النّسختين العربيّة والفرنسيّة للمادّة.

وقد توصّلنا إلى أنّ المصطلحات المستخدمة في التّعبير عن هذه التّأمينات، في اللّغة الفرنسيّة، هي « Nantissement » و« Gage » و « Hypothèque » و « Antichrèse »، إذ يعرّف مصطلح « Nantissement » على النّحو التّالي:

Contrat par lequel une personne affecte un bien afin de garantir le paiement de sa dette.

Le nantissement s’appelle antichrèse s’il porte sur un immeuble ou gage s’il porte sur un meuble (Puiguellier, 2017, p.682).

أي " عقد يخصّص شخص بموجبه إحدى ممتلكاته للوفاء بدين ما، إذ يسمّى رهنا عقاريّا « Antichrèse » إذا ما اشتمل على عقار، في حين يعدّ رهن منقول « Gage » إذا ما تضمّن شيئا منقولا"، أي أنّ السّياق هنا مرتبط بالرّهن الحيازيّ المشار إليه في معرض تحليلنا القانونيّ.

فالرّهن الحيازيّ يشمل الرّهن العقاريّ باعتباره " عقدا يضع بموجبه المديون عقارا في يد دائنه أو في يد عدل، ويخوّل الدّائن حقّ حبس العقار إلى أن يدفع دينه تماما"، في حين أنّ رهن المنقول " عقد يُخَصّص بمقتضاه شيء منقول، ماديّ أو غير ماديّ، لتأمين

التزام ما" (حمدان، 2009، ص.62)، فالرّهن العقاريّ يقع على العقار في حين أنّ رهن المنقول يقع على المنقول.

من جهة أخرى، يعرّف مصطلح « Hypothèque » الفرنسيّ على النّحو التّالي:

« Droit réel accessoire grevant un immeuble et constitué au profit d'un créancier en garantie du paiement de la dette. L'hypothèque n'entraine pas le dessaisissement du propriétaire » (Guinchard et Débard, 2013, p.474).

أي " حقّ عينيّ تبعيّ يشمل عقارا ويتمّ لصالح دائن من أجل ضمان استيفاء حقّه من مدينه، إذ لا يؤدّي إلى حيازة ملكيّة الشّيء المرهون"، عكس الرّهن العقاريّ، وهو ما يتوافق مع ما ورد بخصوص الرّهن الرّسميّ[1].

وبالمقارنة بين المصطلحات، بين النّظامين القانونيّين الفرنسيّ والجزائريّ، فإنّنا لا نلمس اختلافا جوهريّا بين مفاهيمهما، إذ أنّ فكّ الغموض هنا لا يرتبط بالجانب المصطلحيّ، من خلال حصر مفاهيم مصطلح متعدّد دلاليّا، بل يلفّ النّص كاملا بحكم أنّنا بصدد البحث عن التّأمين الّذي تشير إليه المادّة: أشخصيّا كان أم عينيّا.

ولعلّ النّظر في ألفاظ النّص، باعتباره تقنيّة من تقنيّات التّفسير القانونيّ، هو أوّل ما تبادر إلى ذهننا في تفسير الغموض المحيط بالمادّة، لأنّ ألفاظ النّص تساعدنا في فهم مضمونه، فالمضمون ذاته يتحدّد من خلال سياقه اللّغويّ.

[1] يتّفق الرّهن الرسميّ مع الرّهن الحيازيّ في أنّ كليهما حقّ عينيّ تبعيّ غير قابل للتّجزئة، غير أنّ الرّهن الحيازيّ يستلزم نقل الحيازة إلى الدّائن المرتهن ويمكن أن يرد على منقول أو عقار، عكس الرّهن الرسميّ الّذي لا يستلزم نقل الحيازة ويرد على العقارات فقط (سعد، 2007، ص.200).

فأهمّ عبارة قد تساعدنا في فكّ الغموض عن هذا النّص هي " حقّ الأفضليّة" أو « Droit de préférence »، ونقصد بها " أن يتقدّم الدّائن على الدّائنين العاديّين والدّائنين التّالين له في المرتبة في اقتضاء حقّه من ثمنه في أيّ يد يكون" (حمدان، 2009، ص.63)، إذ إنّ التّأمينات العينيّة هي المشار إليها في هذه المادّة القانونيّة، بالنّظر إلى أنّ الكفالة لا تنجرّ عنها أيّة أفضليّة.

غير أنّ هذه القراءة ليست كافية لفهم الغموض المحيط بهذه المادّة القانونيّة، فالقارئ سيتساءل عن التّأمين الّذي تقصده هذه المادّة، حيث أنّ التّأمين العينيّ، بحسب ما تقدّم معنا في التّحليل القانونيّ، يشمل الرّهون وحقوق الاختصاص والامتياز، وهو ما يدفعنا إلى الاطّلاع على النّسخة الفرنسيّة لهذه المادّة، بالنّظر إلى أنّ ألفاظ النّص العربيّ لم تكن كافية لفهم محتواها وتحديد القراءة الدّقيقة المرتبطة بها.

إنّ تركيزنا، في النّسخة الفرنسيّة لهذه المادّة القانونيّة، ينصبّ على مصطلح « Gage »، أي رهن المنقول، والّذي تعرّفه المادّة 2333 من القانون المدنيّ الفرنسيّ على النّحو التّالي:

« Le gage est une convention par laquelle le constituant accorde à un créancier le droit de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bien mobilier ou un ensemble des biens mobiliers corporels présents ou futurs » (François et al., 2007 : 2209).

أي أنّ رهن المنقول هو " اتّفاق يحصل بموجبه الدّائن على حقّ استيفاء دينه بالأفضليّة، عن باقي الدّائنين، عن منقول أو منقولات ماديّة، حاضرا أو مستقبلا".

كما يعرّف رهن المنقول على أنّه " عقد يدفع بمقتضاه صاحب العين المنقولة إلى دائنه وإلى شخص معيّن هذه القيمة تأمينا على دين عليه، فيكون للدّائن الحقّ في حيازة

العين المنقولة إلى أن يستوفي دينه، ويقال توسّعا الرّهن أو العين المرهونة" (النّجار وآخرون، 2007، ص.146).

وعليه، فإنّ المصطلح الفرنسيّ « Gage » يكافئه مصطلح " رهن المنقول"، إذا ما ركّزنا على مفهومه الضيّق، أو " رهن"، إذا ما أخذنا بالمعنى الواسع له، فحقّ الأفضليّة يرتبط بالرّهون. بالنّتيجة، فإنّ الرّهن هو المكافئ الدّقيق ل « Gage »، في سياق هذه المادّة، لأنّ الرّهن يشير إلى التّأمينات العينيّة، عكس مصطلح الضّمان الّذي أثار غموضا نصيّا لارتباطه بكلّ من التّأمينات العينيّة والشخصيّة، بل حتّى بكلّ وسيلة تؤمّن حقّ الدّائن في استيفاء دينه.

كما نجد أيضا الرّهن التجاريّ « Gage commercial » إذ " يكون الرّهن تجاريّا إذا شكّل ضمانا لدين تجاريّ، ولا يؤخذ بالاعتبار إذا كان المدين الرّاهن تاجرا أم لا، بل يكفي أن يكون الدّين تجاريّا. كما لا تهمّ الصّفة التجاريّة للدّائن المرتهن" (القرّام، بدون تاريخ، ص.142)، غير أنّ الرّهن المشار إليه، في سياق هذه المادّة، هو الرّهن بصفة عامّة وليس الرّهن التّجاريّ بحكم أنّ السّياق اللّغويّ لهذه المادّة يوحي بحقّ أفضليّة الدّائن، مثلما سبق التّفصيل فيه، وهو ما لا يقع على الرّهون التجاريّة.

وما يجدر الإشارة إليه – في تحليلنا لهذا النّموذج – هو أنّ استخدام المصطلحات دون النّظر في مفهومها قد يثير غموضا، خاصّة إذا كان المترجم غير متحكّم في اللّغة العربيّة، "فمن سلبيّات المصطلح، كما يظهر في المعاجم وفي مجلّات متخصّصة يفترض أن تتوخّى بعض الاحترافيّة، إسناد فعل التّرجمة لباحثين لا يجيدون اللّغة العربيّة، وقد لا يعرفون لغة ثانية تؤهّلهم للتّعامل مع المعاجم، قديمها وحديثها" (بوطاجين، 2017، ص.324).

كما نركّز، في ضوء هذا الطّرح، على مسألة التحكّم في اللّغة العربيّة، لأنّنا أشرنا، في الشقّ النّظريّ، وبالضّبط في معرض حديثنا عن الصّياغة التّشريعيّة ومسألة تكوين المترجم القانونيّ، على أهميّة التحكّم في قواعد اللّغة العربيّة عند صياغة النّصوص التّشريعيّة في نسختها المترجمة، ذلك لأنّ عدم التمكّن منها، على المستويات المصطلحيّة والتركيبيّة، يؤدّي إلى ركاكة النّسخة العربيّة وبالتّالي إلى غموضها، وهو ما لم نلمسه في النّسخة الفرنسيّة، طوال تحليلنا للنّماذج الّتي اخترناها من المدوّنة.

بالتّالي، ينبغي أن تسند ترجمة نصوص التّشريع إلى مترجمين متحكّمين في ميدان القانون وكذا في اللّغتين العربيّة والفرنسيّة، حتّى لا تقحم ألفاظ غامضة تؤدّي إلى تعدّد قراءات النص التّشريعيّ كاملا، وبالتّالي الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة عند الحاجة لتفسير نص حرّر في بلد يعطي الأولويّة للّغة العربيّة.

3.7.III المادّة 481 من القانون المدني الجزائريّ

ورد في نص المادّة 481 من القانون المدني الجزائريّ، في فقرتها الأولى، في النّسخة الفرنسيّة، في الصّفحة 99، في الفصل المعنون ب « Du bail » ما يلي:

> Si, au court du bail, la chose louée périt en totalité, le bail **est résilié** de plein droit.

ووردت المادّة ذاتها في النّسخة العربيّة في الفصل المعنون ب " الإيجار" على النّحو التّالي:

> إذا هلكت العين المؤجّرة أثناء مدّة الإيجار هلاكا كليّا، **يفسخ** الإيجار بقوّة القانون.

تتناول هذه المادّة موضوع الإيجار، المندرج في كتاب الالتزامات والعقود. وقبل تحليل موطن الغموض فيها، ارتأينا التطرّق بإيجاز إلى موضوع العقود، كجزء من تحليلنا القانونيّ.

وتعرّف المادّة 54 من القانون المدنيّ الجزائريّ العقد على أنّه اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

فالاتّفاق هو ركن أساسيّ من أركان العقود ويقصد به " اتّحاد وجهة نظر أشخاص تجاه أمر معيّن وهو ما يستلزم وجود شخصين مستقلّين عن بعضهما البعض، أكانوا طبيعيّين أم اعتباريّين، إضافة إلى عدم تباين مصالحهما" (فيلالي، 2008، ص.44).

وعليه، يعدّ الإيجار اتّفاقا بين طرفين: أي المؤجّر والمستأجر، حيث تتحّد مصلحتهما في استفادة المستأجر من العين المؤجّرة مقابل دفع بدل إيجار للمؤجّر. كما يعرّف الإيجار، في المادّة 1709 من القانون المدني الفرنسيّ، على النّحو التّالي:

« Le bail (louage des choses) est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige à lui payer » (Dutilleul et Delebecque, 2002, p.309).

أي أنّه " عقد يمكّن المؤجّر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدّة محدّدة مقابل بدل إيجار معلوم". كما يتّسم هذا العقد بما يلي (Leclerc، 2007، ص.197):

- أنّه عقد رضائيّ: أي أنّه يتمّ برضا الطّرفين،
- أنّه عقد ملزم للجانبين: أي أنّ طرفيه ملزمان بتنفيذ التزاماتهما التعاقديّة،
- أنّه عقد بعوض: لأنّ المستأجر ملزم بدفع بدل إيجار للمؤجّر،

- أنّه من عقود المدّة: لأنّ الإيجار يقع في مدّة معيّنة.

علاوة على ذلك، نجد أنّ عقد الإيجار ينشئ حقّا شخصيّا لا عينيّا، إذ يكمن الفرق بين الحقّ العينيّ والحقّ الشخصيّ في أنّ الحقّ العينيّ " سلطة يقرّرها القانون لشخص معيّن على شيء محدّد بذاته يكون له بمقتضاها أن يستفيد منها مباشرة، في حدود معيّنة يرسمها القانون"، بينما يعرّف الحقّ الشخصيّ على أنّه " رابطة أو علاقة بمقتضاها يلتزم أحدهما بأن يؤديّ للآخر عملا معيّنا أو يمتنع لصالحه عن أداء معيّن" (السّعدي، 2003، ص.9).

بالتّالي، نجد أنّ الحقّ العينيّ ينتج عن سلطة شخص معيّن على شيء معيّن، مثل عقد الملكيّة. أمّا الحقّ الشخصيّ أو حقّ الدّائنيّة « Droit des créances »، فهو التزام أحد الأشخاص بأن يؤديّ للآخر عملا معيّنا، مثل حقّ الإيجار الّذي ينجم عنه التزام المؤجّر بتأمين المستأجر من التمتّع بشيء لمدّة محدّدة مقابل بدل إيجار معلوم، أي أنّ الالتزام قد نشأ بينهما بإبرام عقد الإيجار (أُنظر السّعدي، 2003، ص.9).

ويكمن الغموض في هذه المادّة في عبارة " يُفسَخ الإيجار"، لأنّها ترتبط بقراءتين قد تثيران نوعا من التناقض في ذهن المتلقّي، وترجع هاتان القراءتان إلى كون الفسخ ينتج عنه زوال العقد بأثر رجعيّ.

فالقراءة الأولى تشير إلى أنّ عقد الإيجار يزول بأثر رجعيّ، وهو ما لا يمكن حدوثه بحكم أنّ عقد الإيجار من عقود المدّة وليس عقدا فوريّا، فالفسخ يقع على العقود الفوريّة مثل البيع" (أُنظر آث ملويّا، 2017، ص.263).

أمّا القراءة الثّانية، فتشير إلى أنّ عقد الإيجار يزول بأثر غير رجعيّ، أي أنّه لا يفسخ بل ينهى.

وقصد فكّ الغموض الّذي يلفّ هذه المادّة، ارتأينا النّظر في مفهوم الفسخ في قاموس لغويّ، حيث أشار معجم اللّغة العربيّة المحيط إلى أنّ " الفسخ في القانون هو إبطال مفعول عقد باتّفاق المتعاقدين" (اللّجمي وآخرون، دون تاريخ، ص.943)، حيث يركّز هذا التّعريف على أنّ الفسخ يتمّ باتّفاق المتعاقدين دون الإشارة إلى أثره الرجعيّ أم لا، ممّا يحتّم علينا الاعتماد على المعارف القانونيّة للإحاطة بمفهومه في سياقه القانونيّ، وبالتّالي الإلمام بمضمون المادّة.

إنّ الفسخ يرد على عقد نشأ صحيحا " إذ ينشأ العقد صحيحا، باستيفاء كلّ شروطه وأركانه، إلّا أنّه لم ينفّذ بسبب المتعاقد أو لسبب آخر فيستوجب فسخه طبقا للموّاد 119 إلى 121 من القانون المدنيّ الجزائريّ" (فيلالي، 2008، ص.308).

فآثار الفسخ لا تقع على المستقبل فحسب بل بأثر رجعيّ، حيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة الّتي كانا عليها قبل العقد وكأنّ العقد لم يقع إطلاقا (Fallou، 1999، ص.286)، وهو ما يتوافق مع مصطلح « Résolution » الفرنسيّ الّذي يعرّف على النّحو التّالي:

« Sanction consistant dans l’effacement rétroactif des obligations nées d’un contrat synallagmatique, lorsque l’une des parties n’exécute pas ses prestations » (Guinchard et Débard, 2013 : 801).

أي أنّه يقع على العقود التبادليّة عندما لا ينفّذ أحد المتعاقدين التزاماته تجاه المتعاقد الآخر.

غير أنّ عقد الإيجار، بحسب تحليلنا القانونيّ، لا يتسّم بكونه تبادليّا فحسب، بل بكونه عقدا من عقود المدّة « Contrat successif » ، ذلك لأنّ عامل الزّمن في هذا

النّوع من العقود يلعب دورا جوهريّا وحاسما. وبالتّالي، لا تقع على عقود المدّة عمليّة الفسخ بل عمليّة الإنهاء « Résiliation » (أُنظر آث ملويّا، 2017، ص.263).

ويعرّف مصطلح « Résiliation » على النّحو التّالي:

« Disparition, produisant ses effets pour l'avenir seulement, d'un contrat à exécution successive » (Cabrillac, 2015, p.456).

أي " انتهاء مفعول العقد وآثاره في المستقبل فحسب، إذ يقع الإنهاء على العقود الزمنيّة أو عقود المدّة".

فالفسخ « Résolution » " ينصبّ على العقود الفوريّة مثل البيع، في حين أنّ الإنهاء « Résiliation » تكون محلّه العقود الزمنيّة مثل الإيجار والعارية والوديعة، أين يكون الزّمن عنصرا فيها وبالتّالي لا يمكن إنهاؤها إلّا بالنّسبة للمستقبل، وإذا أنهيت فإنّه لا يمكن إرجاع المتعاقدين إلى الحالة الّتي كانا عليها قبل إبرام العقد" (آث ملويّا، 2017، ص.263). ومنه نلخّص الفرق بين الفسخ والإنهاء في الجدول التّالي:

الفسخ « Résolution »	**الإنهاء « Résiliation »**
• يقع بأثر رجعيّ، • يعاد المتعاقدان إلى الحالة الّتي كانا عليها قبل إبرام العقد، • يقع على العقود الفوريّة « Contrats instantanés » كالبيع.	• لا يقع بأثر رجعيّ، • لا يعاد المتعاقدان إلى الحالة الّتي كانا عليها قبل إبرام العقد، • يقع على عقود المدّة « Contrats successifs » كالإيجار.

الجدول رقم III.1: الفرق بين الفسخ والإنهاء

ففي ضوء ما سبق، نجد أنّ النّسخة الفرنسيّة لهذه المادّة كانت أدقّ من النسخة العربيّة بنصّها على « Résiliation » الّتي تشمل العقود الزمنيّة، في حين أنّ النّسخة العربيّة قد أوردت عبارة " يفسخ العقد" بالاعتماد على المعنى اللّغويّ ودون النّظر في السّياق القانونيّ لهذه المادّة، بل حتّى دون ترجيح المعنى الاصطلاحيّ على اللّغويّ، ممّا أدّى إلى غموض نصيّ وتعدّد في القراءات، لا بل حتّى تناقضا بين العبارة ومضمون المادّة القانونيّة.

وكنّا قد أشرنا إلى التّناقض كعيب من عيوب الصّياغة التّشريعيّة، غير أنّ التّناقض، في هذه المادّة، قد أحدث خلطا في أذهاننا بحكم نقص معارفنا في ميدان القانون، ممّا أدّى بنا إلى الاعتماد على تلك المعارف لفكّ الغموض فيها، وهو ما يؤكّد دورها في ترجمة نصوص التّشريع.

وبشأن الغموض الّذي يلفّ الموّاد المتعلّقة بالفسخ والإلغاء، لفتت انتباهنا المادّة 119 من القانون المدنيّ الجزائريّ الّتي نصّت، في فقرتها الأولى، في نسختها الفرنسيّة، في الصّفحة 25، على النّحو التّالي:

> Dans les contrats synallagmatiques, lorsqu'une partie n'exécute pas son obligation, l'autre partie peut, après avoir mis le débiteur en demeure, réclamer l'exécution du contrat ou en demander la résolution avec réparation du préjudice, dans les cas, s'il y a lieu.

وقد وردت المادّة ذاتها، في نسختها العربيّة، على النّحو التّالي:

> في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التّعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

لقد نصّت المادّة على الفسخ « Résolution » باعتباره وسيلة يلجأ إليها أحد المتعاقدين، في حالة عدم تنفيذ الطّرف الآخر لالتزاماته، فيتفادى نتائج عدم التّنفيذ باللّجوء إلى القضاء وطلب فسخ العقد وكذا تعويضات عن الضّرر (Fallou، 1999، ص.284).

إنّ هذه المادّة، وإن بدت دقيقة في نسختيها العربيّة والفرنسيّة، إلّا أنّها تعكس تباينا مصطلحيّا يثير اللّبس والغموض، بسبب استخدام مصطلح " فسخ"، في المادّتين 481 و119، كمكافئ لمصطلحي « Résiliation » و« Résolution » الفرنسيّين.

فاستخدام مصطلح واحد كمكافئ لمصطلحين فرنسيين، يختلفان في المفهوم، دليل على أنّ محرّر النّسخة العربيّة للقانون المدنيّ الجزائريّ لم يحط بالمفهومين الفرنسيّين إحاطة كافية، فاعتمد على المعنى اللّغويّ للفعل " فسخ" دون النّظر في السّياق القانونيّ، رغم أنّ التّفسير الحرفيّ للنّصوص القانونيّة يستند على المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ، بشرط ترجيح المعنى الاصطلاحيّ على اللّغويّ، وهو ما أشرنا إليه عندما تطرّقنا إلى تقنيّات التّفسير القانونيّ.

كما أنّ هذا النّموذج يعكس نقص المعارف القانونيّة للمترجم، رغم دورها الجوهريّ في نقل المحتوى القانونيّ، وهو ما يؤكّد ما ذكرناه في الفصل السّابق حول ضرورة التّكوين المزدوج للمترجم القانونيّ. فعلى المترجم الّذي تسند إليه ترجمة نصوص القانون أن يكون ضليعا باللّغة وبميدان القانون.

بالنّتيجة، يتعيّن تكوين المترجم في الصّياغة التّشريعيّة وتقنيّات التّفسير القانونيّ بغية تمكينه من نقل النّصوص التّشريعيّة نقلا سليما، خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بالجانبين المصطلحيّ والمعرفيّ.

III.8 خلاصة الفصل

لقد تطرّقنا – في الفصل التطبيقي من دراستنا – إلى بعض النّماذج الّتي تبيّن ظاهرة الغموض على كلّ من المستوى المعجميّ والتّركيبيّ والنصيّ.

وقد تبيّن لنا – من خلال هذه النّماذج – وجود نوع آخر من الغموض في النّصوص التشريعيّة الجزائريّة، ألا وهو الغموض السلبيّ الّذي يقتصر على النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة، أو بالأحرى غموض النّسخة المترجمة دون الأصل.

فعلى المستوى المعجميّ، نجد أنّ المصطلح الواحد قد يحتمل عدّة مفاهيم قانونيّة أو قد يعرف استخداما في اللّغة العامّة، مع ارتباطه في السّياق القانونيّ، ممّا يؤدّي إلى غموضه وتعدّد قراءاته.

أمّا على المستوى التّركيبيّ، فقد لمسنا ازدواجيّة في بعض تراكيب النّسخة العربيّة وتأثّرها بتراكيب النّسخة الفرنسيّة، إلى جانب ركاكتها وعدم وضوحها بسبب عدم احترام أساليب اللّغة العربيّة وقواعدها وكذا عناصر الصّياغة التشريعيّة.

ونجد – على المستوى النصيّ – أنّ عدم إلمام المترجم بالمعارف القانونيّة ومفاهيم المصطلحات القانونيّة قد أدّى إلى غموض لا يرتبط بالمصطلح أو بالتّركيب، بل بالنّص بكامله.

الخاتمة

لقد اضطلعت هذه الدّراسة بمهمّة دراسة إشكاليّة الغموض في النص التّشريعيّ الجزائريّ المترجم من خلال الإبانة عن مستوياته في القانون المدني الجزائريّ تحديدا ومعرفة أسباب اقتصاره – في غالب الأحيان – على النّص المترجم دون الأصل.

وعن مستويات الغموض في النّص التّشريعيّ الجزائريّ، فقد تقصّينا ثلاثةً تمثّلت في:

- **المستوى المعجميّ:** من خلال التعدّد الدلاليّ لبعض المصطلحات التشريعيّة في النّسخة العربيّة. إذ رصدنا مواطن تعدّد دلاليّ داخليّ لبعض المصطلحات كالتّشريع، الّذي يحيلنا مفهوماه إلى عمليّة سنّ القوانين وكذا القوانين ذاتها، خاصّة وأنّ المشرّع الفرنسيّ قد استخدم مصطلحين للتّعبير عن كلا المفهومين.

وقد تجلّى التعدّد الدلاليّ الدّاخليّ أيضا في مصطلحي الكفالة والحجر، بحكم ارتباط الأوّل بالقانون المدني وقانون الأسرة، والثّاني بقانون العقوبات وقانون الأسرة، وكنّا قد بيّنا أيضا أثر علاقتي التعدّد الدلاليّ المترابط وغير المترابط في تحديد قراءات المصطلح القانونيّ.

أمّا بخصوص التعدّد الدلاليّ الخارجيّ، فقد نوّهنا بأنّ المصطلح قد يعرف استخداما في لغة القانون وكذا اللّغة العامّة. غير أنّ النّسخة العربيّة للقانون المدني الجزائريّ قد شهدت استخدام مصطلحات ذات تعدّد دلاليّ خارجيّ، بسبب التّركيز على المعنى العامّ دون النّظر في السّياق القانونيّ، على غرار ما حدث عند نقل مصطلحات التصرّف والعارية والمال والإبراء، إذ لمسنا ترجيح المترجم للمعنى العامّ دون المفهوم القانونيّ.

• **المستوى التّركيبيّ:** ويحدث في حالة تداخل التّراكيب مع بعضها البعض بسبب خلل في صياغتها أو سوء في تقسيم عناصر الجملة أو عدم تحديد طبيعة بعض الوحدات النحويّة أو حتّى غياب التحكّم في علامات الوقف.

ففي المادّة 882 من القانون المدنيّ الجزائريّ، ظهر الغموض بسبب عدم تحديد العنصر الأهمّ فيها، إن كان الحقّ العينيّ أو تخصيص العقار للوفاء بالدّين، خاصّة وأنّ الصّياغة التشريعيّة تقتضي التّركيز على العنصر الأهمّ بغية لفت انتباه المتلقيّ إليه.

وفي المادّة 07، فقد برز الغموض التّركيبيّ بسبب الصّعوبة في تحديد طبيعة التّركيب "فيما يخصّ"، الّذي يمكن تعويضه بتركيبين أساسيين هما "فيما يتعلّق" و"خلال"، وكنّا قد اقترحنا – في معرض تحليلنا لهذا النّموذج – صياغة مبدئيّة للمادّة مع لفت نظر المشرّع إلى ضرورة إعادة النّظر فيها وصياغتها صياغة قانونيّة محكمة.

أمّا بشأن المادّة 717 من القانون المدنيّ الجزائريّ، فقد لاحظنا أنّ التّركيب "ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة" قد اتّسم بالازدواجيّة لارتباطه بعنصرين هامّين عناصر هذه المادّة، ألا وهما التّغييرات والتّعديلات وكذا الغرض، خاصّة وأنّنا لمسنا أيضا غيابا تامّا لعلامات الوقف في النّسخة العربيّة لهذا النص القانونيّ.

• **المستوى النصيّ:** وهنا أشرنا إلى أنّ تعدّد القراءات – في هذه الحالة – لا يرتبط بمصطلح أو تركيب محدّدين بل بالنّص بأكمله، فمصطلحات "الضّمان" و"التّقادم" و"الفسخ" لا تعرف تعدّدا دلاليّا قانونيّا، غير أنّ استخدامها بطريقة غير مدروسة ودون النّظر في سياقها القانونيّ قد أدّى إلى غموض على مستوى النص بأكمله، وإلى طرح تساؤلات تتعلّق بمضمون المادّة كاملة، لا بمفهوم مصطلح أو صياغة تركيب محدّدين.

بالتّالي، فإنّ مستويات الغموض في النّص التّشريعي الجزائريّ المترجم لم تظهر في المصطلحات والتّراكيب فحسب، بل امتدّت لتشمل النص بكامله. إذ بيّنا – من خلال بعض النّماذج – أنّ الموّاد القانونيّة قد يلفّها الغموض بالرّغم من استخدام مصطلحات لا تشهد تعدّدا دلاليّا أو تراكيب مزدوجة، بل بسبب عدم احترام عناصر الصّياغة التّشريعيّة وتحرير الموّاد ذاتها بطريقة غير مدروسة.

وعن الأسباب الكامنة وراء اقتصار الغموض السلبيّ، أو ما وسمناه تحديدا **بغموض النّسخة المترجمة** في غالب الأحيان على النّص المترجم دون الأصل، فقد ارتاينا تلخيصها انطلاقا من منظورين، أي من منظور السّياق المحيط بالنص التّشريعيّ الجزائريّ وكذا منهجيّة التّرجمة المتبّعة عند ترجمة هذا النّوع من النّصوص.

فبخصوص السّياق المحيط بالنص التّشريعيّ الجزائريّ، فإنّنا وضّحنا أثر الاستعمار في قيام الازدواجيّة اللّغويّة بالجزائر، وبالتّالي صدور النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة في نسختين: عربيّة وفرنسيّة، إذ إنّ الأوضاع الصّعبة الّتي عاشتها الجزائر، في فترة الاستعمار وغداة الاستقلال، قد أدّت إلى ظهور نوع من التّنافس بين اللّغتين العربيّة والفرنسيّة، وكذا صعوبة تكريس اللّغة العربيّة بشكل كامل، خاصّة وأنّ جلّ الإطارات الّذين كانوا حاضرين في الإدارات والمؤسّسات، في فترة ما بعد الاستقلال، قد تلقوّا تكوينا باللّغة الفرنسيّة، وهو ما أدّى إلى صدور القوانين في نسختين عربيّة وفرنسيّة.

كما أنّ التأثّر بالنّسخة الفرنسيّة قد بدا جليّا على المستوى التّركيبيّ تحديدا. فالصّياغة والأسلوب، في النّسخة العربيّة، قد عكسا ذلك التأثّر، خاصّة وأنّ هذه الأخيرة قد وردت ركيكة مقارنة بالنّسخة الفرنسيّة.

وقد انعكست هذه الازدواجيّة أيضا على تفسير النّصوص التشريعيّة الجزائريّة بسبب ضرورة الاستعانة بالنّسخة الفرنسيّة أحيانا عند تفسير النّصوص التشريعيّة الجزائريّة

الغامضة، وكنّا قد أحصينا أيضا بعض الأخطاء ومواطن الحذف والتّناقض في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة للقانون المدني الجزائريّ.

وإنّنا نرى كذلك أنّ لهذا الغموض علاقة بتكوين المترجم القانوني بالجزائريّ، فغياب تخصّص صريح للتّرجمة القانونيّة ببلادنا وبرامج تكوين متخصّصة قد انعكس سلبا على تعليميّة التّرجمة القانونيّة بالجزائر، وكذا جودة النّسخة العربيّة للنّصوص التشريعيّة الجزائريّة عامّة والقانون المدنيّ خاصّة.

فالمفارقة تكمن في عدم قدرة رجل القانون مزدوج اللّغة على ترجمة نصوص القانون بحكم نقص معارفه التّرجميّة، وكذا الصّعوبات الّتي يواجهها المترجم من الجانب المفهوميّ والمعرفيّ بسبب محدوديّة رصيده القانونيّ، فبين هذا وذاك نجد أنّ المترجم القانونيّ هو الأجدر بترجمة نصوص القانون، ونقصد بالمترجم القانونيّ، في هذا السّياق، ذلك المترجم الّذي تلقّى **تكوينا مزدوجا** في القانون والتّرجمة.

وفيما يخصّ منهجيّة التّرجمة، فقد لاحظنا عدم التّدقيق في المصطلحات الفرنسيّة الّتي كانت أكثر وضوحا من نظيرتها العربيّة، بسبب عدم أخذ مرحلتي البحث المعجميّ والوثائقيّ على محمل الجدّ، خاصّة في ظلّ نقص معارف المترجم القانونيّة بسبب عدم تلقّيه لتكوين قاعديّ في ميدان القانون.

كما ظهر عدم الاهتمام بقواعد الصّياغة التّشريعيّة، بسبب العيوب الّتي تخلّلت النّسخة العربيّة لنصوصنا التّشريعيّة، من خطأ وغموض وتناقض ونقص، وكذا تحرّي الحرفيّة عند نقل التّراكيب الفرنسيّة خاصّة، ممّا أدّى إلى صياغة الموّاد بطريقة يمكن الحكم عليها بالسطحيّة.

علاوة على ذلك، فقد بدا جليّا عدم تحكّم المترجم في قواعد اللّغة العربيّة وأساليبها، خاصّة وأنّ النّسخة الفرنسيّة كانت أوضح من النّصوص العربيّة الغامضة.

ويتّضح من خلال دراسة النّماذج أنّ مواطن الغموض تخصّ أساسا النص العربيّ دون الفرنسيّ، ممّا يربك القارئ ويصعّب عليه فهم المادّة الّتي ورد فيها، فيؤثّر ذلك على تطبيقها. فالخلل هنا لا يكمن في عدم فهم النص الفرنسيّ وصعوبة تفسيره، بدليل أنّ هذا النّص كان عونا لنا في تفسير الموّاد الغامضة في النّسخة العربيّة، بل بعدم انتهاج منهجيّة تسمح بتجاوز العراقيل المنبثقة عن خصوصيّة المصطلحات وارتباطها بالسّياق القانونيّ وكذا عدم التحكّم في عناصر الصّياغة التشريعيّة الّتي تسمح بفهم النّص والإحاطة بمختلف عناصره وتحريره بأسلوب قانونيّ يعكس دقّة ميدان القانون وإلمام المترجم القانونيّ به.

غير أنّنا نودّ أن نشير إلى أنّ الغموض القانونيّ ليس شرّا كلّه وليس بالضّرورة عيبا من عيوب الصّياغة التشريعيّة، فقد يكون محمودا ومقصودا إذا ما أراد المشرّع فتح المجال للتّفسير والاجتهاد لمواكبة ما يحدث في المجتمع من تغيّرات، ولكنّ الإشكال يكمن في نظرنا في الغموض الّذي طبع بعض الموّاد التشريعيّة الجزائريّة المترجمة دون الأصل، لأنّه مثلبة تؤدّي إلى عدم فهم تلك الموّاد بالشّكل الصّحيح، ذلك لأنّ القاعدة التشريعيّة تكتسي طابعا إلزاميّا بحكم توجّهها إلى جميع النّاس دون استثناء.

وعن منهجيّة التّعامل مع الغموض القانونيّ عموما والغموض في النصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة، فإنّ طبيعة هذا الغموض، الكامن في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة، يبيّن أوّلا أنّ وضوح النّسخة الفرنسيّة والاستعانة بها في تفسير هذه النّصوص الغامضة ما هو إلّا دليل آخر على أنّ هذه النّسخة هي الأصل في تحرير النّصوص التشريعيّة بالجزائر، مثلما أكدّته دراسات سابقة ركّزت على النّصوص التشريعيّة الجزائريّة.

فضلا عن ذلك، انصبّ تركيزنا في فكّ الغموض على تفسير النّسخة العربيّة الّتي يفترض أنّها الأصل في تحرير نصوص التّشريع بالجزائر، وذلك بالارتكاز على بعض

الوسائل الّتي تتيح تحقيق هذه الغاية، إذ يتعيّن على المشرّع أوّلا تقديم تعريفات قانونيّة تساعد المترجم والمفسّر على ضبط مفاهيم المصطلح، في حالة تعدّدها، وبالتّالي استخدام مصطلحات قانونيّة تتلاءم والسّياق القانونيّ للمادّة.

كما يمكن للمترجم في إطار التّحليلين المعجميّ والدلاليّ، الاعتماد على المعالجة المعجميّة من خلال حصر المفاهيم المتعدّدة للمصطلح وتنسيقها اعتمادا على مصادر موثوقة حتّى لا يتّهم المعجميّ بالذّاتية، خاصّة في حالتي التعدّد الدلاليّ الدّاخليّ، إذا ما ارتبط المصطلح بمفهومين قانونيّين أو أكثر، وكذا التعدّد الدلاليّ الخارجيّ من خلال تحديد المعنى العامّ والمفهوم القانونيّ، قبل استخدام مصطلح قانونيّ يتلاءم وميدان القانون.

علاوة على ذلك، يتعيّن على المترجم أو المفسّر الاستعانة بتقنيّات التّفسير القانونيّ الّتي تساعد على تحصيل المعنى وفهم مضمون النّص وإزالة ما يمكن أن يشوب النّص التشريعيّ من خطأ أو غموض أو تعارض أو تناقض، حتّى وإن كان الغموض سائدا في النّسخة المترجمة.

وقد بيّنا أيضا أهميّة السّياق في فكّ الغموض، لأنّه لا يمكن فصل المصطلح أو التّركيب عن السّياق المحيط به، وهو ما يقابله مفهوم التّفسير الدّاخليّ عند رجال القانون. كما سلّطنا الضّوء، من خلال النّماذج الّتي حلّلناها، على أهميّة المعارف القانونيّة في فهم النّص القانونيّ وتحليله وتفسيره.

فالمترجم غير المتزوّد بالمعارف القانونيّة لا يمكنه ترجمة نصوص مرتبطة بميدان القانون، ذلك لأنّ المعارف القانونيّة – ومثلما أشرنا إليه سابقا – ضروريّة لنقل محتوى القاعدة القانونيّة. فانطلاقا من هذه النّتيجة، نشدّد مجدّدا على ضرورة التّكوين المزدوج للمترجم القانونيّ حتّى يتمكّن من تجاوز عقبات التّرجمة القانونيّة، بما فيها غموض

النّسخة المترجمة، عند القيام بعمليّة تحرير النّص التّشريعيّ المترجم وصياغته صياغة تشريعيّة محكمة.

من جهة أخرى، كشفت دراستنا عن نقاط أخرى مرتبطة بالتّباين المصطلحيّ، في ترجمة بعض مصطلحات القانون المدنيّ الجزائريّ، وإشكاليّة نقل مصطلحين فرنسيّين بمصطلح عربيّ واحد، رغم اختلافهما في المفهوم والسّمات، وكذا الأخطاء ومواطن الحذف في النّسخة العربيّة دون الفرنسيّة للقانون ذاته.

ففي ضوء ما سبق، جاز لنا التّأكيد أنّ القانون المدنيّ – شأنه في ذلك شأن باقي النّصوص التشريعيّة الجزائريّة – قد حرّر بالنّسخة الفرنسيّة ثمّ ترجم إلى اللّغة العربيّة.

وهي نتيجة تدعّم ما سبق ذكره في دراسة إيمان بن محمّد بخصوص إشكاليّة النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة، وكذا دراسة الأستاذ على علي سليمان بخصوص النّسخة الأصل للقانون المدنيّ الجزائريّ، خاصّة في ظلّ الجدل المثار حول هذه النّقطة. إذ إنّ التّصريحات الرسميّة لا تزال تشدّد على أنّ النّسخة الفرنسيّة ما هي إلّا ترجمة للنّسخة العربيّة، كما نشير إلى أنّ الانطلاق من فرضيّة أنّ القانون المدنيّ يحرّر بالنّسخة الفرنسيّة ثمّ يترجم إلى اللّغة العربيّة كان بغرض الكشف عن مواطن أخرى للغموض الّذي طبع النّسخة المترجمة للقانون ذاته.

وعلاوة على الاضطلاع بمهمّة الإجابة على الإشكاليّة الرّئيسة، فقد وضّحنا نقاطا أخرى تمثّلت في فضل بعض مباحث علم القانون، كالتّفسير القانونيّ والصّياغة التشريعيّة، في مرحلتي فهم النص القانونيّ وإعادة التّعبير عن مضمونه. إذ استعنّا ببعض تقنيّات التّفسير القانونيّ الّتي خدمت مدوّنتنا، في فكّ الغموض الّذي يسود النّصوص التشريعيّة الجزائريّة المترجمة، كما ركّزنا على عناصر الصّياغة التشريعيّة في فهم النص

القانونيّ وإعادة التّعبير عنه، وبالأخصّ في حالة تداخل التّراكيب وصعوبة تقسيمها أحيانا.

كما أنّنا اجتهدنا في توظيف تقنيّات تسمح بفكّ الغموض نوعا ما، إذ تجمع هذه التقنيّات بين القانون والتّرجمة، إضافة إلى أنّنا استخدمناها من منظور جديد يتجلّى فيما أسميناه بغموض النّسخة المترجمة.

من جهة أخرى، حاولنا قدر الإمكان توظيف ما أورده كورني بشأن التعدّد الدّلاليّ القانونيّ والتّعامل معه، عبر المعالجة التشريعيّة تسمح بالحدّ نوعا ما من هذه الظّاهرة، وليس القضاء عليها كليّا، بحكم أنّ التعدّد الدلاليّ سمة من سمات المصطلح القانونيّ الّتي لا يمكن إنكارها، إضافة إلى المعالجة المعجميّة الّتي تتيح لنا جمع مفاهيم المصطلح القانونيّ متعدّد الدّلالات وترتيبها وتصنيفها تصنيفا موضوعيّا، كما طبّقنا هذه التقنيّات وفق توليفة لغويّة عربيّة – فرنسيّة، لم يتناولها كورني، وفي إطار المصطلح التشريعيّ الجزائريّ بكلّ خصوصيّاته والظّروف المحيطة به.

أمّا المصطلحات والتّوصيّات الّتي نودّ استعراضها، في هذا المقام، فهي تتمحور حول النّقاط التّاليّة:

- إنشاء مخابر وفرق بحث تعنى بتصحيح النّصوص التشريعيّة الجزائريّة، ويتعيّن أن تتضمّن مختصّين في القانون والتّرجمة وعلم المصطلح،
- تحقيق التّنسيق والتّكامل بين المترجمين ورجال القانون، فيما يخصّ النّصوص التشريعيّة الجزائريّة الجزائريّة، وعدم انفراد كلّ جهة بمجهوداتها الخاصّة،
- مراجعة تكوين المترجم القانوني بالجزائر، إذ يتعيّن أن يكوّن في اللّغة والقانون والتّرجمة والصّياغة التشريعيّة والتّفسير القانونيّ،

- إدراج مقياسي البحث المصطلحيّ والوثائقيّ ضمن مناهج تكوين المترجمين المتخصّصين عموما والمترجمين القانونيّين خصوصا،
- إدماج الطّلبة في تربّصات ميدانيّة تسمح لهم بالتكيّف مع سوق العمل، خاصّة الّذين يودّون ولوج ميدان التّرجمة التشريعيّة،
- الاهتمام بالتّرجمة القانونيّة وتوفير مناهج تسمح بتدريسها بجامعاتنا، في ظلّ بروز مؤسّسات تتعامل مع نصوص التّشريع، وكذا مهنة المترجم الرّسميّ الّذي يعدّ عونا تابعا لوزارة العدل.

وبما أنّ الختام يكون عادة بالإشارة إلى **آفاق الدّراسة**، فإنّنا نودّ ذكر المجالات الّتي لم نفصّل فيها ونترك مهمّة دراستها لباحثين آخرين:

- لقد أتاح لنا هذا البحث فرصة التعرّف على النّص التّشريعيّ، غير أنّ هذا النّص ما هو إلّا نوع واحد من أنواع النّصوص القانونيّة، إذ توجد نصوص قانونيّة يمكن أن يشوبها الغموض كالنّصوص القضائيّة والعقود،
- كما اعتمدنا في تحليلنا للمدوّنة على بعض موّاد القانون المدنيّ الجزائريّ، في حين أنّ القانون ذاته يتضمّن موّاد أخرى غامضة لم نتمكّن من التّفصيل فيها ودراستها،
- واخترنا في هذه الدّراسة القانون المدني مدوّنة، في حين أنّ هناك نصوصا تشريعيّة أخرى يشوبها الغموض في نسختها المترجمة، ونخصّ بالذّكر قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون العقوبات،
- ومن بين المسائل الّتي لم نتمكّن من التّفصيل فيها وإعطاءها حقّها من البحث، إشكاليّتي الجهة الأحقّ بترجمة الوثائق القانونيّة وكذا التعدّد الدلاليّ القانونيّ،
- علاوة على ذلك، فإنّنا سلّطنا الضّوء على التعدّد الدلاليّ القانونيّ للمصطلح التشريعيّ، في حين أنّ المصطلحات القانونيّة الأخرى، كالمصطلح القضائيّ، قد تشهد أيضا تعدّدا في الدّلالات والمفاهيم،

- ولم نتمكّن أيضا من تسليط الضّوء على قضيّتي تكوين المترجم القانونيّ وتعليميّة التّرجمة القانونيّة بالجزائر، ومدى تطابقهما مع سوق العمل.

قائمة المصادر والمراجع

المدوّنة

- مولود، ديدان. (بدون تاريخ). *القانون المدني حسب اخر تعديل له، قانون رقم 07 – 05 المؤرّخ في 13 ماي 2007*. الجزائر: دار بلقيس.

باللّغة العربيّة

- أبو السّعود، رمضان.، محمود، همّام محمّد. (1997). *المبادئ الأساسيّة في القانون*. الإسكندريّة: منشأة المعارف.
- آث ملويّا، لحسن بن الشّيخ. (2011). *المنتقى في قضاء الأحوال الشخصيّة* (ط 3.). الجزائر: دار هومة.
- آث ملويّا. لحسن بن الشّيخ. (2017). *مدخل إلى دراسة القانون، الكتاب الأوّل: النظريّة العامّة للقانون*. الجزائر: دار هومة للنّشر والتّوزيع.
- أمين، محمّد علي. (1993). *التّقادم المكسب للملكيّة في القانون اللّبناني: دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات حلبي الحقوقيّة.
- أوهايبيّة، عبد اللّه. (2011). *شرح قانون العقوبات الجزائريّ: القسم العامّ*. الجزائر: موفم للنّشر.
- بلحاج، العربي. (2005). *النظريّة العامّة للالتزام في القانون المدني الجزائريّ، الجزء الأوّل، التصرّف القانونيّ: العقد والإرادة المنفردة* (ط 4.). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- بن عيسى، عبد الحليم. (1971). القواعد التّحويليّة في الجملة العربيّة. لبنان: دار الكتب العلميّة. https://books.google.dz/.

- بن محمّد، إيمان. (2013). *إشكاليّة ترجمة النّصوص التّشريعيّة بالجزائر، دراسة تحليليّة مقارنة للدّساتير الجزائريّة بعد الاستقلال 1963، 1976، 1989، 1996* (أطروحة دكتوراه العلوم). قسم التّرجمة، جامعة الجزائر 2.
- بن محمّد، إيمان. (2017). *إشكاليّة تكوين المترجم القانوني بالجزائر*. أشغال الملتقى الوطنيّ للمجلس الأعلى للّغة العربيّة حول اللّغة العربيّة والتّرجمة، المنعقد، يومي 24 و25 ديسمبر 2017، بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة.
- بن ملحة، الغوثي. (2005). *قانون الأسرة على ضوء الفكر والقضاء* (ط 1.). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- بوضياف، عمّار. (2000). *المدخل للعلوم القانونيّة: النظريّة العامّة للقانون وتطبيقاتها في التّشريع الجزائريّ* (ط 2.). الجزائر: دار ريحانة.
- بوطاجين، السّعيد. (2017). *التّرجمة والمصطلح: دراسة في إشكاليّة ترجمة المصطلح النّقدي الجديد*. الجزائر: فيسيرا للنّشر.
- بوعلي، سعيد.، رشيد، دنيا. (2016). *شرح قانون العقوبات الجزائريّ: القسم العامّ* (ط 2.). الجزائر: دار بلقيس.
- بوقريقة، عمّار. (2009). *توظيف تقنيّات التّرجمة في نقل النص القانوني من الإنجليزيّة إلى العربيّة، دراسة تحليليّة لترجمات نصوص معاهدة شارعة على ضوء تصنيف جديد للتقنيّات* (أطروحة دكتوراه العلوم). قسم التّرجمة، جامعة الجزائر.
- بيّومي، سعيد أحمد. (2008). *لغة الحكم القضائيّ: دراسة تركيبيّة دلاليّة*. مصر: دار الكتب القانونيّة.
- تومي، آكلي. (دون تاريخ). *مناهج البحث وتفسير النّصوص في القانون الوضعي والتّشريع الإسلاميّ*. الجزائر: برتي للنّشر.
- جعفور، محمّد السّعيد.، أسعد، فاطمة. (2002). *التصرّف الدّائر بين النّفع والضّرر في القانون المدني الجزائريّ*. الجزائر: دار هومة.

- جعفور، محمّد السّعيد. (2014). *مدخل إلى العلوم القانونيّة، الجزء الأوّل، الوجيز في نظريّة القانون* (ط 20.). الجزائر: دار هومة للنّشر والتّوزيع.
- جلّولي، العيد. (2011). مصطلح السّياق في التّراث العربيّ وعلم اللّغة الحديث. *مجلّة مقاليد*، (1)، جامعة ورقلة.
- حمدان، حسين عبد اللّطيف. (2009). *التّأمينات العينيّة، دراسة تحليليّة شاملة لأحكام الرّهن والتّأمين والامتياز* (ط 1.). بيروت: منشورات الحلبيّ الحقوقيّة.
- حمدي، باشا عمر. (2004). *القضاء المدنيّ*. الجزائر: دار هومة.
- حمدي، محمّد كمال. (1987). *الولاية على المال، الأحكام الموضوعيّة، الاختصاص والإجراءات*. الإسكندريّة: منشأة المعارف.
- خطّاب، طلبة وهبة. (بدون تاريخ). *أحكام الالتزام في الشّريعة الإسلاميّة والقانون: دراسة مقارنة* (ط 1.). القاهرة: دار الفكر العربيّ.
- دربال، عبد الرّزاق. (2004). *الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدنيّ الجزائريّ*. عنّابة: دار العلوم للنّشر والتّوزيع.
- ديّاب، أنور أسعد. (2007). *القانون المدنيّ، العقود المسمّاة: البيع، الإيجار، الوكالة*. بيروت: منشورات زين الحقوقيّة.
- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. (2003). *القانون والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع القانوني*. الإسكندرية: المكتب الجامعيّ الحديث.
- الرّشيد، بن الشّويخ. (2011). *دروس في النظريّة العامّة للالتزام*. الجزائر: دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع.
- السباعي، أيمن كمال. (دون تاريخ). *محاضرات في التّرجمة القانونيّة*. الجمعيّة الدّوليّة للمترجمين واللّغويّين المصريّين.

- سرايش، زكريّا. (2014). *الوجيز في مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلاميّ من بعض المسائل* (ط 2.). الجزائر: دار هومة.
- السّرحان، عدنان إبراهيم. (2009). *شرح القانون المدني، العقود المسمّاة: المقاولة، الوكالة، الكفالة*، الأردن: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.
- سعد، نبيل إبراهيم. (2007). *التّأمينات العينيّة والشخصيّة: الرّهن الرسميّ، حقّ الاختصاص، الرّهن الحيازيّ، حقوق الامتياز، الكفالة*. الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة.
- السّعدي، محمّد صبري. (2003). *مصادر الالتزام، النظريّة العامّة للالتزامات في القانون المدني الجزائريّ، الكتاب الأوّل: المصادر الإداريّة، العقد والإرادة المنفردة*. القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- السّعدي، محمّد صبري. (2004). *شرح القانون المدنيّ الجزائريّ، الجزء الثّاني، مصادر الالتزام: الواقعة القانونيّة* (ط 2.). الجزائر: دار الهدى.
- سليمان، علي. (1992). *ضرورة إعادة النّظر في القانون المدني الجزائريّ*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- السّنهوري، عبد الرّزاق أحمد. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل: المقاولة والكفالة والوديعة والحراسة*. القاهرة: دار النّهضة العربيّة.
- السّنهوري، عبد الرّزاق أحمد. (2004 أ). *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السّادس: الإيجار والعارية*. الإسكندريّة: منشأة المعارف.
- السّنهوري، عبد الرّزاق أحمد. (2004 ب). *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر: التّأمينات الشخصيّة والعينيّة*. الإسكندريّة: منشأة المعارف.

- السّنهوري، عبد الرّزاق أحمد. (2004 ج)، *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الّتي تقع على الملكيّة: الهبة والشّركة والقرض والدّخل الدّائم والصّلح*. الإسكندريّة: منشأة المعارف.
- سوّار، محمّد وحيد الدّين. (1979). *أبحاث إضافيّة في القانون المدني الجزائريّ*. جامعة الجزائر. كليّة الحقوق.
- سيتواح، يمينة. (2007). *مظاهر التّداخل اللّغويّ في لغة أخبار التلفزة الجزائريّة، تأثير اللّغة الفرنسيّة على اللّغة العربيّة* (أطروحة دكتوراه دولة في اللّسانيّات). قسم اللّغة العربيّة وأدابها، جامعة الجزائر 2.
- سي يوسف، زاهية. (2004). *عقد الكفالة* (ط 3.). الجزائر: دار الأمل.
- الشّاذلي، فتوح عبد اللّه. (2001). *شرح قانون العقوبات*. الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة.
- الشّيخلي، عبد القادر. (2014). *الصّياغة القانونيّة تشريعا، فقها، قضاء، محاماة* (ط 1.). الأردن: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.
- صبرة، محمود علي. (2003). *ترجمة العقود مع شرح واف لأهمّ سمات اللّغة القانونيّة الإنجليزيّة*. https://www.academia.edu _Prof._Sabra_Book.pdf.
- الصّراف، عبّاس، حزبون، جورج. (2008). *المدخل إلى علم القانون: نظريّة القانون، نظريّة الحقّ*، الأردن: دار الثقافة.
- العامريّ، خليل خلف بشير. (2010). السّياق: أنماطه وتطبيقاته في التّعبير القرآني. *مجلّة القادسيّة في الآداب والعلوم التربويّة*، جامعيّة القادسيّة. 9 (2)، 37 – 63. https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=13474.
- عبد الدّايم، حسن محمود. (2008). *الكفالة كتأمين شخصيّ للحقوق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ* (ط 1.). الإسكندريّة: دار الفكر الجامعيّ.

- عبد الدّايم، حسن محمود. (2009). *التّقادم وإسقاطه للحقوق: دارسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ المصريّ* (ط 1.). الإسكندريّة: دار الفكر الجامعيّ.
- عبد النبيّ، صبري.، حسن، محمّد.، فريد، ماهر شفيق. (2000). *سبعة أنماط من الغموض*. مصر: المجلس الأعلى للثّقافة. http://mohamedrabeea.net/library/pdf/c16f00cd-1223-491b-b7c6-e0569132791b.pdf.
- العمروسي، أمجد. (2007). *التّضامن والتّضامم والكفالة في القانون المدنيّ* (ط 1.). القاهرة: دار العدالة للنّشر والتّوزيع.
- الفار، عبد القادر.، ملكاوي، بشّار عدنان. (2009). *أحكام الالتزام: آثار الحقّ في القانون المدنيّ*. عمّان: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.
- فيلالي، علي. (2008). *الالتزامات: النظريّة العامّة للعقد*. الجزائر: موفم للنّشر.
- فيلالي، علي. (2010). *مقدّمة في القانون*. الجزائر: موفم للنّشر.
- قدّادة، خليل أحمد. (2002). *شرح النظريّة العامّة للقانون في التّشريع الجزائريّ*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- الكسواني، محمود. (2015). *أحكام الالتزام، آثار الحقّ في القانون المدنيّ: دراسة مقارنة*. عمّان: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.
- كيرة، حسن. (1993). *المدخل إلى القانون: القانون بوجه عامّ، النظريّة العامّة للقاعدة القانونيّة، النظريّة العامّة للحقّ* (ط 6.). الإسكندريّة: منشأة المعارف.
- لحمادي، فطّومة. (2008). السّياق والنص: استقصاء دور السّياق في تحقيق التّماسك النصي. *مجلّة كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة*، (2 و3)، جامعة بسكرة.

- لخميسي، عثامنيّة. (2005). التّفسير في الحركة الجزائيّة وأثره على حركة التّشريع. *مجلّة العلوم الإنسانيّة*، (7)، جامعة بسكرة.
- لراري، رشيد. (2017). *واقع المصطلح القانوني في الجزائر والبلاد العربيّة*. أشغال اليوم الدراسيّ حول المصطلح القانونيّ: لغة علميّة وواقع عمليّ المنعقد، بتاريخ 4 ديسمبر 2017 بالمحكمة العليا (ص. 39 – 58). الجزائر.
- مصطفى، حسام الدّين. (2011). *أسس وقواعد صنعة التّرجمة*. مصر: جمعيّة المترجمين واللّغويّين المصريين.
- منصور، إسحاق إبراهيم. (2008). *نظريّتا الحقّ والقانون وتطبيقاتهما على القوانين الجزائريّة* (ط 10.). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- المهتار، باسم عاطف. (2006). *المصطلحات المتقاربة في القانون المدني، شرح ومقارنة* (ط 1). لم تذكر دار النّشر.
- المؤمن، حيدر سعدون. (دون تاريخ). *مبادئ الصّياغة القانونيّة*. http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1542%5Csiyagha.pdf.
- نجّيمي، جمال. (2016). *قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ على ضوء الاجتهاد القضائيّ: الجزء الأوّل من المادّة الأولى إلى المادّة 211، الضّبطيّة القضائيّة والنّيابة والتّحقيق بدرجتيه* (ط 1). الجزائر: دار هومة للنّشر والتّوزيع.
- الهلالي، علي عبد الهادي عطيّة. (2011). *النظريّة العامّة في تفسير الدّستور واتّجاهات المحكمة الاتّحاديّة العليا: تأصيل وتحليل ومقاربات مع دساتير جنوب إفريقيا لسنة 1996 والألماني لسنة 1949 وغيره* (ط 1.). مصر: منشورات زين الحقوقيّة والأدبيّة.
- الوزّاني، خالد. (2008). *مناهج تفسير النّصوص بين علماء الشّريعة وفقهاء القانون*. الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة.

- يحياتن، محمّد. (2013). *الجزائريّون والمسألة اللّغويّة: عناصر من أجل مقاربة اجتماعيّة لغويّة للمجتمع الجزائريّ* (ط 2.). الجزائر: دار الحكمة.

القواميس والمعاجم

- ابن منظور. (2005). *لسان العرب* (ط 4.). بيروت: دار صادر.
- بن الحاج، يحي.، بلحسن، البلّيش.، بن هادية، علي. (1997). *القاموس الجديد الألفبائيّ عربي – عربي* (ط 10.). بيروت: الأطلسيّة للنّشر والتّوزيع.
- صابر، محي الدّين. (1994). معجم *اللّغة العربيّة* (ط 3.). بيروت: المحيط.
- القرّام، إبتسام. (بدون تاريخ). *المصطلحات القانونيّة في التّشريع الجزائريّ، قاموس باللّغتين العربيّة والفرنسيّة*. البليدة: قصر الكتاب.
- اللّجمي، أديب.، بن سلامة، البشير.، الخوري، شحاذة.، عبيد، عبد اللّطيف.، الرّزاز، نبيلة. (1996). معجم *اللّغة العربيّة* (ط 3.). بيروت: المحيط.
- معجم *المعاني الالكتروني*. (2017). https://www.almaany.com/.
- معلوف، لويس. (1988). *المنجد في اللّغة والأعلام* (ط 30.). بيروت: دار المشرق.
- نجّار، إبراهيم.، بدوي، أحمد زكي.، شلّالا، يوسف. (2007). *القاموس القانونيّ فرنسي – عربيّ* (ط 9.). لبنان: مكتبة لبنان.

باللّغة الفرنسيّة

- Arcand, Richard., et Boubeau, Nicole. (1998). *La communication efficace*. Paris : De Boeck.
- Babadji, Ramdan. (1990). Désarroi bilingue : notes sur le bilinguisme juridique en Algérie. *Droit et société*, (15), 189 - 202. doi : 10.3406/dreso.1990.1076.

- Belloula, Tayeb. (2006). *Droit des sociétés* (1ère édition). Alger : Berti Editions.
- Benkhenafou, Rachid. (2015). *La politique linguistique en Algérie et le rôle du français* (thèse de Doctorat). Université Aboubakr Belkaid, département du français.
- Bessadi, Noreddine. (2010). Le traducteur juridique algérien face à la difficulté de traduire certains termes juridiques arabes. *Alternative francophone*, 1(1), 40 – 48. doi: 10.29173/af 9532.
- Bocquet, Claude. (2008). *La traduction juridique : fondement et méthode*. Paris : De Boeck.
- Cheriguen, Fodil. (1997). Politique linguistique en Algérie. *Mots*, (52), 62 – 73. doi : 10.3406/mots.1997.2466.
- Cornu, Gérard. (1990). *Linguistique juridique* (1ère édition.). Paris : Montchrestien.
- Cornu, Gérard. (2000 a). *Linguistique juridique* (2ème édition.). Paris : Montchrestien.
- Darbenlet, Jean. (1979). Réflexions sur le discours juridique. *Méta*, 24 (01), 26 – 34. doi : 10.7202/002480ar.
- Durieux, Christine. (1995). Texte, contexte, hypertexte. *Cahiers du CIEL*. https://www.eila.univ-paris-diderot.fr/_media/recherche/clillac/ciel/cahiers/94-95/8durieux.pdf.
- Durieux, Christine. (2010). Transparence et fonctionnalité. *Synergies Tunisie*, (2), 31 – 38. https://gerflint.fr/Base/Tunisie2/durieux.pdf.
- Dutilleul, François Collart., Delebecque, Philippe. (2002). *Contrats civils et commerciaux* (6ème édition). Paris : Dalloz.
- Fallon, Brigitte Hess., Simon, Anne Marie. (1999). *Droit civil* (5ème édition.). Paris : Editions Dalloz.
- Fillali, Ali. (2012). Bilinguisme et bijuridisme, l'exemple du droit algérien. Actes du colloque international sur le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb. *Annales de l'Université d'Alger*. Numéro spécial 02 – 2012.
- Fuchs, Catherine. (2009). L'ambiguïté : du fait de langues aux stratégies interlocutives. *Travaux Neuchâtelois de linguistique*, (50), 3 – 16. doi : hal-00551367.
- Galuskina, Ksenia. (2009). Le langage du droit et l'ambiguïté lexicale. Neophilologica, (20), 29 – 40. file:///C:/Users/Pc/Downloads/neophilologica_21_Gauskina%20(2).pdf

- Gémar, Jean Claude. (1979). La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques. *Méta*, 24 (1), 35 – 53. doi : 10.7202/002870ar.
- Gémar, Jean Claude. (1980). Le traducteur et la documentation juridique. *Méta*, 25 (01), 134 – 151. doi : 10.7202 / 002839ar.
- Gémar, Jean Claude. (1981). Réflexions sur le langage du droit : problème de langue et de style. *Méta*, 33 (2), 305 – 319. doi : 10.7202/002846ar.
- Gémar, Jean Claude. (1988). La traduction juridique : art ou techniques d'interprétation ?. *Méta*, 23 (02), 304 – 318. doi : 10.7202 / 002850ar.
- Gémar, Jean Claude. (1991). Terminologie, langue et discours juridiques : sens et signification du langage du droit. *Méta*, 36 (1), 175 – 283. uri : 002843ar.
- Gémar, Jean Claude. (2002). Le plus et le moins disant culturel du texte juridique : langue, culture et équivalence. *Méta*, 47 (2), 163 – 176. doi : 10.7202/008006ar.
- Grandguillaume, Gilbert. (2004). La francophonie en Algérie. *Hermes*, (40), 75 – 78.
- Guidère, Mathieu. (2017). *La traductologie arabe : théorie, pratique, enseignement*. Paris : l'Harmattan.
- Horguelin, Paul. (1996). La traduction technique. *Méta*, 11 (1), 15 – 25. doi : 10.7202/003113ar.
- Ilincia, Elena Christina., et Tomescu. Ana Marina. (2013). Aspects lexico – sémantiques de la traduction technique du Français vers le Roumain. *Traduire*, (228), 68 – 80.doi : 10.4000/traduire.534.
- Inacio, David Sereno. (2010). *L'utilité de la terminologie juridique comparée dans la résolution des difficultés de la traduction juridique de l'Espagnol et du Portugais vers le Français* (Mémoire de Master, Université Lumière, Lyon 02). http://www.initerm.net/public/langues%20de%20sp%C3%A9cialit%C3%A9/terminologie/MEMOIRE_DSI.
- François, Jakob., Martin, Alice Tisserand., Venandet, Guy., Wiederkehr, Georges., Henry, Xavier., et Baraton, François. (2007). *Code civil français* (106ème édition). Paris : Dalloz.
- Journel, Christel Morel. (2003). *Droit général*. Paris : Gualino éditeur.

- Keller, Andrée Tabouret. (2006). A propos de la notion de diglossie, la malencontreuse opposition entre « haute » et « basse » : ses sources et ses effets. *Langage et société*, 4 (118), 109 – 128.
- Koutsivitis, Vassilis. (1990). La traduction juridique : standardisation versus créativité. *Méta*, 35 (1), 226 – 229. doi : 10.7202/003346ar.
- Ladmiral, Jean - rené. (1994). *Traduire : théorèmes pour la traduction*. France : Editions Gallimard.
- Landheer, Ronald. (1989). L'ambiguïté : un défit traductologique. *Méta*, 34 (1), 33 – 43. doi : 10.7202/003395ar.
- Lavaut Olléon, Elisabeth. (2007). *Traduction spécialisée : pratiques, théories, formations.* Bern : Peter Lang.
- Lavoie, Judith. (2003). Faut il être juriste ou traducteur pour traduire le droit ?. *Méta*, 48 (3), 393 – 401. doi : 10.7202 / 007599ar.
- Leclerc. Frederic. (2007). *Droit des contrats spéciaux*. Paris : Librairie Générale de Droit.
- Lethuillier, Jacques. (2003). L'enseignement des langues de spécialité comme préparation à la traduction spécialisée. *Méta*, 48 (03), 379 – 392. doi : 10.7202/007598ar.
- Mackey, William. (1976). *Bilinguisme et contact des langues.* Paris : Editions Klincksieck.
- Maher, Abdelhadi. (2002). La juritraductologie et le problème des équivalences des notions juridiques en droit des pays arabes. *ILCEA*, (3), 71 – 78. doi : 10.4000/ilcea.816
- Maingueneau, Dominique. (2009). *Aborder la linguistique*. France : Editions le Seuil.
- Maingueneau, Dominique. (2014). *Discours et analyse du discours*. Paris : Armand Colin.
- Matthews, Gladys Gonzalez. (2003). « *L'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions au sein de l'Accord de Libre Echange Nord Américain (ALENA)* » (thèse de Doctorat, Université Laval, Québec). https://www.collectionscanada.gc.ca/obj/s4/f2/dsk3/QQLA/TC-QQLA-21362.pdf.
- Mémeteau, Gérard. (sans date). *Droit des biens*. Paris : Centre de Publications Universitaires.
- Moeschler, Jacques., Auchlin, Antoine. (2010). *Introduction à la linguistique contemporaine* (3ème édition.). Paris : Armand Colin.

- Musampa, Emmanuel Kaubadja. (2011). L'environnement cognitif du traducteur et l'interdisciplinarité dans la pratique de la traduction. *Synergie Roumanie*, (6), 29 – 40.
- Orecchioni, Caterine Kerbrat. (2016). *Les actes du langage dans le discours*. Paris : Armand Colin.
- Pelage, Jacques. (2000). *La traductologie face au droit.* http://www.tradulex.com/Actes2000/pelage.pdf.
- Pelage, Jacques. (2005). *La traductologie : science auxiliaire du droit.* http://recil.ulusofona.pt/bitstream/handle/10437/405/ensaios_jacques.pdf?sequence=1.
- Petru, Ivo. (2013). La polysémie : élément majeur de la terminologie selon Gérard Cornu. Echo des Etudes Romanes, 9 (2), 47 – 58. https://www.eer.cz/files/2013-2/2013-2-04-Petru.pdf.
- Picord, Yves., Theorier, Eric. (2008). *Code de la consommation* (13ème édition.). Paris : Editions Dalloz.
- Rouleau, Morice. (2001). *Initiation à la traduction générale* : du mot au texte. Canada : Linguateach.
- Simler, Philippe., Delebecque, philippe. (2012). *Les sûretés : la publicité foncière* (6ème édition.). Paris : Dalloz.
- Siouffi, Gilles., Raemdouck, Van Raemdouck. (2012). *100 fiches pour comprendre la linguistique* (4ème édition). France : Bréal.
- Sparer, Michel. (2002). Peut – on faire de la traduction juridique ? comment doit-on l'enseigner ?. *Méta*, 47 (02), 266 – 278. doi : 10.7202 / 008014 ar.
- Terral, Florence. (2004). L'empreinte culturelle des termes juridique. *Méta*, 49 (4), 876 – 890. doi. 10.7202/009787ar.
- Van, Dinh Hong. (2010). La théorie du sens et la traduction des facteurs culturels. *Synergies Pays Riverains du Mékong*, (1), 141 – 171. https://gerflint.fr/Base/Mekong1/dinh_hong_van.pdf.

Dictionnaires

- Beitoue, Alain., Cazola, Antoine., Dollo, Christine., et Drai, Anne Mary. (2007). *Dictionnaire des sciences économiques* (2ème édition.). Paris : Armand Colin.

- Bloch, Oscar., Vou, Wartburg Walter. (2016). *Dictionnaire étymologique de la langue française* (3ème édition.). Paris : Presses Universitaires de France.
- Cabrillac, Remy. (2015). *Dictionnaire du vocabulaire juridique* (6ème édition.). Paris : Dalloz.
- Cornu, Gérard. (2000 b). *Vocabulaire juridique* (8ème édition). Paris : Presses Universitaires de France.
- De Fontette, François. (1995). *Vocabulaire juridique* (5ème édition.). Paris : Presses Universitaires de France.
- De Villiers, Michel., Le Divellec. Armel. (sans date). *Dictionnaire du droit constitutionnel* (7ème édition.). France : Dalloz.
- Dubois Jean., Giacomo, Mathée., Guespin, Louis., Marcellesi, Christine., Marcellesi., Jean Bapliste., Mevel, Jean Pierre., (2007). *Grand dictionnaire linguistique et sciences du langage*. Paris : Larousse.
- Guinchard, Serge., Debard, Thierry. (2013). *Lexique des termes juridiques* (20ème édition). Paris : Editions Dalloz.
- Larousse électronique (2017). www.larousse.fr
- Le Fur, Dominique. (2011). *Le Robert : Dictionnaire de synonymes, nuances et contraires* (2ème édition.). Paris : Le Robert.
- *Le Petit Larousse illustré.* (1990). Paris : Librairie Larousse.
- *Le Robert Brio*. (2004). Dictionnaire de la langue française : analyse comparative de mots. Paris : Le Robert.
- *Le Robert.* (2004). Dictionnaire de la langue française. Paris : Le Robert.
- Mounin, Georges. (1993). *Dictionnaire de la linguistique* (1ère édition.). Paris : Presses Universitaires de France.
- Piguelier, Catherine. (2017). *Dictionnaire juridique*. Bruxelles : Editions Bruylant.
- Raymond, Gilieu., Vincent, Jean. (2001). *Lexique des termes juridiques* (13ème édition). Paris : Dalloz.
- Rey, Alain. (2006). *Le Robert Micro* (3ème édition.). Paris : Le Robert.

مسرد المصطلحات عربيّ - فرنسيّ

أ

الازدواجيّة اللّغويّة	Bilinguisme
الانتماء القانوني	Appartenance juridique

ب

البحث الوثائقيّ	Recherche documentaire
البحث الوثائقيّ القانونيّ	Documentation juridique

ت

التّركيب	Structure
التّشريع	Législation
التّشريع الأساسي	Loi constitutionnelle
التّشريع العادي	Loi ordinaire
التّشريع العضوي	Loi organique
التّعاريف القانونيّة	Définitions légales
التعدّد الدّلالي القانوني	Polysémie juridique
التّعدّد الدّلالي القانوني الخارجيّ	Polysémie juridique externe
التعدّد الدّلالي القانوني الدّاخلي	Polysémie juridique interne
تقنيّات التفسير القانونيّ	Techniques d’interprétation juridique
التّقنين	Code

س

السّياق	Contexte
السّياق اللّغويّ	Contexte verbal
السّياق المعرفيّ	Contexte cognitif
سياق الموقف	Contexte situationnel

ص

الصّياغة التشريعيّة	Rédaction législative

ع

العرف	Coutume
علم التّراكيب	Syntaxe
علم التّرجمة القانونيّة	Juritraductologie

غ

الغموض	Ambigüité
الغموض التّركيبي	Ambigüité syntaxique
الغموض المعجمي	Ambigüité lexicale
الغموض النّصي	Ambigüité textuelle

ف

الفقه	Doctrine

ق

القانون	Droit
القانون الخاصّ	Droit privé
القانون العامّ	Droit public
القضاء	Jurisprudence

ل

اللّسانيّات القانونيّة	Linguistique juridique

م

المعالجة التشريعيّة	Traitement législatif
المعالجة المعجميّة	Traitement lexical

ن

النّص التّشريعي	Texte législatif
النّص القانوني	Texte juridique

الملخّص باللّغتين العربيّة والفرنسيّة

الملخّص باللّغة العربيّة

حاولنا، من خلال هذه الدّراسة، تسليط الضّوء على النّص التّشريعيّ الجزائريّ من خلال تناول ظاهرة الغموض في نسخته المترجمة دون الأصل.

وقد توصّلنا إلى أنّ الغموض في هذه النّسخة يتجلّى في كلّ من المستوى المعجميّ والتركيبيّ والنصيّ، وأنّه راجع إلى الازدواجيّة اللّغويّة الّتي كانت سببا في صدور القوانين الجزائريّة في نسختين عربيّة وفرنسيّة. حيث تعدّ اللّغة الفرنسيّة هي الأصل في تحرير نصوص التّشريع بالجزائر، في حين أنّ العربيّة ترجمة لها.

كما لمسنا مثالب ترجميّة راجعة إلى عدم الإلمام بمفهوم المصطلحات القانونيّة وتداخل تراكيب وخلل في صياغة الموّاد وسوء تقسيم عناصر الجملة، إذ مسّت مواطن الغموض في النّسخة المترجمة المستوى المعجميّ والتركيبيّ وحتّى النصيّ.

من جهة أخرى، فإنّ غياب تكوين صريح في التّرجمة القانونيّة وعدم السّعي وراء تكوين المترجمين القانونيّين تكوينا مزدوجا قد أثّر على جودة النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة، في نسختها العربيّة.

الكلمات المفاتيح: النص التّشريعيّ – النص التّشريعيّ الجزائريّ – القانون المدنيّ – الغموض – الغموض المعجميّ – الغموض التّركيبيّ – الغموض النصيّ – التّفسير القانونيّ – فكّ الغموض.

La problématique de l'ambigüité dans le texte législatif algérien traduit

Le code civil comme corpus

Résumé en Français

Nous avons tenté, à travers la présente recherche, d'étudier l'ambiguïté dans le texte législatif algérien traduit, en mettant en exergue les raisons induites par ce phénomène.

Par conséquent, nous sommes parvenus à démontrer que le bilinguisme en Algérie a imposé la rédaction des textes législatifs dans deux versions, on s'est aperçus que le français est la langue initiale et que l'arabe n'en est que la traduction.

Ensuite, nous avons relevé des ambigüités et des erreurs dues à l'incompréhension des concepts juridiques français, la mauvaise rédaction des articles juridiques du code civil algérien, l'absence de la segmentation des éléments constitutifs de la phrase juridique. Sur ce, les ambigüités ont résidé dans les niveaux lexical, structurel et textuel.

Enfin, nous attirons l'attention sur le fait que l'inexistence d'une formation en traduction juridique et des programmes didactiques, dans les aspects traductionnel et légal, influent négativement sur les textes législatifs algériens traduits.

Mots clés :

Texte législatif – texte législatif algérien – code civil – ambiguïté – ambiguïté lexicale – ambiguïté structurelle – ambiguïté textuelle – interprétation juridique – désambigüisation